صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان

2016 - 1963

- الولاية التشريعية السادسة -

2002 - 1998

أصدرت هذه الموسوعة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

رصيد فوتوغرافي: وزارة الثقافة و الاتصال

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان 1963 - 2016

الولاية التشريعية السادسة 1998 - 2002

الطبعة الثالثة : 2017

الإيداع القانوني : 2013 MO 3143

ردمك : 978 9954 622 05 6

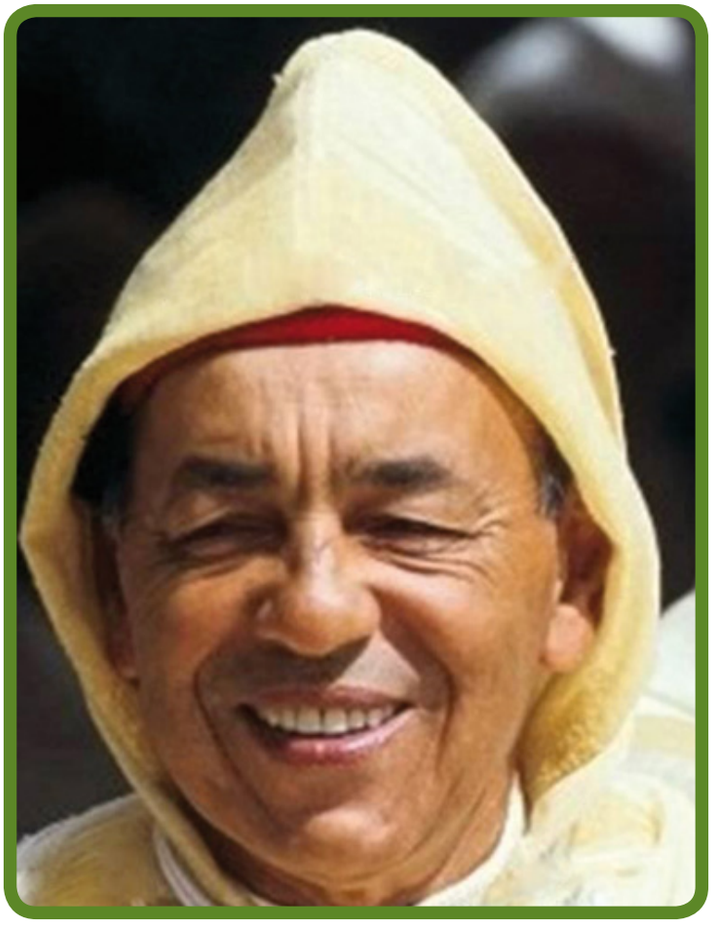

(...) وقد قررنا، آخذين بعين الاعتبار هذه العناصر كلها، أن نعطي للمغرب غرفة ثانية سميناها «مجلس المستشارين» والحالة أنها ليست غرفة استشارية، ولكن كما أشرت - شعبي العزيز- هي غرفة تقريرية بكل ما في الكلمة من معنى، فهذه الغرفة ستكون الشطر الثاني للبرلمان

مقتطف من خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني
طيب الله ثراه بمناسبة الإستفتاء على الدستور
بتاريخ 20 غشت 1996

دستور 1996

ظهير شريف رقم 1.96.157
صادر في 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996)
بتنفيذ نص الدستور المراجع

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بعد الاطلاع على الدستور ولا سيما الفصلين 29 و 99 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.96.141 الصادر في 8 ربيع الآخر 24) 1417 أغسطس 1996) بإجراء استفتاء في شأن مشروع مراجعة الدستور،

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 25) 1414 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 36 و 37 منه،

ونظرا لنتائج الاستفتاء في شأن مشروع مراجعة الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 من ربيع الآخر 13) 1414 سبتمبر(1996 والمعلن عنها من لدن المجلس الدستوري بالقرار رقم 117.96 بتاريخ17 من جمادى الأولى) 1417 فاتح أكتوبر .(1996

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا نص الدستور المراجع الذي تم إقراره عن طريق الاستفتاء المجرى يوم الجمعة 28 من ربيع الآخر 1417 (13 سبتمبر 1996).

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

الفصل 1

يصدر جنابنا الشريف الأمر بتنفيذ الدستور المضاف نصه إلى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 2

يلغى الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) وحرر بالرباط في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970).

الدستور

تصدير

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب العربي الكبير.

وبصفتها دولة إفريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

الباب الأول

أحكام عامة

المبادئ الأساسية

الفصل الأول

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.

الفصل الثاني

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

الفصل الثالث

الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

الفصل الرابع

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي.

الفصل الخامس

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل السادس

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل السابع

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة : الله، الوطن، الملك.

الفصل الثامن

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل التاسع

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

الفصل العاشر

لا يقلى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل الحادي عشر

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفصل الثاني عشر

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

الفصل الثالث عشر

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل الرابع عشر

حق الإضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

الفصل الخامس عشر

حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان.

للقانون أن يحد من مداهما وممارستهما إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفصل السابع عشر

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل الثامن عشر

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني

الملكية

الفصل التاسع عشر

الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

الفصل العشرون

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل الحادي والعشرون

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط وسلا وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل الثاني والعشرون

للملك قائمة مدنية.

الفصل الثالث والعشرون

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفصل الرابع والعشرون

يعين الملك الوزير الأول.

ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.

وله أن يعفيهم من مهامهم.

ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها.

الفصل الخامس والعشرون

يرأس الملك المجلس الوزاري.

الفصل السادس والعشرون

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

الفصل السابع والعشرون

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 71 و 73 من الباب الخامس.

الفصل الثامن والعشرون

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش.

الفصل التاسع والعشرون

يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21 (الفقرة الثانية) و24 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) و35 و69 و71 و79 و84 و91 و105.

الفصل الثلاثون

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل الحادي والثلاثون

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل الثاني والثلاثون

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

الفصل الثالث والثلاثون

يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84.

الفصل الرابع والثلاثون

يمارس الملك حق العفو.

الفصل الخامس والثلاثون

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة؛ ويخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة.

لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان.

ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الباب الثالث

البرلمان

تنظيم البرلمان

الفصل السادس والثلاثون

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل السابع والثلاثون

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية.

وينتخب رئيس مجلس النواب أولا في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة أبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها.

وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل الثامن والثلاثون

يتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، ويتكون خمساه الباقيان من أعضاء تنتخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء مكتبه في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، ويكون انتخاب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

عند تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رئيسه وأعضاء مكتبه في أول دورة تلي انتخاب المجلس ثم يجدد انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب في مستهل دورة أكتوبر عند تجديد ثلث المجلس.

الفصل التاسع والثلاثون

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

الفصل الأربعون

يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل الحادي والأربعون

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء أحد المجلسين وإما بمرسوم.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل الثاني والأربعون

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء أي من المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

الفصل الثالث والأربعون

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية.

ولكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضائه.

الفصل الرابع والأربعون

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

سلط البرلمان

الفصل الخامس والأربعون

يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت.

وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي يحدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

الفصل السادس والأربعون

يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- النظام الأساسي للقضاة؛
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية؛

- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية؛
- إحداث المؤسسات العمومية؛
- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في المبادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل السابع والأربعون

إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

الفصل الثامن والأربعون

النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل التاسع والأربعون

يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوما إلا بالقانون.

الفصل الخمسون

يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري تطبيقا للفصل 81، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.

ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل الحادي والخمسون

إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل الثاني والخمسون

للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان.

الفصل الثالث والخمسون

للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة.

الفصل الرابع والخمسون

تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل الخامس والخمسون

يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان.

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين، وتناقشه اللجان المعنية في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شأنه، وإذا لم يتأت الاتفاق على ذلك داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة.

ويعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل مرفوضا إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك

داخل الأجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام.

الفصل السادس والخمسون

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها.

تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها.

الفصل السابع والخمسون

لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

الفصل الثامن والخمسون

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولا في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص المحال إليه.

إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن الحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن مجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة إقراره عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 75.

يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولا مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

الباب الرابع

الحكومة

الفصل التاسع والخمسون

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

الفصل الستون

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان.

يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين ويتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 75 ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه.

الفصل الحادي والستون

تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها.

الفصل الثاني والستون

للوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفصل الثالث والستون

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل الرابع والستون

للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.

الفصل الخامس والستون

يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.

الفصل السادس والستون

تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها :

- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة؛
- الإعلان عن حالة الحصار؛
- إشهار الحرب؛
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛
- مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب أي من مجلسي البرلمان؛
- المراسيم التنظيمية؛
- المراسيم المشار إليها في الفصول 40 و41 و45 و55 من هذا الدستور؛
- مشروع المخطط؛
- مشروع مراجعة الدستور.

الباب الخامس
علاقات السلط بعضها ببعض
العلاقة بين الملك والبرلمان

الفصل السابع والستون

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.

الفصل الثامن والستون

تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

الفصل التاسع والستون

للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

الفصل السبعون

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفصل الحادي والسبعون

للملك بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف.

الفصل الثاني والسبعون

يقع انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل.

وفي أثناء ذلك يمارس الملك، بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور، السلط التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع.

الفصل الثالث والسبعون

إذا وقع حل مجلس فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

الفصل الرابع والسبعون

يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين علما بذلك.

علاقات البرلمان بالحكومة

الفصل الخامس والسبعون

بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل السادس والسبعون

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.

الفصل السابع والسبعون

لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس رقابة ضدها.

لا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولا إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

يبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبيه إلى الوزير الأول، وتتاح لهذا الأخير مهلة ستة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبيه إليها.

يتلو إلقاء التصريح الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت.

لا يكون ملتمس الرقابة مقبولا أمام مجلس المستشارين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضائه، ولا تتم الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وافق مجلس المستشارين على ملتمس رقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.

الباب السادس

المجلس الدستوري

الفصل الثامن والسبعون

يحدث مجلس دستوري.

الفصل التاسع والسبعون

يتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم.

مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.

الفصل الثمانون

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه.

ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل الحادي والثمانون

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية؛ ويفصل- بالإضافة إلى ذلك- في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل.

يترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها.

لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور.

لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الباب السابع

القضاء

الفصل الثاني والثمانون

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل الثالث والثمانون

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

الفصل الرابع والثمانون

يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الخامس والثمانون

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل السادس والثمانون

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من :

- وزير العدل نائبا للرئيس؛
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى؛
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

الفصل السابع والثمانون

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

الباب الثامن

المحكمة العليا

الفصل الثامن والثمانون

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل التاسع والثمانون

يمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

الفصل التسعون

يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا، ويناقشه المجلسان بالتتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

الفصل الحادي والتسعون

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين ويعين رئيسها بظهير شريف.

الفصل الثاني والتسعون

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب التاسع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الثالث والتسعون

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي.

الفصل الرابع والتسعون

للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي.

يدلي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

الفصل الخامس والتسعون

يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره.

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

الفصل السادس والتسعون

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية.

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

الفصل السابع والتسعون

يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

الفصل الثامن والتسعون

تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

الفصل التاسع والتسعون

اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بالقانون.

الباب الحادي عشر

الجماعات المحلية

الفصل المائة

الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية؛ ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون.

الفصل الحادي بعد المائة

تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

يتولى العمال تنفيذ قرارات مجالس العمالات والأقاليم والجهات طبق شروط يحددها القانون.

الفصل الثاني بعد المائة

يمثل العمال الدولة في العمالات والأقاليم والجهات، ويسهرون على تنفيذ القوانين، وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة كما أنهم مسؤولون، لهذه الغاية، عن تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية.

الباب الثاني عشر

مراجعة الدستور

الفصل الثالث بعد المائة

للملك ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.

الفصل الرابع بعد المائة

إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

الفصل الخامس بعد المائة

تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء.

تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

الفصل السادس بعد المائة

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثالث عشر

أحكام خاصة

الفصل السابع بعد المائة

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حاليا بصلاحياته ليقوم، على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 27 من هذا الدستور.

الفصل الثامن بعد المائة

إلى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري، حسب تركيبته المنصوص عليها في هذا الدستور، يمارس المجلس الدستوري القائم حاليا الاختصاصات المسندة إليه بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية.

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
حول الإستفتاء على الدستور

يوم الثلاثاء 5 ربيع الأول 1417هـ موافق 20 غشت 1996

خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله

الملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله آله وصحبه.

شعبي العزيز،

كما في علمك يحتفل المغرب بذكرى ثورة الملك والشعب، وهذه الثورة لم تقف في عشري غشت 1953، ولم تقف بعد رجوعنا من المنفى وبعد أن استرجع والدنا المنعم محمد الخامس طيب الله ثراه عرشه، واسترجع الشعب حريته واستقلاله وسيادته، ولم تقف كذلك عند سادس عشر وسابع عشر وثامن عشر نونبر 1955 بل امتدت هذه الثورة وامتد الاحتفال بها لسبب واحد هو أن والدنا المرحوم جعل من قولة سيده وجده صلى الله عليه وسلم : «ها نحن قد خرجنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». جعل من هذا القول حكمة بيانه، وروح خطابه، وأساس سيرته، لأنه رحمة الله عليه، كان يعتقد أن كل عمل للبناء ثورة، وكل خطوة خير ثورة، وكل لبنة جديدة ثورة، وربانا جميعا على هذا، وحينما أقول ربانا لا أعني بذلك أبناءه فحسب، بل ربى أبناءه كلهم المغاربة، رجالا ونساء، وعلى هذا النهج سرنا، ومستمدين من هذا الروح عيشنا.

وها نحن اليوم – شعبي العزيز – إذ نحتفل بهذه الذكرى المقدسة الغالية نعلن في آن واحد أننا طبقا لما كنَّا قد أعلنا عنه، سنقدم لك شعبي العزيز مشروع تعديلات جديدة أدخلناها على الدستور، والله يعلم أن ما من حرف حرف، ولا كلمة كلمة، ولا جملة جملة، ولا فقرة فقرة، ولا بند بند وضعناه إلا وكان من وراءه وأمامه مصلحة العامة والمساهمة المثابرة على إصلاح الأمور إصلاحا تدريجيا نمطيا يتلاءم مع روح العصر ويتلاءم كذلك مع الجغرافية البشرية، والفكرية والسياسية لبلدنا العزيز.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وما هو الجديد في هذا الدستور؟

كنت قلت لك آنفا شعبي العزيز: إن ذلك الثلث المنتخب بكيفية غير مباشرة في البرلمان الحالي لا يمثل في الحقيقة ذلك الثلث أحسن تمثيل، فذلك الثلث يمثل القوة الحية التي تغذينا كل يوم، والتي تعمل لنا ولبلدها كل يوم، ألا وهو الغرف المهنية والطبقة الكادحة المأجورة، والمجالس المنتخبة، والجماعات المحلية، هذه هي القوة العاملة النابضة يوميا، وكانت في الحقيقة مهضومة الحق حينما تمثلت فقط بالثلث في البرلمان، زد على هذا أنه وقعت بعض الانتقادات التي اعتبرت أنه خلال ذلك الانتخاب على درجتين، ربما قد شابت شائبة في وقت من الأوقات، أقول: ربما قد شابت في وقت من الأوقات عدد المحلات التي كان يجب في أصلها أن ترجع إلى المنتخبين بالطريقة المباشرة.

والسبب الثالث، هو أننا عبرنا في المشروع الأخير للدستور أو قبل الأخير عن وجوب إعطاء المغرب لجهات لتضمن اللامركزية من ناحية، ولنضمن كذلك الفاعلية والنماء المحلي من ناحية أخرى، وقد قررنا، آخذين بعين الاعتبار هذه العناصر كلها، أن نعطي للمغرب غرفة ثانية سميناها «مجلس المستشارين» والحالة أنها ليست غرفة استشارية، ولكن كما أشرت شعبي العزيز، هي غرفة تقريرية بكل ما في الكلمة من معنى، فهذه الغرفة ستكون الشطر الثاني للبرلمان.

شعبي العزيز،

عادة ما نرى في الدساتير التي تصفحناها واطلعنا عليها، أن الغرفة الثانية تكون ناقصة القوة، وناقصة الآليات بالنسبة للغرفة الأولى، ولكن حتى نجعلها شيقة وحتى نجعل الناس يقصدونها، قررنا أن نجعل من هذه الغرفة الثانية غرفة تتميز عن أخواتها في

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الدساتير الأخرى، لنظهر بذلك أن المغرب ليس مقلدا فقط، بل ينهل من مناهل الغير ولكن يصبها في كأسه ليبتلعها هو لجسده.

فما هي مميزات الغرفة الثانية..؟

أولا : أن أساسها سيكون مثلثا في الأصل، بمعنى أن الجماعات المحلية ستقوم بانتخاباتها، وستقوم الطبقة المأجورة بانتخاباتها، وستقوم الغرفة المهنية بانتخاباتها، وكل هذا سيكون الجهة التي ستعطي بنفسها ومنتخبيها الممثلين الذين سيجلسون في المجلس الثاني.

«فهذه الأثافي الثلاث الممثلة في الجماعات المحلية والغرف المهنية والطبقة الشغيلة هي التي ستجعل من الجهة جهة، وكل جهة ستنتخب عن هذا المثلث من يمثلها في البرلمان.

وثانيا : أن لهذه الغرفة الثانية الصلاحية لتستمع إلى عروض الوزراء بكيفية منتظمة كالغرفة الأولى.

وثالثا : لها حق اقتراح القوانين.

ورابعا : لها أن تكون لجانا للتحقيق أو التقصي للنظر فيما يحدث من قضايا هامة.

إن لها عدة مزايا وطرائف، ولكن المزية الكبرى التي تجعل منها غرفة أساسية في التسيير والمراقبة، وهي أن لها حق إسقاط الحكومة.

وهنا يأتي الفرق بين الغرفة الأولى والغرفة الثانية في المسطرة.

ففي الغرفة الأولى حينما يتوفر نصاب الأصوات المنصوص عليه في الدستور يحق للغرفة الأولى، إن هي أرادت ذلك، سحب الثقة من الحكومة وإسقاطها بمجرد توفر النصاب. وللغرفة الثانية مثل هذا الحق، ولكن بمسطرة ثانية.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

لماذا؟

لأن الحكومة في بعض الأحيان لا تعطي في الحقيقة الأهمية إلا للغرفة الأولى معتبرة أن الغرفة الثانية لا يمكنها أن تسقطها، ولذلك تهملها أو لا تعطيها ما تستحقه من العناية في بعض الأحيان.

فالحكومة مثلا قد تأتي بمشروع قانون أمام الغرفة الأولى التي توافق عليه، ويرفع إلى الغرفة الثانية التي لا توافق عليه أو تدخل عليه تعديلات، لكن الحكومة لم تأخذ تلك التعديلات بعين الاعتبار أو أخذتها بشيء من البرودة، وأحالتها على الغرفة الأولى، ثم بعد ذلك أرجعتها إلى غرفة المستشارين، ثم رجع ذلك المشروع أو ذلك المقترح إلى البرلمان، وهكذا، بحيث يظهر لغرفة المستشارين في هذا التعامل التشريعي أن هناك حيفا من طرف الحكومة التي تفضل المنتخبين المباشرين على المنتخبين غير المباشرين، وأن هناك إهمالا أو عدم إعطاء الوزن الكافي، فآنذاك يمكن للغرفة الثانية أي غرفة المستشارين أن تقدم تنبيها مكتوبا للحكومة، ولفظ تنبيه مكتوب في الدستور.

والتنبيه هو بمعنى أن تقول الغرفة للحكومة : نحن قلقون جدا من إهمالك لنا وعدم اتباع نصائحنا أو نظرياتنا، فنحن نوجه لك تنبيها، وعليك أن تأتي أمامنا، إما كوزير أول، وإما كحكومة، وفي غالب الأحيان المذكور في الدستور هو الوزير الأول أو الحكومة.

وتقع آنذاك المفاسرة فإذا توصل الطرفان إلى حل للنزاع فذلك ما نبتغيه، وفيما إذا لم تتوصل غرفة المستشارين والحكومة إلى الحل المرضي فلغرفة المستشارين حينئذ بعد أن وجهت التنبيه، وجاءت الحكومة أمامها، وتفاسرت معها، أن تسقط الحكومة بثلثي الأصوات، فمن حقها ذلك.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وهذه هي الميزة الطريفة والأساسية لهذه الغرفة الثانية إنها ليست كما يقول البعض غرفة عقلاء أو حكماء أو شيوخ، بل هي غرفة أناس ينصتون فيقررون فيقبلون أو ينقدون أو يسقطون الحكومة إن اقتضى الحال، وهذا كله لجعل هذه الغرفة مسؤولة، ولجعلها شيقة حتى يقصدها الجميع، ولجعلها كذلك تتابع المسيرة الاقتصادية والاجتماعية لكل يوم.

وما هي منافع هذه الغرفة الثانية .؟

شعبي العزيز

إن منافعها منافع شتى، وسوف تظهر إن شاء الله بالطبع كل شيء رهين بمستوى المنتخبين، وبروح المنافسة التي سيتحلون بها إن شاء الله.

ولكن كيفما كان الحال، ما هو المنتظر من هذه الغرفة؟

سأعطي مثلا قد يبدو بسيطا ولكنه في الحقيقة مثل بليغ.

ففي الشهر الماضي أو في الشهرين الماضيين كنا نرى في الرباط جماعات وجماعات من الحاصلين على الشهادات العليا الذين يطالبون بالشغل، وقد عملت الحكومة ما كان واجبا عليها أن تعمل، وسهرت بجد وحزم على أن تلبي رغباتهم، إما في الحين، أو في أيام مبرمجة معدودة.

فلو كانت هذه الغرفة موجودة، ماذا كان سيحصل؟

كان سيحصل آنذاك أن الحكومة ستستدعيهم واحدا واحدا، وتسألهم من أي جهة جاء كل واحد منهم، وستتصل آنذاك بالجماعات المنتخبة الجهوية لتتعامل وتتظافر معها لإيجاد الشغل لأولئك العاطلين، لأن العاصمة لا يمكنها أن ترى كل شيء، ولكن الجهة والجماعات المحلية الجهوية والغرف المهنية الجهوية، وكذلك الطبقة العاملة

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

المنظمة الجهوية، ستكون معا لجانا لتنظر في هذه الأمور، ولتجد أو تحاول أن تجد لكل ذي شهادة شغلا يلاءم اختصاصاته، ويسد حاجيات ناحيته.

شعبي العزيز

أعطيك هذا المثال وحده، ولكن هناك أمثلة كثيرة للحالات التي يمكن أن تحل، لا على يد السلطة كما يقال، أو عن طريق الارتجال أو السرعة، بل ستحل لأن هناك أجهزة منتخبة، لها صلاحيات، ولها مسؤوليات اجتماعية واقتصادية ملموسة ومحسوسة.

لكن ما هي هذه الصلاحيات والمسؤوليات؟

إن الدستور في الحقيقة لا يبينها، ومن هنا سننتقل من الناحية الدستورية إلى ناحية تنظيم هذا المسلسل لإرساء هذه القواعد.

في الحقيقة إن عدد الجهات، ووضع الحدود الجغرافية لها في المملكة، وتحديد اختصاصات الجهة ومسؤولياتها، فضلا عن أن هناك معطى ثالثا يتمثل في أن المغرب منذ الانتخابات الأخيرة، زاد سكانه، وربما سيعاد النظر في التنظيم حتى بالنسبة للجماعات المحلية الحضرية والقروية، وسيعاد انتخاب هذا العدد، كل هذا سيتطلب قوانين، وهذه القوانين يجب أن تكون منبثقة عن تراض.

إذن، هذه القوانين كلها التي ستنظم الجهة ومسؤوليات الجهة واختصاصات الجهة، وكيفية انتخاب المكونات الثلاث للجهة، سيحددها القانون.

لكن من سيصوت على هذا القانون، إنه البرلمان الحالي لأنه لا بد من برلمان يصوت على هذا القانون، فالدورة المقبلة للبرلمان الحالي سوف تكون إن شاء الله مشغولة فحسب بهذه المشاكل.

خطاب جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

فإذن، أمامنا – شعبي العزيز- مشروع دستور، فإذا وافقت – شعبي العزيز- على هذا الدستور، ستضع الحكومة أمام البرلمان الحالي مشاريع قوانين تتعلق بالجهة، وبالقوانين الانتخابية المحلية، وكذلك بالقانون الانتخابي الجديد الذي نريد أن يسود الانتخابات العامة.

إن المغرب تقدم وخطا خطوات، فعلى قانونه الانتخابي أن يتجدد، وأن يسير على الهدف المنشود ألا وهو مشاركة الجميع لاختيار أحسن، أي مشاركة الكل ككل لاختيار الأحسن. وقانون كهذا لا يمكن أن نراعي فيه الأغلبية التي في المعارضة، فالفضيلة الوطنية والمصير الوطني كل هذا يقتضي أن يتخذ هذا القانون عن طريق التراضي، وأن تحضر جميع الأحزاب السياسية المكونة للبرلمان وجميع الفرق التي هي في البرلمان، وهذا لصالحهم لأنهم كلهم مواطنون ووطنيون، روح الحوار بينهما، وروح الإيجابية، وأن تعطينا قانونا انتخابيا جيدا يأخذ بعين الاعتبار الواقع المغربي والعقلية المغربية، ويأخذ بعين الاعتبار أنه ليست هناك أغلبية ولا أقلية، ولكن هناك مجموعة من المنتخبين يجلسون معا ليصلوا إلى تراض يشرفهم ويشرف المغرب.

شعبي العزيز،

ربما كنت قاصرا في التعبير عما أنتظره من هذا المشروع الجديد للدستور، ذلك لأن فلسفته واسعة لا ساحل لها، وهي فلسفة اللامركزية والديمقراطية المحلية، فهي لا تستحق درسا أو درسين، بل تستحق كتابا يدرسه الأستاذ من أول السنة الدراسية إلى آخر السنة الجامعية.

ولا يمكنني إذن أن أفتح أمامك جميع الأبواب وجميع الميادين التي سيدخلها المغرب بهذه الخطوة، ولا أن أصور لك جميع المزايا الآنية والآلية التي سيلمسها المغرب، وسيظفر بها خطوة بعد خطوة.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

من المعلوم أن اللامركزية والجهوية كالديمقراطية ليست كنزا يمثل في جلمود صخر، يمكن للإنسان أن يأخذه بمنجنيق، ويقول: هذا هو الكنز، وينحصر الأمر هناك.

فالديمقراطية واللامركزية والجهوية هي كمنجم، كلما عرف العامل في المنجم كيف يتعامل مع المعدن إلا وتوالت كنوزه كنزا بعد كنز فإذا كانت الديمقراطية واللامركزية مدرسة طويلة، فمردودها كذلك، مردود ذو مادة طويلة. فمادة المردود طويلة مثل البئر الذي لا ينضب، فالديمقراطية المعقولة والجهوية والمركزية هي بمثابة واد لا نهاية له، أو بئر لا ينضب أبدا، كلما اغترف منه الإنسان إلا ووجد ما يكفيه وما يشفي غليله.

شعبي العزيز

فإذن مما لا شك فيه أنني قصرت في وصف جميع دواليب هذه الغرفة الثانية ومصالحها، وما تنطوي عليه وما ننتظره منها ومن الجهات، ولكن كيفما كان الحال فمشروع الدستور أعرضه عليك في الخمسة أيام المقبلة وسأنتظر منك أن تقول قولك فيه يوم الجمعة 13 سبتمبر المقبل.

شعبي العزيز

وأملي بكل إيمان وبكل حرص والمطمئنان أن تقول (نعم) لهذه الخطوة الجديدة في حياتنا الديمقراطية، وهي خطوة لا يعلم سرها إلا من كان يؤمن حقا بمصير بلده، وإلا من اطلع على كيفية سير الأمور في البلدان الأخرى، وأنا أعلم أن الكثير والكثير منك مطلع، ويطلع ويعلم ويعرف.

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

شعبي العزيز

ولي اليقين أنك بمجرد ما ترى هذه الغرفة الجديدة واختصاصاتها، وما تشتمل عليه من آليات محلية ولامركزية ستقول (نعم) لهذا الدستور.

نعم، لأنك إذا قلت (نعم)، وسوف تقول (نعم) - إن شاء الله - علينا إذن أن ننكب في الحين على القوانين التي تعني الجهة وما تتركب منه، والقوانين الانتخابية الجديدة بالتراضي، وهي القوانين التي يجب أن تكون ملائمة للعصر، وملائمة كذلك للعقلية المغربية.

وآنذاك يحل البرلمان بعد أن يكون قد صوت على هذه القوانين، وتجري الانتخابات - إن شاء الله - في أقرب وقت ممكن.

أقول في أقرب وقت ممكن، ولا بد أن نكون قد هيأنا ملف الانتخابات التشريعية المباشرة وغير المباشرة والمحلية والمهنية، سواء منها التي تهم المهن، أو التي تهم المأجورين، يجب أن نكون قد هيأنا هذا الملف في ظرف لا يتعدى أربعة أشهر.

لماذا شعبي العزيز؟

لسبب واحد، هو أنه كيفما كانت قدرة خديمك المتواضع هذا على العمل لك وفي سبيلك لا يمكنني أبدا أن أسد فراغ الجميع، فالمشاكل التي يعرفها العالم بأسره اليوم أصبحت متشعبة ومتعددة الجوانب، فلا يمكن لبشر أو لمخلوق من المخلوقات أن يقول: إنني قد ألممت بها كلها، ولا يمكن نهائيا أن يبقى هذا البلد بدون منتخبين، وأن يبقى خديمك هذا - الذي قلدته بعد الله أمور مصيرك وهو من جهة أخرى أعطاك مقاليد ومفاتيح مصيرك - لا يمكن لخديمك المتواضع هذا أن يعمل بالهمئنان وارتياح مدة ثلاثة

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

أو أربعة أشهر أو يزيد على هذه المدة، فلا يمكن للمغرب أن يبقى مدة ثلاثة أو أربعة أشهر دون برلمان، ولا يمكن لملك المغرب وخديمك أن يعمل لوحده دون أن يكون بجانبه ممثلو الشعب، الذين سيتخذون القرارات معه وسيؤازرونه وسينصحونه، وسيشيرون له الطريق، ويسمعونه ما لم يسمع، ويرى بعينهم ما لا يرى، ويأخذ بعين الاعتبار ما هم معبرون عنه.

إذن – شعبي العزيز – أظن أنه في أبريل أو ماي 1997، إن شاء الله ، ستكون الصورة كلها قد اكتملت وجميع عناصرها أصبحت واقعا أمام أعيننا، وتكون الصورة الدستورية قد أكمل تركيبها إن شاء الله في الربيع المقبل.

فموعدنا – شعبي العزيز – إن شاء الله في 13 سبتمبر، وهو اليوم الذي ستقول فيه (نعم) إن شاء الله لهذا الدستور بحماس وإيمان علما بأن هذا التصويت (بنعم) سيكون تصويتا للعقل والغد، والقرن المقبل، وللأجيال المقبلة، ولإفراغها في قالب المسؤولية.

علينا أن نأخذ بيد هذه الأجيال وبهذا الشباب الذي هو موجود، ولكن لا نعرفه، فهو موجود من طنجة إلى الكويرة ومن وجدة إلى أكادير، فهذا الشباب المحلي وهذه القدرات موجودة، وعلينا أن نفتح لها الأبواب ونحررها، فعلينا أن نحررها حتى تدخل إلى مدرسة التعليم المهني.

وهذه الموجة المقبلة من المسؤولين ستغلط غلطة، ولكن من الذي لا يغلط؟ ومقياس النجاح هو الغلط، ولكن حتى تكون الغلطات الضرورية مأمونة وخفيفة، علينا نحن أن نفتح الأبواب للأجيال الصاعدة لندخلها إلى المدارس المهنية لتسيير الأمور العامة.

خطاب جلالة ملك المغرب الملكة المغربية

شعبي العزيز

ولتعلم أن تسيير المسائل العامة ليس بالسهل، بل يقتضي أن يبحث المسؤول يوميا عن مرجعيته، وليتساءل عما إذا كانت مرجعيته بالأمس هي التي تصلح اليوم أو عليه أن يبحث عن مرجعية أخرى ليساير النهوض العالمي والتقني العالمي وإطار التعامل العالمي.

إنه تساؤل يومي وفي بعض الأحيان أو أكثر الأحيان ليس هناك جواب إلا ما يأتي من المذاكرة والمحاورة، وأخذ الرأي والاستماع للنصيحة والاطلاع على الأمور.

لا أريد أن أزيد شعبي العزيز، أعتقد أنك فهمت وتفهمت ما نرمي إليه جميعا.

وأعتقد كذلك أنك تعلم أنه لا يمكنني أبدا أن أخاطبك في موضوع اختيار كهذا، لو لم أكن مؤمنا بما أطرحه على اختيارك ومطمئنا كذلك لاختيارك.

وما علينا في هذه اللحظة، وبعد هذا الخطاب، إلا أن ندعو الله سبحانه وتعالى بآية كتابه الحكيم

﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
حول الإستفتاء على الدستور
يوم الإثنين 21 صفر 1417هـ الموافق لـ 8 يوليوز 1996م

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

شعبي العزيز

ألفنا أن نلتقي كل سنة يوم تاسع يوليوز احتفالا بعيد الشباب فقد كان والدي المنعم محمد الخامس طيب الله ثراه أراد أن يقترن الاحتفال بعيد شباب المغرب بعيد ميلاد خديمك هذا.

ففي الحقيقة منذ ذلك اليوم لم يكن الاحتفال بتاسع يوليوز في نفسي وفي قلبي وفي قرارة نفسي احتفالا بعيد ميلادي، بل كنت دائما ولا أزال أرى في تاسع يوليوز احتفالا بعيد تتجدد فيه أنت شعبي العزيز وكل سنة وتسترد كل سنة نفسا جديدا، وكل سنة تستخدم عقلك وقلبك حتى تكون في خدمة هذا البلد بعيدا عن كلّ ضوضاء وتشويش، لا همّ لك أن تكون مطلعا على المقصد حتى تعرف كيف تسير وأين تسير.

وهكذا شعبي العزيز

أرادت الأقدار أن يكون لقاؤنا كل سنة في تاسع يوليوز على باب حدث مهمّ في تاريخ بلدنا، فها هي أوراش تفتتح، وها هي قرارات سياسية خارجية تتخذ، وها هي فتوحات إلاهية فيما يخص قضيتنا الوطنية، وها هي إعلانات عن إصلاحات عميقة وجذرية، وها هي منعطفات لأخذ طريق جديد سواء في المسار السياسي أو في المسار الاقتصادي أو في المسار الاجتماعي.

وأراد الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه السنة كسابقاتها وتاريخ تاسع يوليوز كما سبق من التواريخ هما على عتبة أحداث مهمة بالنسبة لك

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

شعبي العزيز،

ما هي هذه الأحداث ؟

مما لا شكّ فيه أنك تعلم أن هذه الأحداث هي الإقدام على تعديل دستوري ليس في نيتي اليوم أن أدخل في عمق الدستور ولا التعديلات الدستورية ، سوف يأتي ذلك حينما يحين وقته، بل أريد أن أقول إنّ هذا الدستور قبل أن أطلعك عليه أردته فيما أردته سببا من الأسباب الحقيقة ووسيلة من الوسائل الناجعة لحل أكثر ما يمكن من مشاكلك الاقتصادية والاجتماعية .

أعتقد شخصيا أنه من الناحية السياسية قد اكتملت الحلقة ولله الحمد ، وقد انتهت مدة الجولة ولكن من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ما زلنا لم نرق إلى المستوى الذي نريده ، وما زلنا في حاجة إلى إدخال تغييرات جذرية ومبتكرة وجديدة فضلا عن نفس جديد على ما تناولناه منذ القدم من أدوية ومن وسائل العلاج لهذه المعضلات الاقتصادية والاجتماعية .

شعبي العزيز

أعتقد أن هذا الدستور المقبل سيجعل لك أي للشباب المتطلع وللجماهير الكادحة سوف يجعل لهم خلايا خاصة بهم ، وسوف يوجد لهم نياتٍ لا أقول ينفرون أو ينعزلون بها سوف تكون همتهم قبل كلّ شيء – مع اخوانهم الآخرين بالطبع – أن ينظروا يوما بعد يوم وشهرا بعد شهر وسنة بعد سنة إلى المشاكل، وينظروا كذلك إلى كيفية حلها ، ذلك أنه مما لا شك فيه أنه سيمكن في سر اللامركزية المطبقة دستوريا وعلى أرض الواقع النجاح ، لا أقول المضمون، ولكن النجاح الثابت في نسبته لعلاج مشكلة البطالة وتوفير الاستثمارات وتخطي العقبات والروتين الإداري

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

وهكذا ستشكل إن شاء الله الغرفة الثانية، ويكون هذا الإصلاح قبل كل شيء اصلاحا اقتصاديا واجتماعيا، نعم من الناحية السياسية قد اكتملت اليوم الحلقة ولله الحمد ولا أقول اكتملت نهائيا، فقد اكتملت اليوم ولله الحمد حرياتنا السياسيةوالنقابية وحرياتنا العامة، سواء فيما يخصّ النشر أو الاجتماع أو التجمعات، أو فيما يخصّ الهيئات السياسية أو حرية التجول أو حرية الدخول والخروج، فكل هذه المكاسب أصبحت شيئا مضمونا وممارسا، ولكن الناحية التي لا تزال تحتاج إلى دراسة ميدانية هي معاناة شعبنا وشبابنا من المشاكل الاقتصادية.

شعبي العزيز

وكن على يقين أننا سوف لن نكتفي بإقرار دستوري، ولن تكتفي أنت بقولك نعم إن شاء الله لهذا الدستور، بل نبقى إلى حين الاستفتاء على الدستور والانتخابات الأولى والثانية والثالثة مكتوفي الأيدي، لا أبدا، فنحن منذ أسابيع إن لم أقل شهورا بصدد الدراسة والبحث والتمحيص فيما يخص خلق أوراش وفرص عمل جديدة، وبالأخص للشباب الحاصلين على الباكلوريا ولا عمل لهم ولا شغل، وفي بضعة أسابيع وشهور ستظهر بعض هذه الأوراش الواحدة تلو الأخرى موفرة آلاف فرص الشغل للشباب الحاصل على الباكلوريا، لا أقول إن هذا سوف يسد جميع الحاجات، ولا أقول إن هذا سوف يكون بمثابة خاتم سيدنا سليمان أبدا، أقول إنه إذا فكرنا كلّ يوم وكل شهر وكلّ سنة في مشاكلنا الاجتماعية والاقتصادية، وإذا نحن خصصنا لها من يديرها ومن يكون مسؤولا عنها سياسيا وديمقراطيا سوف يسهل آنذاك العمل على الحكومة، أية حكومة كانت، وسوف ينفتح باب الأمل أمام الجميع على مصراعيه

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

شعبي العزيز

نعم هذا كلّه يقتضي من شبابنا أن يتجه وجهتين، الأولى عاجلة في الحين والثانية آجلة، العاجلة في الحين هي أن ينكبّ على تسجيل أسمائه في اللوائح الانتخابية، لأنه لا عمل عمل يمكن أن يجدي في هذا الباب إلا العمل الذي ستعمله أنت بنفسك (ما حك جلدك مثل ظفرك)، فعليك إذن ألا تكون متفرجا أو متمتعا فقط بما أنجزه الآخرون، بل عليك أن تكون عنصرا فاعلا في هذا العمل، وحتى تكون هذا العنصر الفاعل عليك أن تسجل نفسك أولا في اللوائح الانتخابية حتى يمكنك أن تكون ناخبا ومنتخبا ، وسوف تكون قد قدمت لي أحسن هدية ديمقراطية وشعبية واجتماعية واقتصادية ووطنية إذا بشرت في الأيام المقبلة أن عدد الذين سجلوا أنفسهم قد ازداد وكثر

وما هو العمل الآجل؟

شبابي العزيز

العمل الآجل هو أن تتجه من عندیتك إلى التعليم التطبيقي، وقد رأيت أن هذا التعليم هو الذي نجح في الدول الأكثر غنى في العالم كله ، أن تتجه إلى التعليم والمعرفة ذات التطبيق وذات الدخل، وهذا لا يمكن لأحد أن يلزمك به إلا والداك وبعض الأساتذة ، ولكن يجب قبل كل شيء أن يكون هذا الاقتناع منبثقا من صدرك ، ويكون الاختيار منبثقا من اقتناعك ، إن الشهادة الفارغة اليوم لا تسمن ولا تغني من جوع

نعم ، هذا لا يعني أن المحور الثالث لا يجب أن يقوم كذلك بدوره ، ونحن ننتظر أن تكون لجنة وطنية ولا أريد أن أسميها لجنة وطنية لأنني في الحقيقة اعتبر أنها

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

أخفقت في عملها ، بل أريد أن تكون لجنة مواظبة للنظر في شؤون التعليم حتى لا نقع في بطالة الشباب المثقف المهذب

شعبي العزيز

وهكذا ترى أنه إذا كان الطريق طويلا أمامنا فهو ملئ بالأشغال، تلك الأشغال التي تشحذ الهمم وتشجع على ولوج المنافسة وتخلق في كل واحد الجد والاجتهاد.

فكم من شعوب أمامها الطريق الطويل ولكن الطريق الفارغ، فلا تزيح من الطريق الطويل الفارغ، أما الطريق الطويل الحافل بالبرامج والمنجزات، والحافل بالآمال والأهداف، فحبذا أن يكون دائما لدينا وأمامنا الطريق الطويل الملئ حتى لا نصبح في ذلك الفراغ الذي لا يغني صاحبه، بل يسير به بسرعة بالغة إلى الهوية والفناء.

وكلمة أخيرة أقولها لك شعبي العزيز ولشبابي العزيز علما أن هذا الشباب تنخرط كل يوم ثلة كثيرة منه في قواتنا التي تصمد على حدود وطننا العزيز سواء القوات المسلحة والدرك والشرطة والقوات الاحتياطية، إذا علينا كذلك أن نتوجه إليهم لأنهم اختاروا طريقهم طريق التضحية وطريق الثبات والإيمان، لنقول لهم كونوا على يقين من أنكم في سواد أعيننا، وأننا نرقبكم ليلا نهارا، ونتتبع أحوالكم، ونحاول جهد المستطاع تحسن أحوالكم.

ولتكن شعبي العزيز مؤمنا وموقنا كيفما كانت الظروف والملابسات سواء أكان الإستفتاء أم لم يكن، إن كان فمرحبا به، وإن لم يكن فنحن في صحرائنا، في صحرائنا سالمين مسالمين، رادين محاربين إذا اعتدي علينا، ولكن قبل كل شيء سالمين ومسالمين، ولكن غير عزب.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

أرجوا الله سبحانه وتعالى شعبي العزيز أن يعيد علينا هذا العيد عيد شبابك وأن يعيد يومه ونحن على عتبة أحداث جديدة كفيلة تبشر بالخير وتعطينا الفرصة لتناول الحديث ولفتح أبواب وطرق باب الأمل إنه سبحانه وتعالى لم يعودنا إلا الخير ولم يسد أمامنا باب أمل ولا باب رجاء إنه سبحانه وتعالى مجيب الدعاء.

والسلام عليك شعبي العزيز ورحمة الله تعالى وبركاته.

الخطب الملكية بالبرلمان

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1998 - 1999

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

حضرات السادة والسيدات النواب والمستشارين السلام عليكم ورحمة الله وبعد ;

زيادة على كون اجتماعي بكم اليوم هو من التزاماتي الدستورية وواجباتي التأسيسية فإنني أشعر دائما حينما التقي بكم وحينما أجتمع معكم بالود والإخلاص الود لأنني موقن أنكم تحبونني كلكم كما أحبكم كلكم أفرادا وجماعات، أحبكم لأن كل ما يمت إلى الوطن بصلة هو محبوب عندي وفي وسط فؤادي ووجداني فأنتم ممثلون للأمة لما تتكلمون باسم الشعب المغربي فلا بد إذن أن تكون تلك الصلة وثيقة بينكم وبيني بكيفية طبيعية تلقائية لأننا من النادر الذين يجتمعون على حب الله والعمل لله وفي سبيل الوطن، أما مشاعر الإخلاص فلأن الإخلاص يجب أن يكون متبادلا بينكم وبيني، فكما أنني أخلص لكم دائما حينما أتوجه إليكم شفويا أو كتابة عليكم أن تخلصوا لي من واجب النصيحة « الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله، قال لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » فذلك الإخلاص الذي سيجعلنا دائما نتحدث ونتحاور بروح نزيهة بآفاق نظيفة لا يشوبها سحب ولا أغراض ولا مقاصد شخصية ولا مواقف انتهازية بل طريقها . طريق تلك الآفاق لبلوغها . هو الإخلاص لوطننا ولشعبنا ولديننا الحنيف وهذا الإخلاص هو الذي جعلني دائما أتحدث إليكم في شتى النقط والمواضيع التي أريد أن ينصب اهتمامكم عليها لا فحسب في أيام الدورات المنتظمة والمنظمة، بل حتى خارج الدورات لتكون دائما بالنسبة إليكم ناقوسا يدق في عقلكم وفي قلبكم لينبهكم على أن للمغرب مواعيد مع الزمن علينا ألا نخطئها بل علينا ربما أن نسبق إليها.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

حضرات السادة النواب والمستشارين:

كنت في افتتاح دورتكم ربما قبل سنتين أو ثلاث سنوات أتيتكم بأرقام للبنك الدولي في ما يخص الميادين الاجتماعية منها والتعليمية، وفي ما يخص الميادين الاقتصادية والمالية، وها أنا اليوم سأدق نفس الباب أو الأبواب ولكن بلهجة أخرى لأنني أعتقد أن التفاؤل مسألة ضرورية للدفع بالإنسان إلى السير قدما، فإذا نحن لم نقل لإنسان كلما كد واجتهد لقد وصلت إلى نتائج حسنة، لقد أصبت الهدف إن لم يكن كله فبعضه فلن يجد في نفسه القوة للاستمرار في الجهد، فعلينا إذن أن ننظر في المرآة الكبرى. للمغرب وعلينا أن نحمد الله سبحانه وتعالى ونفتخر لأسباب عدة منها:

أولا : كما تعلمون أن العاصفة المالية والاقتصادية قد هبت على كثير من الدول والقارات في العالم ولم يصمد أمامها لا قوي ولا متوسط في بعض النواحي وبعض القارات، بل حتى العمالقة أصيبوا في أسس اقتصادهم بعطب كبير وعميق، وحينما نرى الخريطة والقارة الأفريقية نجد في شمال غربها بلدا متواضعا في حجمه متوسطا بل أقل من المتوسط في عدد سكانه لا ثروات له طبيعية من تلك التي تدر عليه الخيرات والخيرات بل لديه مواطنون ولديه جنود مجندون ولديه أدمغة ولديه إرادات ولديه وطنيون نجده لا يكتفي بالصمود أمام تلك الموجة العاصفة بل يسير ويشق طريقه، نعم نعمل مع الحذر كل الحذر ولكن من ذا الذي يقول إنه في إمكان بلد سائر في طريق النمو أن ييسر لنفسه قدرا مثل الذي سأقول أي 3.2 في المائة من النمو في معدل زمني من 12 أو 15 سنة، حتى في بعض الدول الأوربية مثل تلك التي يقال عنها أنها متقدمة في بعض السنين لا تصل إلى هذا الرقم 3.2 في المائة، حين نرى ولله الحمد أن عملتنا محترمة وأن المتعاملين

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

من أبناء المغرب مع الأسواق الخارجية سواء القارية أو خارج القارة الإفريقية يتعاملون باحترام ومصداقية وأن أرصدتهم المعنوية تفوق أرصدتهم المالية، ألا يحق لنا أن نقول الحمد لله ولكن لا نقف ولا نكتفي بهذا بل نقول علينا أن نزيد في ما نحن فيه.

فهذا من المشجعات التي ستجعلنا إذا نحن تعبنا ونحن نتسلق الكدية ونحن نتعب تحت العبء اليومي والشهري والسنوي هذا يجعلنا نقول: كل من سار على الدرب وصل والحمد لله فعلي إذن أن أزيد وأن أستمر.

رقم آخر لصفيف، ولكنه مهم جدا بالنسبة لنا، بين 1990 أو 1998 خلق المغرب فرصا للشغل تصل إلى 182 ألف منصب شغل سنويا، والحال أن حاجتنا في التشغيل هي 220 ألف، معنى ذلك أن هناك فارق 40 ألف منصب فقط سنويا، من هي هذه الدولة في العالم بأسره كيفما كان نوعها وكيفما كانت ديانتها وكيفما كانت ثرواتها التي يمكنها أن تقول إنها بخصوص ملف التشغيل قضت نهائيا على البطالة وأنها تشغل مائة في المائة ألا ترون أن 182 ألف منصب شغل سنويا إن لم تكن مائة بالمائة فهي من الحوافز التي يجب أن تدفعنا لأن نسير إلى الأمام ولأن نسير قدما وأن نفتخر ونزهو ونحمد الله متواضعين.

هذه - حضرات السادة - هي بعض الأفكار التي أريد أن تهب على أجوائكم لا في البرلمان ولا داخل أحزابكم وهيآتكم لا لتقفوا عند هذا الحد بل لتجدوا في هذه الحالة التي وضعتها أمامكم وفي هذا التصور الذي حاولت أن أضعه أمام أعينكم وتحليلكم بكم موضوعية وشفافية أن تجدوا في هذا كله دافعا وحافزا أكثر للقيام بواجبكم اليومي للمثابرة والمصابرة وحمد الله سبحانه وتعالى على جميع الأحوال.

خطاب جلالة الملك المغربي الملكة المغربية

حضرات السادة:

إنني لاحظت خلال دورتكم الماضية التي تناقشتم فيها حول قانون المالية بالخصوص والقوانين الأخرى . ولأتكلم معكم بكل صراحة . لاحظت حدة في الخطاب، ولاحظت احتداما في المعاملة، الشيء الذي أعتقد أنه لا يفيد بشيء من الأشياء في مداولات هذا المجلس لقد أمضيتم دورات ساخنة جدا مواضيعها تدفع كما يقول العامة إلى «تسخين الطرحة» لأنها تهم بالخصوص قوانين الانتخابات والتهييء للإنتخابات فلم نصل ولم نسمع عن هذه الحدة ولا عن هذا الصراع المحتدم في قاموس

أملي أن لا تحاولوا ولا أقول أنكم تحاولون وإنكم تريدون ذلك ربما دون أن تشعروا أو تريدوا ذلك مما لا شك فيه، فالمغرب أمة واحدة وشعب واحد فلا تصنفوه يمينا ويسارا ولا تفرقوا الشعب الذي أنتم تمثلونه إلى هذا وذاك فرقوه إن أردتم إلى فئتين ، فئة اجتهدت فأصابت ، وفئة اجتهدت فأخطأت ولكلتا الفئتين على كل حال أجر، أجران للأولى وأجر للثانية، فأعطوا رعاكم الله رعايانا الأوفياء الذين لا تتحملون فقط أمانة تمثيلهم ولكن أمانة الكلام باسمهم و التعبير عن رغباتهم ومطامحهم وحاجياتهم وضروريا تهم اليومية، أعطوهم نظرة عن مجلس فيه حماس وفيه تنافس« وفي الخير فليتنافس المتنافسون« ولكن القاسم المشترك الذي يجب أن يظهر أنه يجمعكم يجب أن يتجلى في عين الشعب المغربي أولا وفي الخارج ثانيا . هذا لا يهمنا كثيرا . في البحث المستمر عن الفضيلة إذ كما قال جمال الدين الأفغاني« لا حد للكمال ولا نهاية للفضيلة«.

والنقطة الأخيرة التي أريد أن أثير انتباهكم إليها أعضاء المجلسين الموقرين هي إذا كان في الإمكان في هذه الدورة وبكيفية سريعة أن تلائموا أكثر ما يمكن بين

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

القانونين الداخليين لمجلس النواب ومجلس المستشارين فإذا انتم وصلتم إلى نتيجة إيجابية في هذا الموضوع وفي هذا الميدان فسيكون ذلك خطوة إيجابية ستستهل على الجميع برلمانا وحكومة العمل للنظر جديا في القوانين وبدون ضياع الوقت

ويجب أن يكون التبادل المكوكي للقوانين بين الغرفتين محاطا بجميع الشروط وبجميع الوقائيات حتى يكون في أحسن ما يمكن وحتى يمر على أحسن ما يرام وهذا شيء يتعلق بحسن إرادتكم ولن تبخلوا بحسن إرادتكم على بلدكم العزيز

إن المغرب اختار أن يكون ملكية دستورية بكل ما في هذه الكلمة من معنى، وأساس هذا المعنى هو: العدل واحترام الحقوق، وإننا لنريد - وعزمنا أكيد - أن نطوي نهائيا في غضون الستة أشهر المقبلة ملف حقوق الإنسان، وقد توصلنا من رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بملتمسات، نقول هنا أننا قبلنا الاستجابة إلى تلك الملتمسات معطين أوامرنا السامية لأن تتحرك الآليات التي اتفق عليها أعضاء مجلس حقوق الإنسان حتى تنظر في الملفات وحتى تصفي هذا الموضوع لكي لا يبقى المغرب جارا من ورائه سمعة ليست هي الحقيقة، وليست مطابقة لماضيه ولا لواقعه ولا تفيده في مستقبله.

أظن في المواضيع التي طرقتها كفاية لهذه الدورة وإن كنت لن أشبع بالاجتماع بكم وباللقاء معكم كما قلت لكم، لأنكم من اليوم الذي تدخلون فيه إلى معمعة الانتخابات والحملة الانتخابية وأنا أرى البعض منكم على شاشة التلفزيون وأسمع خطبكم وتدخلاتكم في جلساتكم المخصصة للأسئلة الشفوية وأقرأ مقالاتكم فلا يمكنني إلا أن أحس بنوع من المحبوبية يربط بينكم وبيني وإن كنت لا أعرفكم كلكم وأريد أن أتعرف عليكم كلكم.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

ونصيحة أخرى ارفعوا. رعاكم الله. ارفعوا من مستوى صحفكم فهي أساس الثقافة الشعبية الوطنية ارفعوا من مستواها ولن أزيد وسوف أختم بهاته الكلمات: إننا افتتحنا هذه الجلسة بآية الكرسي من كتاب الله العظيم، آية الحفظ آية التوحيد آية الشفاعة آية التوجه إلى الله سبحانه وتعالى إننا بهذه المناسبة نرجو الله سبحانه وتعالى أن يطهر قلوبنا وأن يهدينا سبلنا وأن يجعلنا دائما وأبدا نرى المغرب نصب أعيينا وأن نتذكر الالتزام الذي بيننا وبين الشعب المغربي لإيصاله إلى ما نريده وإلى ما يجعل أبنائنا وحفدتنا ومن تبعهم في مأمن من كل شر ومكروه

وختاما إنني أرجو الله سبحانه وتعالى الذي يعلم في قلوبنا خيرا وسيوتينا خيرا زيادة في الخير وأقول: ﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1999-2000

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السيدات والسادة المحترمين أعضاء مجلسي النواب والمستشارين

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

في مستهل خطابنا هذا نود أن نعرب لكم ومن خلالكم لشعبنا العزيز عن غامر سعادتنا ونحن نفتتح السنة التشريعية الجديدة في بدايتها التي تصادف أولى دورة يعقدها البرلمان بعد رحيل والدنا المنعم جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه وأكرم مثواه.

وسيرا على نهجه رضوان الله عليه لتثبيت الديمقراطية، وبنفس العناية التي كان يحيرها لهذه المؤسسة الموقرة فإننا نولي بالغ اهتمامنا للمسؤولية التي تتحملون أعباءها بصفتكم ممثلين للمواطنين ترعون مصالحهم وتعبرون عن مطامحهم.

ونريد أن نؤكد لكم بدورنا ما نريده لهذه المؤسسة لتقوم بدورها كاملا سواء في الميدان التشريعي أو في مراقبة عمل الحكومة وفق الأدوات المتاحة لها. ذلك أننا نومن إيمانا راسخا أن قوام الديموقراطية هو فصل السلط وتوازنها.

إن التطورات التي عرفتها بلادنا في جميع المجالات ستدفعكم لا محالة إلى تقييم طريقة أعمالكم وإلى ملائمة الأدوات والنصوص القانونية لتستجيب للتطورات الاجتماعية والاقتصادية.

بل إننا نتطلع إلى أن تكون الأدوات القانونية قاطرة للعمل الاجتماعي ورافعة اقتصادية عوض أن تتخلف عن ركب التطور الاقتصادي والاجتماعي. ولا شك أن المسؤولية مشتركة بين الحكومة والبرلمان في ما يخص تحيين النصوص وملاءمتها للمستجدات.

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

بعد سنتين من هذه التجربة البرلمانية الحالية وتأكيدا لما سبق لوالدنا المغفور له أن نبه إليه، فإننا ننتظر من الغرفتين تنقيح نظاميهما الداخليين مع التنسيق بينهما عن طريق تشكيل لجان مختلطة اعتبارا منا أنهما ليسا برلمانين منفصلين ولكن غرفتان لبرلمان واحد ينبغي العمل فيه على عقلنة المناقشات ورفع مستواها وتفادي تكرارها وحسن تدبير الزمن المخصص لها سواء في أعمال اللجان أو الجلسات العامة تطلعا لممارسات أرقى ومنجزات أكثر.

حضرات السيدات والسادة أعضاء البرلمان

إن مسلسل التحديث الذي نريده، ليحتم علينا الشروع في تشخيص قضايا واقعنا ومشكلاته الحالية والانكباب عليها بما يلزم من جد وحزم لإيجاد الحلول الناجعة والمناسبة لها.

ونرى في هذا الصدد أن نلفت الانتباه إلى مسألتين ملحتين تأخذ ببالغ اهتمامنا وتستبدان بانشغال الرأي العام الوطني.

المسألة الأولى تتعلق بالتعليم..فعلى الرغم من تراثنا الزاخر الأصيل في هذا المضمار ومالنا فيه من تقاليد عريقة راسخة وعلى الرغم من الجهود المتلاحقة التي بذلت لحوال أزيد من أربعة عقود لجعل تعليمنا يواكب مرحلة استرجاع الاستقلال ومتطلبات بنائه فإننا نلاحظ أن الأزمة المزمنة التي يعانيها والتي جعلت والدنا رضوان الله عليه يعين لجنة ملكية خاصة ممثلة فيها جميع الهيآت والفعاليات لوضع مشروع ميثاق وطني للتربية والتكوين.

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

وقد شاءت الأقدار أن تنهي هذه اللجنة أشغالها دون أن يطلع والدنا المشمول برحمة الله على نتائجها. ونغتنم هذه الفرصة لننوه بعملها وبجهود كل أعضائها.

وقد اطلعنا على نتائجها ووجدناها تعبر عما نبتغي من تعليم منسجم مع محيطه منفتح على العصر بدون تنكر لمقدساتنا الدينية ومقوماتنا الحضارية وهويتنا المغربية بشتى روافدها.

إن غايتنا هي تكوين مواطن صالح قادر على اكتساب المعارف والمهارات مشبع في نفس الوقت بهويته التي تجعله فخورا بانتمائه مدركا لحقوقه وواجباته عارفا بالشأن المحلي والتزاماته الوطنية وبما ينبغي له نحو نفسه وأسرته ومجتمعه مستعدا لخدمة بلده بصدق وإخلاص وتفان وتضحية وفي اعتماد على الذات وإقدام على المبادرة الشخصية بثقة وشجاعة وإيمان وتفاؤل.

ونريد من مؤسستنا التربوية والتعليمية أن تكون فاعلة ومتجاوبة مع محيطها ويقتضي ذلك تعميم التمدرس وتسهيله على كل الفئات وبالأخص الفئات المحرومة، والمناطق النائية التي ينبغي أن تحظى بتعامل تفضيلي، وكذلك العناية بأطر التعليم التي نكن لها كل العطف والتقدير والتي هي في أمس الحاجة إلى مزيد من العناية بها والتكريم. ولقد أصررنا من منطلق حرصنا على تعميم كل الفئات بالتعليم والتربية أن يظل مجانيا على مستوى التعليم الأساسي. ولن تتم مساهمة الفئات ذات الدخل المرتفع بالنسبة للتعليم الثانوي إلا بعد خمس سنوات من الوقوف على نجاح هذه التجربة مع الإعفاء التام للأسر ذات الدخل المحدود. أما بالنسبة للتعليم العالي فلن تفرض رسوم التسجيل إلا بعد ثلاث سنوات من تطبيق المشروع مع إعطاء منح الاستحقاق للطلبة المتفوقين المحتاجين.

خطاب جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

إن الضرورة لتقتضي كذلك أن ننظر إلى أساليب التدبير من أجل ترشيد النفقات المرصودة للتعليم. وإن الواجب يحتم علينا الصرامة في التعامل مع الأموال العامة صونا لها من كل التلاعبات.

إننا نستطيع تحقيق هذه الأهداف إذا ما تم ترشيد استغلال الموارد المادية وعقلنة تدبيرها وإذا ما وقع تحسين الاستفادة من الكفاءات والخبرات، وإذا ما ساهمت في الإنجاز كل الأطراف المعنية من جماعات محلية وقطاع خاص ومؤسسات إنتاجية وجمعيات ومنظمات وسائر الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، دون إغفال دور الآباء والأمهات ومسؤولية الأسر في المشاركة بالمراقبة والتتبع والحرص على المستوى المطلوب.

كما ننبه على ضرورة الاعتناء بالتربية غير النظامية وما يتطلب التغلب على الأمية من تعبئة وطنية للحد من تفشيها ومحو آثارها لا سيما في القرى والبوادي بهدف الحد منها لكونها عائقا يعرقل مسيرة التنمية.

واعتبارا للتوجه الإيجابي الذي سار عليه مشروع الميثاق واستجابته الملموسة لمستلزمات الإصلاح الذي نتطلع جميعا إليه ورغبة منا في بلورة خلاصاته ونتائجه داخل إطار مسطري يراعي المقتضيات الدستورية والإجراءات التشريعية، فقد قررنا إحالته على البرلمان لوضع مشاريع القوانين التي توفر له إمكانات التنفيذ، على أن يتم هذا التنفيذ ابتداءا من السنة المقبلة إن شاء الله بإيقاع تدريجي وستظل اللجنة قائمة لمتابعة عملية التطبيق وتقييم النتائج وإغناء الميثاق ليواكب التطورات والمستجدات.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

أما المسألة الثانية، حضرات السيدات والسادة التي نوليها أهمية كبرى فهي قضايا التشغيل والبطالة. وإننا لنتألم لهاته الوضعية التي مست شبابنا سواء من المتعلمين أو غير المتعلمين. ويلزمنا والحالة هذه، التفكير مع كافة المعنيين في سبيل معالجة هذا المشكل وفق مقاربات جديدة. كما يلزم اتخاذ إجراءات ملموسة لمطابقة شعب الدراسة مع واقع الشغل والسعي لربط المؤسسات التعليمية والبرامج مع المحيط الاقتصادي.

إن باب التشغيل لا ينبغي أن يبقى حرصا على الوظيفة العمومية، وإن على شبابنا أن يقتحم القطاع الخاص دون أن يستشعر أية عقدة من نظامنا التعليمي الذي نتشرف بكوننا من خريجيه.

إن التطورات المتسارعة تفرض إعادة تأهيل الأطر والعمال المزاولين فبالأحرى المرشحين للعمل ليتسنى لهم مواكبة المستجدات، ونهيب بشبابنا أن يستعيدوا الثقة في أنفسهم وأن يظهروا روح المبادرة والابتكار.

حضرات السيدات والسادة،

إذا كنا قد عالجنا المسألة التعليمية بما سيجعل أجيال شبابنا بإذن الله قادرة على مسايرة مستجدات الثورة التكنولوجية المتواصلة والتكيف معها والمساهمة فيها فإننا فيما يتصل بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها، إذا تمت معالجتها أن تساعد في امتصاص البطالة وخلق فرص الشغل، نلح على ضرورة ترشيد السياسة المالية وحسن تدبير الإنفاق مع الحث على دفع الضرائب وتسديد المستحقات الإلزامية.

لقد شهدت مملكتنا إصلاحات عادت على الوضع الاقتصادي بنتائج ملموسة، إلا أننا متطلعون إلى توسيع آفاق النمو بإنعاش المقاولات الصغيرة والمتوسطة وتنشيط الاستثمار

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

العمومي والخصوصي والوطني والأجنبي مع حفز القطاع الخاص على أخذ المبادرة لأننا نعتبر هذا التنشيط وذاك الإنعاش مقوما ضابطا لإيقاع اقتصادي واجتماعي يمكن من فتح باب لتشغيل وإيجاد مناصب عمل لجميع المستويات التكوينية والتأهيلية ويمكن بالتالي من مواصلة التطور والتقدم.

غير أننا نلاحظ مع الأسف الشديد كثيرا من العوائق سواء على مستوى القوانين أو المساطر الإدارية أو السلوكات أو الخلل في التنسيق بين الإدارات.

ولن يتحقق ذلك ما لم نتجاوز بعض السلبيات التي تعوق ازدهار الاستثمار والتي تقتضي إزالتها تسريع السير العادي ومحاربة بطئه ورتابته وتخفيف مساطره والتنسيق بين مراكز القرار وإعادة الثقة في جودة النصوص القانونية وسلامة تطبيقها.

فكيف نستطيع أن نتغلب على العوائق ونركب روح العصر إذا ظلت إدارتنا على ما هي عليه من جمود وإذا ظلت التوجيهات الكبرى حبرا على ورق.

وكيف نستطيع مواكبة التطورات إذا لم يحصل تقدم على مستوى التنفيذ. لقد سبق لوالدنا طيب الله ثراه أن بعث رسالة إلى وزيره الأول آنذاك بتاريخ 21 يونيو 1989 دعا فيها إلى تبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمرين بحيث تكون الإدارة ملزمة بالنظر في ملفاتهم في أجل شهرين، وإذا لم يتم قبول الملف فإن عليها أن تعلل رفضها قبل انقضاء الأجل المحدد. وفي حالة عدم بتها فيه فإن الملف يعتبر مقبولا. إن من الواضح أن اقتصادنا يتضرر من تصرفات تسير عكس الاتجاه الذي نريده.

إننا في نطاق الإصلاحات الجذرية التي نحن عازمون بها على مواجهة ظاهرة البطالة قررنا إنشاء صندوق الحسن الثاني للتنمية والتجهيز بقصد استثمار عائدات الخط الثاني

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

للهاتف المحمول لإنجاز بعض المشاريع التي ستوفر بها مناصب شغل عديدة ومتنوعة والتي لها أولوية وأسبقية كالنهوض بالعالم القروي وإيجاد السكن اللائق ومحاربة مدن الصفيح واستكمال سقي مليون هكتار وبناء الطرق السيارة وتشييد مواقع سياحية ومراكز ثقافية ومؤسسات رياضية.

وكان والدنا تغمده الله بواسع رحمته قد بشر في آخر خطاب له يوم ثامن يوليوز الماضي أن هذه الاستثمارات ستكون دافعا استثنائيا منشطا للحركة المالية والتكنولوجية مما سيتيح للمغرب قفزة تنموية نوعية.

ونظرا للأهمية التي نوليها لهذه المشاريع، قررنا تكوين لجنة خاصة تكون تحت مسئوليتنا تضم ممثلين عن حكومتنا وعن الإدارات العمومية وشخصيات مؤهلة من القطاع الخاص

حضرات السيدات والسادة

هذه بعض التصورات نعرضها عليكم إطارا للعمل ننتظر منكم أن تبلوروها إلى قوانين وإجراءات ملموسة.

وفقكم الله وسدد خطاكم وأعانكم على تحمل المسؤولية المنوطة بكم.

﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

يفتتح السنة التشريعية 2000-2001

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2000-2001

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السيدات والسادة أعضاء البرلمان

يطيب لنا أن نفتتح الدورة الخريفية للبرلمان من منطلق تشبعنا بالديموقراطية في مؤسستها التمثيلية

تلكم الديموقراطية التي إن مورست من قبل ديموقراطيين كانت رافعة قوية للتنمية الشاملة وإن شابتها ممارسات انتخابية غير سليمة تحولت إلى عبء على الأمة.

فهل من قدرنا أن تكون الممارسة الديموقراطية السليمة نوعا من الحلم الضائع أو السراب الخادع.

بلى إن الدولة عازمة كل العزم بإصرار وفعالية لإعطاء الممارسة الديموقراطية مدلولها الحقيقي السليم المتسم بحرية الاختيار وتطهير قدسيتها من كل الممارسات المشينة.

وحرصا من جلالتنا على ترسيخ الصرح الديموقراطي وجعله أساسا متينا لما نتوخاه من إقلاع اقتصادي وتآزر اجتماعي، فإنه يسعدنا، كما وعدنا بذلك شعبنا العزيز في خطاب العرش أن نتناول هذا الصرح بالتحصين منطلقين من قاعدته الأساسية المتمثلة في الجماعات المحلية.

ولكي تنهض هذه الجماعات بدورها كفاعل اقتصادي واجتماعي أساسي، فقد آن الأوان لاستبدال تدبيرها الإداري البيروقراطي بتدبير ديموقراطي مسؤول محفز للاستثمار

وفي هذا الصدد فإننا ندعو الحكومة والبرلمان إلى الانكباب بروح المسؤولية والحوار

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

المشرعلى وضع وإقرار النصوص الكفيلة بتمكين المجالس المحلية من القيام بما ننتظره منها من دور الشريك الفاعل في عملية التنمية.

وهكذا فإن إصلاح ميثاق الجماعات المحلية،الجماعية والإقليمية والجهوية ينبغي أن تحكمه المقاصد الأربعة التالية:

.أولا: تحسين نظام ووضعية المنتخب وإيجاد أحسن نسق للتدبير المحلي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، من خلال تحديد تحمل المهام التنفيذية في المرشحين المتوفرين على حد أدنى من المؤهلات والتكوين ومنع تعدد الانتدابات المحلية.

ثانيا: تعزيز آليات حماية المصالح العمومية عن طريق الفصل الواضح بين الوظيفتين التداولية والتنفيذية ومنع المنتخب من إقامة علاقات مصلحية وخاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها، وتقوية المراقبة الخارجية بواسطة الافتحاص والمجالس الجهوية للحسابات.

. ثالثا : توسيع مجال التدبير المحلي من خلال توسيع اختصاصات المجالس المحلية وصلاحيات رئيسها وتحويل الاختصاصات والاعتمادات ضمن منظور متقدم للامركزية واللاتمركز وعبر التخفيف من الوصاية بترجيح المراقبة البعدية على المصادقة القبلية والمراقبة القريبة على الوصاية المركزية والتقليص من آجال المصادقة على مقررات المجالس المحلية والإقرار بحق الاستشارة المسبقة والتوقيع بالعطف على قرارات ممثلي الدولة وصلاحية الطعن في القرارات غير المطابقة لمداولات المجلس

. رابعا: إحداث نظام جديد لإدارة المدن يكرس مبدأ وحدة المدينة المسيرة من قبل مجلس المدينة الذي يمارس كافة المسؤوليات البلدية وإلى جانبه مجالس للمقاطعات بمثابة وحدات فرعية غير متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مكلفة بتدبير الشؤون التي تتطلب القرب من المواطنين.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

ومن شأن هذا النظام أن يضمن للمدينة وحدة تدبيرها وتهيئة مجالها وتنميتها مع تمتيع المواطنين والمستثمرين بإدارة قريبة لتلبية ما يحتاجونه من خدمات أساسية.

وحتى تنهض المجالس الجهوية بالدور الذي ننتظره منها كفاعل أساسي في التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي والتدبير المجالي، فقد أصدرنا تعليماتنا لحكومتنا قصد الإسراع بإصدار كل النصوص التنظيمية الخاصة بها وتفعيل صندوق التضامن للتنمية الجهوية.

ومن أجل تفعيل دور الجهة في الإقلاع الاقتصادي ، فإنه من اللازم أن يتوفر كل مجلس جهوي على منظور استراتيجي شمولي ومتناسق لتنمية الجهة وعلى بنك لمشاريع الاستثمار الممكن إنجازها في دائرة ترابه أو بالتشارك مع جهات أخرى. وهذا مع اعتماد آليات لتقويم وتكييف وتحيين وإعادة توجيه عملية التنمية الجهوية أخذا بعين الاعتبار ما يعرفه المحيط الاقتصادي والتكنولوجي من تحولات ومستجدات متسارعة.

وفي نفس السياق الرامي إلى حفز الاستثمار وتسهيله ، فإن الشباك الوحيد الفعال المخاطب للمستثمر ليس بالضرورة هو الشباك الوطني الأوحد، بل هو الشباك الموحد على صعيد كل جهة وإقليم نظرا لتعامله المباشر مع عمليات الاستثمار.

ولهذه الغاية، يتعين احداث شباك وحيد للاستثمار جهويا لدى كل وال وإقليميا لدى كل عامل مع تحديد أجل معقول وسريع للبث في ملفات مشاريع الاستثمار.

وإننا لعازمون على مواكبة إصلاح مدونة الجماعات المحلية بإصلاحات متقدمة تهم القانون الانتخابي والتقطيع الانتخابي والجماعي والمالية المحلية ونظامي الموظفين والأملاك الجماعية، غايتنا المثلى في ذلك خلق فضاءات منسجمة للتنمية وجبايات محلية

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

محفزة على الاستثمار تتسم بالشفافية والعقلنة والتقليص من العدد المرتفع للضرائب والرسوم المحلية إلى أدنى عدد ممكن في إطار التناسق التام بين الجبايات المحلية والوطنية لجعلها جميعها من الأدوات الأساسية لتشجيع الاستثمار المنتج وتوفير الموارد الضرورية لتمويل التنمية المحلية والعمليات ذات النفع العام .

وستتم مراجعة النظام الانتخابي في اتجاه ترسيخ الديموقراطية وحرية الاختيار وذلك بتحسين الآليات الانتخابية قصد ضمان الشفافية والتعبير الانتخابي الحر وتخليق المسلسل الانتخابي وجعله ذا مصداقية كفيلة بضمان تحمل مسؤولية تدبير الشأن العام من طرف نخبة متشبعة بفضائل خدمة الدولة والمرفق العام والاستقامة والنزاهة.

حضرات السيدات والسادة أعضاء البرلمان

إن الحمولة السياسية القوية لمشروعي إصلاح مدونة الجماعات المحلية وقانونها الانتخابي وكذا مشاريع إصلاح قوانين الحريات العامة والاستحقاقات السياسية والانتخابية والحزبية التي تلوح في الأفق القريب والمدى المتوسط يجب ألا تطغى عليها الحسابات السياسوية لدرجة حجب ما يواجهنا من تحديات اقتصادية واجتماعية هائلة . إن على طبقتنا السياسية بجميع مشاربها أن تعتبر هذه الاستحقاقات لحظات قوية للتعبئة والانخراط في الجهاد الاقتصادي والاجتماعي.

وعندما ندعو لنبذ السياسية السياسوية التي تقحم من الآن البلاد والعباد في حملة انتخابية سابقة لأوانها، فإننا نشدد على إعادة الاعتبار للعمل السياسي بالمعنى النبيل للسياسة الذي يستحضر مشروعية الطموحات الشخصية والإنسانية في العمل السياسي ولكنه يجعل غاية هذا العمل افراز رجال دولة يتميزون بالدفاع عن مشروع مجتمعي والتفاني في خدمته لا ابتغاء مصلحة شخصية أو فئوية.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

إن إنجاز التنمية والديموقراطية والتحديث يتطلب تحسين وتقوية هياكل الوساطة والتأطير السياسي المتمثلة في الأحزاب السياسية والهيئات النقابية والجمعيات ووسائل الإعلام وتوسيع المشاركة على كل المستويات المحلية والجهوية والوطنية.

وإن المنظمات والهيئات المبنية على الديموقراطية الداخلية واحترام حق الاختلاف والكفاءة والحداثة والعقلانية والفعالية والتي يتم تدبيرها كمقاولات سياسية قادرة على إنتاج نخب كفأة ومتشبعة بقيم الفعالية الاقتصادية والتآزر الاجتماعي وتخليق الحياة العامة وإشاعة التربية السياسية الصالحة وابتكار الحلول وطرح المشاريع المجتمعية، من شأنها إعطاء انطلاقة جديدة للديموقراطية المغربية، تحرر الطاقات وتزرع الأمل وتفتح الأفاق. وبنفس الروح الوطنية الصادقة، ندعو النقابة إلى النهوض بمهمة القوة الاقتراحية والتشاركية والتأطيرية والتعبوية للطبقة العاملة لربح رهان الإقلاع الاقتصادي.

كما أننا عازمون في ما يخص الغرف المهنية، على ترسيخ منظور جديد يجعل منها رافعة حقيقية للاستثمار المنتج وينبذ التعامل معها كمطية انتخابية أو مصلحية ويمدها بنفس جديد يصحح اختلالات واقعها الحالي الذي لا يمكن الاستمرار فيه أو إعادة إنتاجه.

إن نهوض مختلف هذه الهيئات وهؤلاء الفاعلين بالمهام المنوطة بهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا لمن شأنه أن يعزز ما تقوم به حكومة جلالتنا في جميع المجالات من جهود مخلصة ودؤوبة ومبادرات حميدة من أجل تحقيق الآمال العريضة لشعبنا الأبي في التقدم والازدهار.

حضرات السيدات والسادة أعضاء البرلمان

إن إرادتنا الراسخة هي قيادة شعبنا نحو ديموقراطية تشرك كل الطاقات وتحفزها على خوض معركة الجهاد الاقتصادي والاجتماعي.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وإنه لمجهود ضخم ينتظرنا جميعا وعلينا الإسهام فيه بالفعالية والحماس الذي نوصي المؤسسات التشريعية والتنفيذية أن تتحلى بها مثلما نود أن يتجلى بها سائر الفاعلين في الحقل الوطني.

كما نود أن تصبح قيم المسؤولية والجدية اخلاقا مشتركة بين الجميع سواء لدى الهيئات السياسية والنقابية ومنظمات المجتمع المدني أو لدى سائر القوى المنتجة في الحقلين الاقتصادي والاجتماعي.

فالرهانات التي تنتظر المغرب رهانات حيوية تستدعي استثمار كل الموارد الوطنية لربحها فعلى الكل أن يعلم أن المستقبل يبني من الآن وأن الغد سيكون ثمرة لما ننجزه اليوم، وأن المرور إلى مغرب الغد لا يمكن أن يتم دون القطيعة مع العقليات المتحجرة وترسيخ ثقافة وأخلاق العمل والاعتماد على النفس والاجتهاد والاستقامة وخدمة الصالح العام لأن منطق التطور يفرض بالضرورة منظومة اجتماعية وسياسية قائمة على ممارسة سلوكية جديدة.

﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2001-2002

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السيدات والسادة أعضاء البرلمان المحترمين :

يغمرنا شعور مزيج من الاعتزاز العميق والتساؤل الملح والعزم الواثق ونحن نفتتح السنة البرلمانية الخامسة التي تتزامن مع انتهاء انتداب مجلس النواب في مثل هذا الموعد من السنة القادمة.

أما مبعث الاعتزاز فلأن هذه الولاية التشريعية شكلت نقلة نوعية في تعزيز الصرح الديموقراطي لما حققه والدنا المنعم جلالة الملك الحسن الثاني قدس الله روحه من إجماع وطني حول الدستور وما أبدعه وقاده من تناوب توافقي على تحمل المسؤولية الحكومية حرصنا منذ اعتلائنا العرش على ترسيخه بمساهمة فاعلة لكل القوى الحية للبلاد أغلبية كانت أو معارضة.

وأما التساؤل الملح فعن مدى قيامكم على الوجه الأمثل بمسئوليتكم اعتبارا لما نتحمله من أمانة عظمى وبصفتنا الممثل الأسمى للأمة في ضمان السير الأمثل للمؤسسات وضرورة استشعاركم أفرادا وفرقا نيابية لمدى أدائكم للمسؤولية الملقاة على عاتقكم على الوجه الأكمل داعين لاستخلاص العبر مما شاب هذه الولاية التشريعية من أوجه القصور لا للتنقيص من المكانة المركزية للبرلمان في نظامنا الملكي الدستوري، بل للعمل على تحصين مؤسساتنا الديموقراطية من كل الشوائب والإختلالات.

ولبلوغ هذا الهدف الأسمى فإن عزمنا واثق على أن نجعل من نزاهة الانتخابات المدخل الأساسي لمصداقية المؤسسات التشريعية، حريصين على أن تتحمل السلطات العمومية

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

والأحزاب السياسية مسؤولياتها كاملة في توفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لنزاهة الاقتراع وتخليق المسلسل الانتخابي.

ومن هذا المنطلق وترسيخا لمستوى النضج المتقدم الذي بلغه الصرح الديموقراطي الوطني الذي يجعل من الانتخابات، على أهميتها السياسية لحظة عادية ومنتظمة في حياة الأمة، وتوضيحا للرؤية أمام الفاعلين السياسيين أغلبية ومعارضة، موفرين لهم تكافؤ الفرص في مجال المعرفة المسبقة لموعد الانتخابات فإننا نعلن اليوم أن الانتخابات النيابية ستجرى خلال شهر شتنبر القادم إن شاء الله.

واعتبارا للدور الأساسي لمشروع مدونة الانتخابات في البلورة العملية لإرادتنا الراسخة في إجراء انتخابات نزيهة معبرة بكل حرية وصدق عن اتجاهات الرأي العام فإننا ندعو كل الفاعلين السياسيين إلى التمسك بفضائل التوافق الوطني وتغليب المصلحة العامة والحوار المثمر من أجل تعزيز الضمانات القانونية لمصداقية الانتخابات.

كما أن التفعيل المتواصل لمفهومنا الجديد للسلطة وإصلاح القضاء قد جعلا كل الفاعلين السياسيين على اختلاف مشاربهم يتطلعون بثقة وطمأنينة لسهر الأجهزة الإدارية والقضائية على سلامة الاستحقاقات المقبلة.

ومهما تكن أهمية التدابير المتخذة وحرص أجهزة الدولة فإن ضمان نزاهة الاقتراع يظل رهينا بمدى فعالية الأحزاب السياسية باعتبارها الرافد الأساسي للعملية الانتخابية. لذلك ننتظر منها التعبئة من أجل المشاركة المكثفة الواعية والنوعية الجيدة للمرشحين والمنافسة الشريفة.

خطاب لجلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

ولن الروح الوطنية تملي علينا العمل من أجل أن يكون هنالك فائز واحد هو الديموقراطية المغربية التي تجد كل المشارب السياسية الوطنية موقعها الحقيقي فيها ضمن مشهد سياسي سليم.

وتعزيزا لدور الأحزاب في هذا المجال فإننا ندعوكم لإيلاء اهتمام خاص لمشروع القانون الجديد المنظم لها، آملين أن يمكن كل النخب الوطنية من ممارسة العمل السياسي بمعناه النبيل من خلال وسيلته المثلى المتجسدة في الأحزاب السياسية.

وإيمانا منا بأن الديموقراطية تظل صورية ما لم تعتمد التنمية الاقتصادية والاجتماعية سندا لها فقد أولينا العناية الكاملة لتحفيز الاستثمار لأن كل خطوة نخطوها في هذا المجال من شأنها أن توطد ديموقراطيتنا وتعيد الأمل للمحرومين وخاصة الشباب منهم وترسخ ثقتهم في حاضر ومستقبل وطنهم .

ومهما تكن وجاهة أي سياسة تنموية محفزة على الاستثمار فإنها تظل رهينة بنجاعة الأجهزة الإدارية والقضائية القادرة على النهوض بها.

وإدراكا منا بأن فعالية الأجهزة الإدارية مرتبطة بالعنصر البشري المؤهل لإصلاح الإدارة من الداخل وجعل سيرها مطبوعا بروح التدبير الفعال وخدمة المواطن والتنمية، فإننا عازمون على متابعة تأهيل الموارد البشرية في جميع مرافق الإدارة والقطاع العامين وإمدادهما بكفاءات جديدة كما فعلنا عند تعييننا لمجموعة من الولاة ومسؤولي المقاولات والمؤسسات العمومية حتى نجعل من الإدارة والقطاع العام الفاعل الاقتصادي الأول المحفز للاستثمار والمندمج في حركة التنمية الشاملة.

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

كما أننا مصممون بنفس العزم على السهر على مواصلة إصلاح القضاء الذي يتعين عليه أن يطور موارده البشرية وأجهزته ومساطره ليستجيب لمتطلبات العدل والتنمية عن طريق ترسيخ سيادة القانون والشفافية والنزاهة والإنصاف والسرعة في الإنجاز على مستوى إصدار الأحكام وتنفيذها، مشيعا بذلك روح الثقة المحفزة على الاستثمار.

وقد حرصنا على بلورة سياسة مجددة هادفة إلى إزاحة كل العراقيل والمساطر والأجهزة المعيقة للاستثمار وتوفير الوسائل الكفيلة بالنهوض به من خلال قرارات هامة ستشكل تحولا نوعيا في مسار التدبير اللامتمركز للمشاريع الاستثمارية من خلال إحداث مراكز جهوية للاستثمار محددين ذلك في رسالة ملكية سامية مختومة بالطابع الشريف سنوجهها قريبا لوزيرنا الأول.

حضرات السيدات والسادة

إن هذه الدورة البرلمانية تنعقد في ظروف دولية دقيقة.

ومن موقع التزامه الثابت بالشرعية الدولية وبمكافحة الإرهاب بكل أشكاله وكذا بحكم انتمائه للأمة العربية والإسلامية ومناصرته لقضاياها العادلة وفي طليعتها قضية الشعب الفلسطيني الشقيق، فإن المغرب عندما يعبر عن تضامنه المطلق مع الموقف الدولي المجمع على مناهضة الإرهاب وتجفيف منابعه بكل الوسائل المشروعة، ليؤكد أن القضاء على الإرهاب واستئصاله من جذوره ينبغي أن يندرج ضمن منظور شمولي يستهدف المزيد من استتباب السلم وتحقيق العدل والإنصاف في النظام الدولي بكيفية تضع حدا لكل مآسي الفقر والظلم والقهر والإقصاء وبؤر التوتر في كل مناطق العالم على حد سواء وفي مقدمتها منطقة الشرق الأوسط حيث يتعرض الشعب الفلسطيني الأعزل لشتى أنواع التقتيل والاضطهاد في كفاحه المشروع من أجل إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

إن هذه الظروف الدولية العصيبة المنفتحة على شتى الاحتمالات تملي علينا جميعا التحلي بالمزيد من الالتحام الوطني وروح الصفوف وتغليب المصالح العليا للبلاد وإيثارها على ما عداها من المطالب الفئوية والحسابات الضيقة مهما كانت مبرراتها والتشبث بقيم الحكمة والاتزان والاعتدال التي مكنت المغرب وللّه الحمد من اجتياز كل الصعاب جاعلا منها خير محفز على مضاعفة الجهود للدفاع عن وحدته الترابية ولمواصلة مسيرته التنموية معبئا لذلك كل طاقاته بعزم وتفاؤل وثبات وطمأنينة وتماسك معززا بذلك دوره الفاعل في محيطه الجهوي والدولي.

إن معركة المغرب الأساسية ليست بين مجتمع مدني وآخر سياسي ولا بين أفراد وأحزاب، وكيفما كانت نتائج الاقتراع بالنسبة لأعضاء مجلس النواب فإن الذين سيعاد انتخابهم مطالبون بإثراء العمل النيابي بتجربتهم للرفع من مستوى الأداء البرلماني. وأما الذين لن يحالفهم الحظ للفوز بانتداب نيابي جديد فإننا ندعوهم لاستثمار ما اكتسبوه من خبرة في تدبير الشأن العام من أجل مواصلة خدمة وطنهم التي لا يعد البرلمان إلا إحدى مجالاتها.

ولن واجب المواطنة يدعونا للتخلي عن الأنانيات للانصهار في ضمير جماعي وطني واحد من أجل بناء مغرب قوي وديموقراطي يسير بخطى ثابتة على طريق التقدم { وفي ذلك فليتنافس المتنافسون}.

صدق اللّه العظيم

والسلام عليكم ورحمة اللّه تعالى وبركاته.

البرامج الحكومية

الوزير الأول
السيد عبدالرحمن يوسفي

ولد عبد الرحمن اليوسفي في 8 مارس 1924 (بطنجة)، وأنهى تعليمه الإبتدائي والثانوي بهذه المدينة وانتقل إلى الرباط حيث حصل على ليسانس في القانون، وعلى دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية ودبلوم المعهد الدولي لحقوق الإنسان.

وفي سنة 1943 انخرط في حزب الإستقلال، وقام بتنظيم الطبقة العاملة بالدار البيضاء في الفترة ما بين 1949–1959.

محام لدى محاكم طنجة من 1952 إلى 1960، عميد سلك المحاماة في طنجة 1959 عضو في حزب الإستقلال 1943، عضو الأمانة العامة للإتحاد الوطني للقوات الشعبية من 1959 إلى 1967، رئيس تحرير جريدة «التحرير» الصادرة عن الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، المندوب الدائم للاتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية في الخارج من تأسيس الحزب سنة 1975، عضو المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية منذ مؤتمره الثالث عام 1978، الكاتب العام المساعد لاتحاد المحامين العرب من 1969 إلى 1990، الكاتب العام للاتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية منذ وفاة كاتبه العام السابق عبد الرحيم بوعبيد في 8 يناير 1992، ووزير أول من 4 فبراير 1998 إلى 9 أكتوبر 2002.

كرس نشاطه من 1949 إلى 1952 لخدمة الجالية المغربية المهاجرة في فرنسا، وشار ك في تنظيم وإدارة حركة المقاومة وجيش التحرير بعد عزل الفرنسيين للملك محمد الخامس من 1953 إلى 1956، كما أسس مع المهدي بن بركة ومحمد بصري ومحجوب بن الصديق وعبد الرحيم بوعبيد وعبد الله إبراهيم الاتحاد الوطني للقوات الشعبية المنشق عن حزب الاستقلال.

الوزير الأول السيد عبدالرحمن يوسفي يقدم برنامجه الحكومي
في جلسة عامة برئاسة السيد عبد الواحد الراضي رئيس مجلس النواب
بتاريخ 20 أبريل 1998

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

إن العالم يعيش اليوم على عتبة عهد يعنون لميلاد مجتمع جديد يرتكز على حقائق اجتماعية وسياسية واقتصادية وتكنولوجية وثقافية تعرف تحولات مستمرة وسريعة. وإننا ونحن نتوجه إليكم في هذه اللحظة، نقدر حق التقدير أهمية الجهود التي بذلتها بلادنا، والتقدم الذي أحرزت عليه منذ استرجاع استقلالها، تحت قيادتي جلالة المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه، ووارث سره صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله وأمد في عمره. ولقد استطاع المغرب بفضل تبصر وبعد نظر صاحب الجلالة، وبفضل شجاعة وتضحيات الشعب المغربي أن يواجه متطلبات الدفاع عن وحدته الترابية وإرساء توازناته الأساسية دون الإخلال بتنميته الاقتصادية وتماسكه الوطني.

وإننا نقدر كذلك، وبنفس المستوى، أهمية العمل الذي يتعين على بلادنا أن تقوم به لتتمكن من ولوج عالم القرن الحادي والعشرين بأقدام ثابتة، سلاحها في ذلك تراثها الروحي والثقافي والمؤسساتي، وعدتها ثرواتها الطبيعية وطاقاتها البشرية.

وتشكيل حكومة التناوب بالمغرب في هذه الظرفية يعتبر محطة تاريخية في مسار تجديد حياتنا السياسية الوطنية، تأتي بعد مسلسل طويل ومتزن يجسد الإرادة الوطنية في التغيير والتقدم.

وهنا يجب التأكيد على أن هذه الإرادة هي أولا وقبل كل شيء، إرادة صاحب الجلالة أيده الله، بتجاوب عميق مع تطلعات الشعب المغربي والقوات السياسية التي ناضلت من أجل بلوغ هذه الغاية. وهذا ما يشكل أحد العوامل الإيجابية الأساسية التي تتوفر عليها الحكومة لإنجاز «الميثاق من أجل التغيير»، الذي يعتبر صلب البرنامج الحكومي الذي أتشرف بتقديم خطوطه العريضة أمامكم، موجها من خلال مجلسكم الموقر، نداء حارا لكل القوات الحية بالبلاد من أجل التعبئة، حتى نجعل جميعا من مشاريعه حقيقة ملموسة على أرض واقع الغد القريب.

• التكيف دون التنكر

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

إذا كان عالم اليوم يتسم بالنزعة المتصاعدة نحو الانفتاح الشامل للاقتصاديات والمجتمعات، وتماثل نماذج السلوكات، فإن على المغرب، أكثر من أي وقت مضى، أن يتكيف مع مقومات المجتمع الجديد، مجتمع الإعلام والمعرفة، حتى يأخذ المكانة اللائقة به من حيث التحكم في التكنولوجيات الجديدة والمجالات الاقتصادية المتقدمة، ويستوعب قيم الحداثة مع الحفاظ على مقوماته الثقافية والحضارية وهويته التي صيغت عبر القرون، من خلال تراكمات ساهمت فيها الحضارات الأمازيغية والعربية والإفريقية، وتشبعت بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، مما أفرز إنسية قوامها التسامح واحترام الغير، والتضامن، والاعتداد بالاجتهاد، والطموح إلى التقدم والرقي.

وهكذا فإن أول التحديات التي علينا جميعا أن نواجهها مع مطلع القرن الجديد، هي تأسيس عصرنة بلادنا، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، على القيم التاريخية التي تشكل هويتنا الحضارية، والتي لا تتنافى بكل تأكيد، مع القيم الإنسانية المتعارف عليها دوليا في عالم اليوم.

• أولوية الأولويات : وحدتنا الترابية

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

إن أولوية الأولويات بالنسبة للحكومة، تتجسد في قضية وحدتنا الترابية. وهي كما تعلمون، موضوع إجماع وطني شامل. وأود هنا أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر باسم الحكومة، بتحية إكبار وإجلال لصاحب الجلالة الملك، أمير المؤمنين، الممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، على ما فتئ جلالته يقوم به من أعمال لصالح عزة بلادنا والمحافظة على حدودها وأصالتها.

كما أود أن أعبر عن تقديرنا العميق للقوات المسلحة الملكية، تحت القيادة السامية لقائدها الأعلى جلالة الملك نصره الله، وكذا لقوات الدرك الملكي ورجال الأمن الوطني والقوات المساعدة، على التفاني والشجاعة وروح التضحية التي ما فتئت تبرهن عليها في سبيل الدفاع عن وحدتنا الترابية. كما أتوجه إلى الله العلي القدير كي يتغمد برحمته كل الشهداء، مدنيين وعسكريين، ممن وهبوا حياتهم دفاعا عن الوحدة الترابية لبلادنا.

وإن ما ستحرص الحكومة على بلوغه في هذا الميدان، هو الإغلاق النهائي لملف الصحراء المغربية، وذلك بالاعتراف الذي لا لبس فيه، بالسيادة الوطنية على هذا الجزء من أرضنا من لدن المجموعة الدولية.

إن هذا الملف، كما لا يخفى عليكم، يمر اليوم بمرحلة دقيقة نتيجة الإجراءات التطبيقية لمخطط التسوية الأممي الرامي إلى تنظيم استفتاء بأقاليمنا الصحراوية.

وإننا لعلى يقين بأن الاستفتاء لا يمكن إلا أن يؤكد مغربية هذه الأقاليم، لأن هذه هي حقيقة الجغرافية والتاريخ وإرادة السكان المعنيين، الذين تربطهم بالوطن الأم أواصر الانتماء والبيعة للعرش العلوي المجيد. ومع ذلك فإن الحكومة ستسهر، بتوجيه من صاحب الجلالة، على تطبيق مسلسل التسوية المتفق عليه تحت سلطة الأمم المتحدة، دون تحريف أو تماطل، وعلى ضمان الحق الشرعي في المشاركة في الاستفتاء لكل مواطنينا الصحراويين بدون استثناء.

حضرات السادة،

لقد دأبت بلادنا في نفس سياق استكمال وحدتنا الترابية، على مطالبة إسبانيا بمراجعة موقفها المتعلق بحق المغرب في الأراضي المحتلة بكل من سبتة ومليلية والجزر المجاورة. وسنواصل العمل لكي ترجح إسبانيا في تعاملها معنا، الحق والعدل، والحفاظ على علاقات الصداقة وحسن الجوار التقليديين بين شعبينا، وذلك بالاستجابة لنداء صاحب الجلالة، وفتح باب الحوار والتشاور في إطار اقتراح جلالته بتشكيل خلية للتأمل.

• منهجية جديدة للتدبير الحكومي

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

إن على الحكومة اليوم، أن تواجه تحديات ذات بعد تاريخي، وفي ظرفية تتسم بتطلعات اجتماعية متعددة وملحة. فإصلاح الإدارة والعدل، والنمو وإحداث مناصب الشغل، وتأهيل تنافسية النسيج الاقتصادي، والتحكم في التوازنات والانفتاح، وإصلاح النظام التربوي والاندماج في مجتمع الإعلام، والتضامن والعدالة الاجتماعية، تشكل جميعها ركائز لمواجهة تلك التحديات. وهذا ما يتطلب مقاربة جديدة للتدبير الحكومي.

على أن الاستجابة لهذه التطلعات المتعددة تتطلب عملا ذا نفس طويل يرتكز على منظور استراتيجي ومنهجية شمولية، أو تتطلب بعبارة أخرى، رد الاعتبار للتخطيط، وذلك على أسس جديدة لا تستهدف الإلزامية والتأطير، بل تستهدف توفير أسباب الإحاطة بالسمات المميزة العميقة للظرفية العامة والتوجهات المتحكمة فيها، مما

يمكن الدولة وجميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين من تقييم رهانات المستقبل والإحاطة بتطورات المحيط.

وهكذا فإن منهجية الحكومة ستكون شمولية تبدأ من التعرف الدقيق على المجال، في نطاق سياسة إرادية لإعداد التراب، قائمة على اللاتمركز واللامركزية والجهوية. وستقترب الإدارة في نطاق هذا المنظور، من الأرض ومن المواطنين أكثر من أي وقت مضى، مما يفرض إعطاء المسؤولية للجماعات اللامركزة، وترجيح مبدأ التشارك مع كل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، ضمانا للوضوح والمسؤولية اللذين يشكلان أساس الثقة الدائمة.

وستسعى الحكومة بصفة عامة، إلى تعزيز الآليات والمؤسسات الكفيلة بتعميق وتوسيع مجال دمقرطة الحياة الاجتماعية والسياسية لبلادنا. وستضع حيز التنفيذ، تطبيقا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة، وبتشاور مع جميع المكونات السياسية، كل المبادرات التي تمكن البلاد من تحسين طريقة التعبير في الاقتراعات على المستوى الوطني والمحلي، وإبعاد كل مصدر للاعتراض السياسي على نتائجها بصفة نهائية.

• تخليق الحياة العامة

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

إن إصلاح الإدارة وعصرنتها يشكلان هدفا أساسيا لعمل الحكومة. وإن طموحنا في هذا الميدان هو أن نساعد على أن تصبح إدارتنا فعالة منكبة على مهامها الحيوية، متوفرة على موارد في مستوى حاجياتها الحقيقية، مهتمة بتقديم خدمات عمومية جيدة وبأقل تكلفة، منصتة باستمرار لمحيطها.

ولهذا الغرض فإن إعادة تنظيم الهياكل الإدارية، والانخراط الكامل في تطبيق اللامركزية، ومحاربة التعقيد والبطء، وإقامة علاقات جديدة بين الإدارة والمواطن، تشكل الركائز الأساسية للبرنامج الحكومي.

وستنكب الحكومة على إعادة النظر في نمط تدبير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية على أسس عقلانية، وذلك تحسينا لأداء الإدارة، وضمانا للتحكم في حجمها، وتوفيرا لشروط تدبير عمومي حديث.

وسيعتمد هذا المجهود على الكفاءات الحقيقية التي تزخر بها إدارتنا. كما سيتبلور في التزام كل أعضاء الحكومة بتجسيد إرادة التغيير هذه في العمل اليومي للمصالح. وهذا هو أساس «ميثاق حسن التدبير» الذي سيجمع بين أعضاء الحكومة ويلزم الإدارة ويحدد مسؤولية كل واحد.

وطبقا لهذا الميثاق، سيتمحور عمل الوزراء حول ثلاثة منطلقات:

- منطلق أخلاقي، بالدعوة إلى محاربة كل أشكال الانحراف واستغلال النفوذ والتسيب.
- منطلق الترشيد، بالدعوة إلى تدبير الأموال العامة وفق مبادئ الدقة والشفافية والاقتصاد.
- منطلق التواصل، القائم على الإنصات للمواطن والمقاولة، وعلى تقديم أفضل للخدمات المطلوبة.

وفي نطاق هذا البرنامج، ستتخذ الحكومة التدابير الرامية إلى إلغاء الامتيازات، وتجميد الأجور العليا، في انتظار مراجعة وترشيد نظام المرتبات بالوظيفة العمومية وفق معايير منسجمة تعتمد على قيم العدالة والاستحقاق والمردودية.

وسنقوم بهذه الإصلاحات باعتماد الحوار والتشاور، وبالذات، في إطار المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

حضرات السادة،

إن كل ديمقراطية حريصة على احترام قواعد القانون، لا يمكنها أن تقبل أن يحوم الشك حول قدرة العدالة على الشفافية والإنصاف وسرعة القضاء، مما يقتضي من بلادنا أن يصبح المتقاضي فيها موقنا بأن الجميع سواء أمام القانون.

ولهذه الغاية فإن ورش إصلاح العدل سيشغل مكانة متميزة في العمل الحكومي. وسنعمل بالحزم الضروري على تكريس الأخلاق المهنية وتحديد قواعد التعامل والمسؤوليات، تطبيقا للتوجيهات السامية التي تضمنتها الرسالة الملكية التي وجهها صاحب الجلالة أيده الله إلى المناظرة التي عقدها المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الأربعين لميلاده، حيث يقول جلالته:

«إذا كان بذل العدل لرعايانا الأوفياء يتبوأ مكان الصدارة ضمن أولوياتنا، ويظل حاضرا باستمرار في غمار انشغالاتنا، فما ذلك إلا ليقيننا بأنه من مقومات التماسك الاجتماعي، وأنه عامل حاسم لتعميق الديمقراطية في المجتمع، ودعامة أساسية لترسيخ دولة القانون. وعلاوة على ذلك فإن التحولات التي يعرفها عالمنا المعاصر، ومن ضمنه المغرب، تدعونا إلى توسيع منظورنا للعدالة، لا من الناحية الخلقية والسياسية والاجتماعية وحسب، ولكن كذلك من حيث تنامي دورها الاقتصادي، ومن حيث الوعي بإسهامها في التنمية». انتهى كلام صاحب الجلالة.

لقد قامت الحكومة السابقة، بتوجيه من صاحب الجلالة أيده الله، بعمل قيم لتجديد القانون المغربي في ميدان القضاء. وستتابع الحكومة خطة التجديد هذه بتخصيص عناية كبرى لتناسق القوانين وملاءمتها مع المحيط الاجتماعي والثقافي، والعمل على استيعابها من طرف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، والسهر على أن تجد ترجمتها الملموسة في الممارسة القضائية.

وستعمل الحكومة يدا في يد، مع كل مهن ومكونات قطاع العدل على خلق تعبئة وطنية حول برنامج لإصلاح وتخليق نظامنا القضائي.

وفي هذا الاتجاه، فإن العزم مستقر على رفع كفاءات إدارة العدل وتحسين تنظيم العلاقات بين الإدارة المركزية ومؤسسات العدل، وتقوية المفتشية القضائية، وتعزيز التغطية القضائية للمتقاضين، وإيلاء أهمية كبرى لتكوين القضاة والمساعدين القضائيين، وتيسير اللجوء إلى القضاء، وإحداث نظام لقضاة التنفيذ في الميادين المدنية والجنائية، ووضع مدونة جديدة للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وتعزيز تجربة المحاكم الإدارية والتجارية، وتحسين الظروف الإنسانية والمعيشية داخل السجون.

حضرات السادة،

إن الدفاع عن حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، يشكل إحدى التوجهات الرئيسية للحكومة. وفي هذا الإطار، فإنها ستجعل من تحرير مواطنينا المحتجزين في معتقلات الحمادة وتندوف، أولوية كبرى. كما ستولي اهتماما خاصا لاحترام حقوق مواطنينا القاطنين بالخارج.

هذا وستعمل الحكومة على تعزيز تعاونها مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والهيئات غير الحكومية المعنية، وبالذات، في اتجاه التسوية النهائية للحالات المعروضة على المجلس المذكور، والتي ما زالت عالقة على مستوى التنفيذ.

وستسهر الحكومة كذلك على ملاءمة القوانين المغربية مع المواثيق الدولية. كما ستعمل في اتجاه إنعاش ثقافة حقوق الإنسان، وإحداث مراكز متخصصة للبحث، وبالأساس، في ميدان المساعدة القضائية والإرشادات لصالح النساء والأطفال.

وستساعد الحكومة على إحداث مركز دولي لحقوق الإنسان بالمغرب، بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة.

• تنشيط الاقتصاد الوطني لفائدة التشغيل

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

إن نموا اقتصاديا مرتفعا ومستديما ومنتجا لمناصب الشغل سيكون أحد أولويات أهداف الحكومة. ويكتسي هذا الهدف حيوية متزايدة مع التزامات المغرب الدولية والجهوية التي تضع بلادنا ضمن ديناميكية تتطلب منه

التحكم في انعكاساتها الاجتماعية واستثمار نتائجها الاقتصادية.

وتبعا لذلك فالتنافسية أصبحت اليوم مطلبا حيويا. ولذا فإن تأهيل مختلف مكونات نسيجنا الإنتاجي سيكون أحد الأوراش المستقطبة لاهتمامات جميع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين المطالبين اليوم بتجاوز كل أشكال التردد والانتظارية، وبالمساهمة في تنشيط الاقتصاد الوطني.

إن النمو القوي رهين قبل كل شي،بمستوى الاستثمار. وإذا كانت المقاولة مكانا متميزا لإنتاج الثروات، فإنها في نفس الوقت، فضاء للحياة والعلاقات الاجتماعية. ولذا ستعمل الحكومة على تنمية آليات للتشاور المؤسساتي بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، لفائدة النمو والمنافسة والتشغيل وامتصاص العجز الاجتماعي، بقصد خلق جو من الثقة والشفافية والرؤية الاقتصادية الكفيلة برفع مستوى الاستثمار.

ولهذه الغاية، سنضع استراتيجية للنمو تعتمد على اختيارات قطاعية تستهدف تحسين فعالية النسيج الإنتاجي وجعله أقل خضوعا للتقلبات المناخية. وترتكز هذه الاستراتيجية على سياسة لإنعاش الصادرات وتنمية السوق ا لداخلي، وذلك على أساس توسيع وتنويع العرض، وإعادة تحديد الإجراءات التحفيزية، وترشيد نظام المبادلات الخارجية.

وسيرتكز نظام تحفيز الاستثمار الوطني والأجنبي على تبسيط المساطر، وتو ضيح طرق تنفيذ ميثاق الاستثمار، وإنشاء جهاز وطني كمخاطب وحيد للمستثمرين.

وستتابع الحكومة من جهة أخرى، بتشاور مع الفاعلين المعنيين، تجديد النصوص القانونية بهدف تحسين المناخ المؤسساتي والتنظيمي للمقاولة، وملاءمته مع المعايير الدولية، خاصة في ميدان المنافسة وحماية المستهلك، واحترام الملكية الصناعية، وملاءمة مدونات الجمارك والشغل والتأمينات.

وستعمل الحكومة على تعزيز الجهود المبذولة لتأهيل المقاولة مع الحرص على وضع وسائل الدعم الملائمة لها في مجالات التمويل وتوفير الضمانات، والتكوين والتأهيل، وخدمات الاستشارة والهندسة، ونظام توحيد المعايير والجودة. كما ستعمل على تحسين وتقوية التجهيزات الأساسية، وعلى الخصوص، في ميدان المجمعات الصناعيةوالمناطق الحرة والمراكز التقنية القطاعية، وكذا على التحكم في كلفة العوامل المادية للإنتاج.

والحكومة عازمة من جهة أخرى، على إتمام برنامج الخوصصة في إطار الشفافية والسرعة. وستسهر على أن يتم توجيه الموارد المحصلة عن طريق الخوصصة إلى الاستثمار وإلى تحديث الهياكل.

وستقوم الحكومة بسياسة لتطهير وتجديد القطاع العمومي بالاعتماد على التعاقد مع المؤسسات والشركات العمومية حول برامج تمكن من إدماج نشاطها في إطار الاستراتيجية الحكومية، وتقييم أدائها وتحديد مسؤوليات التسيير والمراقبة بها.

والحكومة عازمة كذلك على إصلاح النظام البنكي والمالي بغية تعبئة أفضل للادخار، وتسهيل حصول المقاولات، وعلى الخصوص، الصغرى والمتوسطة منها، على موارد تمويل متنوعة بشروط مشجعة.

• توسيع هامش التصرف في الميزانية

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

إن الحكومة عازمة على تأسيس برامجها على أرضية مالية متينة تحترم مقتضيات التوازنات الاقتصادية والمالية الإجمالية.

وسيتيح لنا القانون المالي لسنة 99-1998، فرصة لتدارس الوضعية الاقتصادية والاجتماعية بكيفية دقيقة وشاملة.

وسيكتسي القانون المالي هذا بالضرورة صبغة انتقالية، ستعمل الحكومة من خلاله، رغم هشاشة المالية العمومية، على توسيع الهامش المالي الممكن استثماره بقصد تعديل

المسار في اتجاه الأهداف المسطرة في البرنامج الحكومي. وسيتم بلوغ هذا الهدف عن طريق العمل على تبسيط النظام الجبائي وملاءمته مع مقتضيات انقراض الحمائية الجمركية، والعمل على استقراره على المدى البعيد. كما سيتم بلوغه عن طريق توسيع الوعاء الضريبي والمحاربة المنهجية للتملص والغش، في أفق التخفيف من العبء الجبائي وإقرار عدل ضريبي أفضل.

ولنفس الغرض، سيتم إنعاش ثقافة جديدة مرتكزة على اقتصاد في النفقات العمومية في اتجاه تخفيض وتيرة إنفاق الدولة، بمحاربة التبذير، خاصة في ميدان نفقات التسيير، وتحديد معايير وضع النفقات العمومية، وتحسين فعالية هذه النفقات وأدائها الاجتماعي، ومحاربة الرشوة والامتيازات.

وموازاة لذلك، ستعمل الحكومة على توضيح وتخليق مساطر إبرام الصفقات العمومية، وعلى إشراك أكبر للفاعلين المغاربة. وهي عازمة كذلك على تجميع حسابات ميزانية الدولة، وكذا تقوية المراقبة البرلمانية في مجال تنفيذ النفقات العمومية.

وستدبر الحكومة الدين الخارجي بغية تخفيق عبئه على ميزانية الدولة، عبر استراتيجية تعتمد كل التقنيات المتاحة لمعالجة الديون. وستعمل على تعبئة أكثر فاعلية للدعم المالي من مختلف المصادر الخارجية.

• نظام تربوي وثقافي، عصري، مندمج، عادل ومؤهل

السيد الرئيس المحترم،
حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

إن ربح رهان الحداثة يقتضي ثقافة جديدة يحتل فيها العنصر البشري موقعا مركزيا.

ولقد أكد صاحب الجلالة أيده الله في خطاب العرش ليوم 3 مارس 1998 على «انشغال جلالته الكبير» بضرورة إصلاح نظام التعليم الذي لم يعد يساير متطلبات العصر، كما قال جلالته قبل أن يضيف: «لقد أصبح من الضروري القيام بمجهود جماعي في إطار المجلس الأعلى للتعليم، هذه المؤسسة الدستورية التي سنعمل على تفعيلها بعد أن نتوصل باستنتاجات اللجنة المختصة التي سنكونها عما قريب». (انتهى كلام جلالة الملك)

وتبعا لذلك فإن عمل الحكومة سيجعل كأولوية أساسية وضع إصلاح شامل لنظام التربية والتكوين يوفر فرصا متكافئة لجميع المواطنين في ميدان المعرفة والحداثة والثقافة والتشغيل. وهذا الإصلاح الذي سيرفع من قيمة الرأسمال البشري، ويعبئ الموارد البشرية المتوفرة في النظام التربوي، ويعتمد مبادئ التضامن الوطني والخدمة العمومية.

ويستهدف هذا الإصلاح أولا، حل المشكل الأساسي للأمية بالاعتماد على تعبئة وطنية وعلى مساهمة كل الطاقات في المجتمع المدني.

وستعمل الحكومة على تأمين تعميم التمدرس ليشمل في الأفق القريب، كل الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين ست وخمس عشرة سنة، بما فيهم أطفال القرى ذكورا وإناثا، وكذا إعادة هيكلة التعليم الثانوي والتقني.

وسنحرص على تغيير برامج التكوين والمناهج التربوية بهدف تمكين ناشئتنا من اللغة الوطنية العربية، وإنعاش الثقافة الأمازيغية، والانفتاح الفعلي على اللغات الأجنبية، وإذكاء القدرة على التواصل، وتنمية روح التفكير والمبادرة، والإلمام الجيد بالمواد العلمية والتكنولوجية، وتعميم تدريجي لاستعمال التكنولوجيات الجديدة.

هذا وستشجع الحكومة التعليم الخاص وتوفر له التأطير الملائم. كما ستعمل على تأمين الارتباط بين التربية والتكوين والتشغيل.

ومن جهة أخرى، سنعمل على متابعة الإصلاح الجامعي وتعميقه، ودمقرطة تسيير الجامعةوضمان استقلاليتها، وتشجيع شراكتها مع المؤسسات العمومية والخاصة، وتسهيل إدماجها في المحيط الجهوي، وتوحيد هياكل التعليم العالي مع خلق جسور بين مكوناته.

وستنهج الحكومة سياسة علمية وتكنولوجية إرادية تعتمد على وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية عبر تحديد

المحاور ذات الأسبقية في ميدان البحث العلمي، وإنشاء صندوق وطني للبحث العلمي وإنعاش الهندسة الوطنية.

وفي المجال الثقافي، ستعطي الحكومة أولوية لإدماج تراثنا الثقافي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وتحقيق تنمية واسعة للإنتاج الثقافي، واستثمار التعددية الثقافية في مختلف تعابيرها، وإنشاء مؤسسات ثقافية فعالة على أسس التشارك والرعاية والتعاون، وتوفير شروط تنمية تتيح لبلادنا الانخراط في عالم المعرفة والتواصل.

• الاندماج في مجتمع الإعلام

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

إن الحكومة ستنهج سياسة ترمي إلى إعداد المغرب وتمكينه من ولوج مجتمع الإعلام والمعرفة.

ولهذا الغرض، ستحدد الحكومة استراتيجية وطنية في ميدان الإعلام والاتصال عبر مقاربة شمولية ومندمجة للبريد والمواصلات، والإعلاميات، والوسائل السمعية البصرية، والاتصال. وستحرص الحكومة في نطاق هذه الاستراتيجية، على تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام في مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تحرير القطاع مع التحكم في مساره، بتشجيع منافسة ديناميكية في هذا المجال، وضمان الحق في الإعلام والمعرفة، ووضع مخطط لتنمية الطرق السيارة للإعلام ضمن برنامج تجهيز البلاد في هذا المجال.

وفي ميدان الاتصال بالذات، ستعمل الحكومة على وضع إطار عام يمكن من تقوية وتوسيع حرية التعبير والإعلام على أساس احترام التعددية والاستقلالية، والارتباط بالمجتمع، واعتماد الانفتاح والمهنية في وسائل الإعلام. كما ستعمل الحكومة على تحيين توصيات المناظرة الوطنية الأولى حول الإعلام والاتصال وتطبيق توصياتها، وتجسيد الإرادة الملكية السامية في إحداث الهيأة العليا للإعلام والاتصال، وتنمية الإنتاج الوطني السمعي البصري والقطاع السينمائي، ودعم الصحافة ووسائل الإعلام وإنعاشها.

• تقوية مكانة المرأة

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

إن نجاح كل مشروع للتنمية يمر عبر الاعتراف بدور المرأة ومواطنتها الكاملة. ولذلك فإننا نعتبر وضع استراتيجية لإدماج المرأة عنصرا أساسيا لعملنا، يهدف إلى محاربة جميع أشكال التمييز الذي تتعرض له النساء وتحرير طاقتهن الإبداعية.

ولهذا الغرض، ستعمل الحكومة:

- على الصعيد القانوني، على إنعاش الوضعية النسوية على أساس مبدأ تكافؤ الفرص، بتطابق مع المواثيق والتصريحات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، وتحسين الممارسات القضائية وتسريعها من أجل إعمال الفصول الإيجابية التي تضمنتها مدونة الأحوال الشخصية ببلادنا، والقيام بإصلاح تدريجي لهذه المدونة في نطاق احترام قيم ديننا الإسلامي الحنيف.
- وعلى الصعيد الاقتصادي، ستعمل على بلورة وتطبيق استراتيجية مبنية على برامج تأخذ بعين الاعتبار، البعد النسائي من حيث النوعية والقطاعات.
- وعلى الصعيد الاجتماعي، ستعمل على تنمية برامج موجهة بالخصوص إلى النساء، خاصة في ميادين محاربة الأمية، وتمدرس الفتيات، ومساعدة النساء المعوزات، خاصة في البوادي.
- وعلى الصعيد الثقافي، ستعمل على فرض الاعتبار لصورة المرأة في المجتمع من خلال التربية والتعليم وتطوير العقليات.
- وعلى المستوى السياسي، ستعمل على وضع استراتيجية تمكن النساء من ولوج مناصب المسؤولية والقرار، طبقا للحقوق التي يضمنها الدستور.

• الاهتمام بقضايا الشباب

وتعزيزا لتعبئة الشباب، كقوة ديناميكية لتطور بلادنا ومجتمعنا في أفق القرن المقبل، فإن محاربة البطالة وإنعاش تشغيل هذه الفئة، خاصة من بينها حاملي الشهادات، تشكل هدفا أولويا للحكومة.

وموازاة مع ذلك، ستحرص الحكومة على تحسين ظروف الحياة اليومية للشباب، ومحاربة أسباب تهميشهم. كما تسهر على وضع سياسة وطنية نشيطة للتأطير الاجتماعي والثقافي للشباب، من شأنها تأمين تنمية ثقافية جديدة وتطوير الطاقات الإبداعية لهذه الفئة.

وفي هذا الإطار، ستعمل الحكومة على تنمية استراتيجية وطنية لإنعاش الرياضة وتنمية التجهيزات الأساسية الرياضية. كما ستسهر على تشجيع المبادرات العمومية والخاصة والتنسيق بينها، سواء على الصعيد الوطني، أو على صعيد الجماعات المحلية والإقليمية والجهوية.

• العقد التضامني

السيد الرئيس المحترم،
حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

إن الحكومة تضع التنمية الاجتماعية على رأس أولوياتها، وذلك وفقا للرؤية التي عبر عنها صاحب الجلالة أيده الله ونصره في خطاب العرش، حين تحدث جلالته عن: «إقامة نموذج للتنمية يكون عاملا من عوامل التناسق الاجتماعي وحافزا من حوافز التضامن ووازعا للتوزيع العادل لثمار النمو ووسيلة للحد من الفوارق» (انتهى كلام صاحب الجلالة).

وستسعى الحكومة إلى أن تستقطب هذه الأولوية اهتمام مجموع القوات الحية للأمة وتشكل أرضية لعقد جديد للتضامن بين مختلف الفئات الاجتماعية ومختلف الجهات والأجيال.

وذلك على أساس أن يعتمد هذ العقد على الارتباط بالمواطنين، ضمن رؤية شمولية تستهدف التعاون والتنسيق بين مختلف الفاعلين في هذا الميدان لتجنب التبذير وضمان الاستجابة الملائمة للحاجيات الحقيقية للفئات المعنية.

وعلى هذا الأساس، فإن الأوراش الاجتماعية التي سنوليها الأولوية ستنكب على محاربة البطالة والفقر والفوارق الاجتماعية والأمية وإنعاش التربية الأساسية، وتحسين العلاجات الطبية، وإصلاح نظام الحماية الاجتماعية، وتشجيع السكن الاجتماعي.

وإن وضع هذه الأوراش حيز التطبيق يفترض إعادة النظر في التوزيع المجالي والقطاعي للنفقات الاجتماعية من أجل إعطاء الأولوية للمناطق والأقاليم الأكثر فقرا، وللفئات الاجتماعية الأكثر حاجة.

حضرات السادة،

إن العمل على تقليص دائرة الفقر الذي تعاني منه على الخصوص، المناطق القروية والضواحي الحضرية، يأتي في طليعة أولويات الحكومة. وهو ما يتطلب وضع استراتيجية للتنمية تساعد على نمو اقتصادي سريع، وتضاعف من فرص العمل والتشغيل لفائدة السكان الفقراء وتوسيع مجالات استفادتهم من المرافق الاجتماعية الأساسية. كما يتطلب في نفس الوقت، إصلاحا عميقا لآليات التحويلات الاجتماعية قصد توظيفها لفائدة السكان الأكثر فقرا. ومن أجل ذلك، فإن الحكومة تعتزم وضع نظام لتشخيص الفئات ذات الحاجة للمساعدة والتي يجب أن تحظى بالأسبقية في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية المجانية للدولة في مجال الصحة والسكن والتغذية والمساعدة الاجتماعية على الخصوص.

غير أن هذا المطمح لا يمكن أن يتحقق عن طريق مجهودات الحكومة وحدها، بل ينبغي أن يتعبأ من أجله المجتمع بكامله ضمن استراتيجية للشراكة مع المنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية والمجتمع المدني. وفي هذا الإطار، ستولي الحكومة أهمية خاصة لإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي، وخاصة منها التعاونيات، وتحفيزها على القيام بدور فعال ضمن هذه

الاستراتيجية. وإن تعبئة الجميع لكفيلة بإعادة إدماج السكان الفقراء، خاصة عن طريق التشغيل الذاتي، والقروض الصغيرة. وسيتم دعم هذه الاستراتيجية بإحداث صندوق للتنمية الاجتماعية، وبوضع آليات شفافة لتجنيد موارد الزكاة في نطاق اللجنة التي أعلن عن تكوينها صاحب الجلالة أيده الله ونصره في خطابه السامي بمناسبة ليلة القدر المباركة.

وبهذه الروح، ستحرص الحكومة على وضع استراتيجية للتنمية الاجتماعية المندمجة على المستوى المحلي، بهدف إنعاش وتعزيز الفعاليات المحلية، وذلك بالقيام بمبادرات تشرك مجموع الفاعلين على هذا الصعيد. وسيكون الهدف من هذه الأعمال فك عزلة المناطق النائية وإنعاش الشغل بها، عن طريق فتح أوراش محلية وتقوية التجهيزات الاجتماعية ومحاربة التهميش والعزلة.

هذا وستقوم الحكومة بتعزيز التماسك الاجتماعي عن طريق عمل إرادي يرمي إلى حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين. كما ستسهر على بلورة قانون للطفولة، وعلى صياغة مجموعة من البرامج بهدف حماية الأطفال والمراهقين والنساء وحمايتهم ضد كل أشكال العنف والانتهاكات. وستعمل على تقوية وتحسين بنيات الاستقبال والتكوين ومساعدة مواطنينا المعاقين.

هذا وإن الحكومة لعازمة طبقا للتوجيهات الملكية السامية على وضع تدابير من شأنها أن تعالج بشكل نهائي مشاكل أسرة قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، وذلك في إطار مبادئ الكرامة والإنصاف.

حضرات السادة،

تعتبر البطالة إحدى المظاهر الرئيسية للإقصاء الاجتماعي. فبطالة الشباب حاملي الشهادات والبطالة الطويلة الأمد تشكلان على الخصوص، مصدرقلق بالنسبة للمجموعة الوطنية. لذا فإن التشغيل سيكون في صميم انشغالات الحكومة، وسيشكل حجر الزاوية في سياستها الاجتماعية.

وفي هذا الصدد، يجب التأكيد على أن هذه المعضلة تكتسي بعدا خطيرا يستدعي التزاما جماعيا ومسؤولا من طرف كافة الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين المعنيين، في إطار لقاء وطني للتشغيل، وذلك من أجل توافق الجميع حول ميثاق وطني للتشغيل.

وستسهر الحكومة فورا، على إحداث جهاز وطني للوساطة بين العرض والطلب في سوق الشغل، ووضع برامج للأشغال ذات النفع العام. كما ستعمل على إيلاء أهمية قصوى للتكوين المهني من خلال العمل على بلورة رؤية وأهداف واضحة لدوره في إدماج الشباب في الحياة المهنية، وذلك بملاءمة التكوين لمتطلبات الحرف الجديدة، وتحديث مناهج وأدوات التكوين، وتشجيع الشراكة بين مؤسسات التكوين والمنظمات المهنية.

وستحرص الحكومة على إخراج إصلاح مدونة الشغل إلى حيز الوجود، وإنعاش الحوار الاجتماعي، وكذا إصلاح نظام الوقاية وعلاج الأضرار المتولدة عن حوادث الشغل والأخطار المهنية.

حضرات السادة،

وفي مجال الصحة، ستعزز الحكومة الجهود المبذولة لتحسين الاستفادة من العلاجات الطبية اعتمادا على تقوية التجهيزات الأساسية الموجودة ووضع نظام لتمويل علاج الفئات المعوزة، وتنمية التأمين عن المرض، وتطبيق سياسة اجتماعية ناجعة في مجال الأدوية.

وسيكون تيسير المستشفيات أحد عناصر مجالات ترشيد الموارد، والتحكم في الكلفة، وتحفيز العاملين في القطاع.

وتعمل الحكومة على إنعاش التضامن الاجتماعي بتوسيع وتقوية جهاز الحماية الاجتماعية وتأمين استمراريتها، وتحسين التنسيق بين مختلف الأنظمة، وترشيد تدبير منظمات الاحتياط الاجتماعي، وتحسين جودة الخدمات.

حضرات السادة،

وعلى صعيد آخر، ورغبة في الاستجابة لحاجيات الفئات المحرومة، فإن الحكومة عازمة على تقليص العجز في قطاع السكنى، وخاصة في مجال السكن الاجتماعي، الشيءالذي سيعطي دفعة جديدة للقطاع الوطني للهندسة والبناء والأشغال العمومية.

وستتمحور هذه الاستراتيجية على تعبئة الأراضي الصالحة للبناء ومحاربة المضاربة العقارية وتنمية آليات جديدة للتمويل، وترشيد الدعم الرامي إلى تسهيل اقتناء السكنى، وتشجيع بناء مساكن للمأجورين، ومحاربة السكن غير اللائق، وإنعاش السكن المخصص للكراء، وتطهير وضعية المؤسسات العمومية للقطاع، وإعادة النظر في دورها ومسؤولياتها، وتشجيع القطاع الخاص في ميدان السكن الاقتصادي.

وتعتزم الحكومة من جهة أخرى، إعطاء اهتمام خاص لحماية البيئة لما لها من مكانة أساسية في كل مشروع للتنمية البشرية المستديمة. وهكذا ستعمل على وضع مخطط للتنمية البيئية يستهدف تقييما دقيقا للأوضاع البيئية وإنعاش ثقافة بيئية في مجتمعنا. وسيتضمن هذا البرنامج وضع تشريعات ومواصفات ملائمة في هذا القطاع، وكذا حوافز تهدف إلى تشجيع استعمال تكنولوجيات نظيفة وطاقات متجددة.

وإن من شأن التضامن بين مختلف جهات المملكة أن يساعد على تقليص الفوارق في مجال التنمية الجهوية. وستعتمده الحكومة أساسا لبلورة ميثاق وطني لإعداد التراب، بموازاة مع وضع الآليات الإدارية والمالية الكفيلة بتنظيم العلاقات بين الدولة والجهة. كما ستحدث صندوقا للتكافل والتنمية الجهوية.

وسيتم تعزيز هذه التدابير بمراجعة مقتضيات الظهير الشريف المنظم للجماعات، وبوضع أنظمة للتقويم والمراقبة البعدية والتدقيق، وتكوين المستشارين. وستعطى عناية خاصة لعقلنة تدبيرالمالية المحلية والمرافق العمومية الحضرية.

أيها السادة،

إن واجب التضامن يحتم علينا إيلاء عناية خاصة لتنمية أقاليم الشمال والأقاليم الشرقية. وفي هذا الإطار، ستعمل الحكومة على تعزيز برنامج العمل المندمج الذي تسهر عليه وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة، بغية فك العزلة عن المنطقة، وتحسين شروط العيش للمواطنين.

• سياسة قطاعية مندمجة

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

ستقوم الحكومة في إطار سياسة قطاعية مندمجة بتطبيق سياسة فلاحية إرادية ومتجانسة لتمكين بلادنا من توفير شروط تحقيق الأمن الغذائي مع التحكم في الانفتاح التدريجي لهذا القطاع.

وفي هذا الإطار، ستعمل الحكومة على إنشاء لجنة وزارية دائمة وإطار للتشاور مع المنظمات المهنية الفلاحية. كما ستعطي الأولوية لتحسين البنيات العقارية، خاصة عن طريق إعادة النظر في وضعية أراضي الجموع، وترشيد استغلال ثرواتنا الطبيعية، والرفع من قيمة الموارد البشرية، وإنعاش الأنشطة غير الفلاحية، وإتمام إعادة هيكلة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، وتوسيع وتنويع عملياته وتحسين خدماته.

وستولي الحكومة أهمية خاصة لبلورة استراتيجية للتنمية القروية المندمجة، تأخذ بعين الاعتبار، الخصوصيات الجهوية بهدف التقليص من الفوارق الاجتماعية والمجالية وتحسين مستوى عيش السكان القرويين.

إن عدة عوامل تهدد اليوم الثروة الغابوية، وتعرقل مجهودات المحافظة عليها وتنميتها. وستقوم الحكومة في هذا الميدان بوضع خطة جديدة.

وللمحافظة على القطاع الغابوي وتنميته. ستسهر الحكومة على ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالقطاع، وإنهاء عملية تحديد الملك الغابوي، وحماية التنوع الحياتي للحيوانات والنباتات، ووضع قواعد

جديدة لتدبير الموارد بالتشاور مع المستعملين والجماعات المحلية، والمستثمرين الخواص.

وفي نطاق حماية الثروات البحرية، ستعمل الحكومة على ضبط مجهود الصيد، ومراقبة مناطق الصيد الموجودة في المياه الإقليمية. كما ستعمل على إعادة هيكلة أساطيل الصيد، وضمان توازن المصائد، وتطوير مختلف مكونات قطاع الصيد البحري وتحسين ظروف رجال البحر.

وفي مجال الطاقة، ستطبق الحكومة سياسة تستهدف على الخصوص، تأمين التزود بالطاقة في أحسن الظروف، وتعميم توزيع الكهرباء، خاصة في الوسط القروي.

وتعتزم الحكومة نهج سياسة نشيطة للاستكشاف والتنقيب، وإعادة هيكلة القطاع المعدني وإنعاشه، وإيجاد الحلول للمشاكل الناتجة عن تحويل الأحواض المنجمية، وتعزيز مكتسباتنا في السوق العالمي للفوسفاط.

وتستهدف السياسة الصناعية للحكومة إنعاش مجهود إعادة هيكلة وعصرنة المقاولات الوطنية، ودعم القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، وتنويع الصناعات، وتنظيم فروعها وشعبها، وتنمية القطاعات الصاعدة.

ولتطوير قطاع الصناعة التقليدية، ستعمل الحكومة على إنجاز إحصاء شامل للصناع التقليديين ومقاولات الصناعة التقليدية، والبحث عن أسواق جديدة، وتحسين الأوضاع الاجتماعية للصناع التقليديين.

وفي قطاع السياحة، تعتزم الحكومة تطبيق مخطط يهدف إلى إنعاش الاستثمار، وتطوير التكوين، وإنعاش السياحة المحلية، وتحسين الاستقبال والتنشيط، وتنويع المنتوج السياحي وتطوير تنافسيته.

وللإسراع بوتيرة تجهيز بلادنا ببنيات تحتية حديثة، ستعبئ الحكومة الاستثمار العام. كما ستشجع الاستثمار الخاص في هذا الميدان.

وفي هذا المجال، ترمي سياية الحكومة خاصة، إلى فك العزلة عن العالم القروي، وتسهيل إنجاز برنامج الطرق السيارة، وتحسين تعبئة الموارد المائية، وتقوية رصيد المملكة من الموانئ.

وفيما يتعلق بالنقل، فإن سياسة الحكومة تستهدف تحسين تنافسية القطاع عن طريق التحرير التدريجي، وتأهيل مختلف المتدخلين، والمساهمة النشيطة إنعاش سياسة منسجمة في مجال سلامة التنقل.

• حضور نشيط على الساحة الدولية

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

في ظرفية انفتاح الاقتصاديات والعولمة، فإن الحكومة عازمة على وضع سياسة خارجية نشيطة وبناءة من شأنها، علاوة على توطيد علاقاتنا مع الدول الشقيقة والصديقة، الإسهام في الإنعاش الاقتصادي الخارجي لبلادنا وفي استقطاب الاستثمارات المباشرة الخارجية. وستعمل في كل الحالات وفق المبادئ والاختيارات التي وجهت دائما مواقف بلادنا في القضايا الكبرى الجهوية والإفريقية والدولية، وذلك على أساس التعليمات الملكية السامية التي ارتكزت دوما على احترام الشرعية والقانون الدوليين، وحل النزاعات بالطرق السلمية والحوار.

وإن تقوية العلاقات بين المغرب وبلدان المغرب العربي تأتي في طليعة أولويات سياستنا الخارجية. ذلك أن اتحاد المغرب العربي يشكل بالنسبة لنا اختيارا استراتجيا لا رجعة فيه، وهو أيضا ضرورة تاريخية وإنسانية وثقافية واقتصادية وسياسية، خصوصا في هذه الظروف التاريخية التي يشهد فيها العالم انبثاق التكتلات الاقتصادية الجهوية.

وعلى صعيد آخر، فإن الحكومة عازمة على بذل كل الجهود الضرورية من أجل توطيد التعاون العربي والإسلامي استجابة للطموحات المشروعة لشعوبنا. وفي هذا الإطار، فإن الوضعية بالشرق الأوسط تشكل إحدى الانشغالات الكبرى للمغرب الذي يعتبر أن سياسة الحكومة الإسرائيلية الحالية، وعدم احترامها لاتفاقيات مدريد وأسلو، وكذا تنكرها لمجموع التزاماتها إزاء الشعب الفلسطيني، هي السبب المباشر للمأزق الذي

يوجد عليه مسلسل السلام حاليا. ولن نفتأ نؤكد أن تحقيق السلام والاستقرار والتعاون الاقتصادي في المنطقة رهين بنجاح مسلسل السلام. عبر تطبيق قرارات مجلس الأمن على أساس مبدأ «الأرض مقابل السلام»، والحق الثابت للشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإنشاء دولة مستقلة تكون القدس الشريف عاصمة لها.

وستعمل الحكومة على إيجاد حل للحصار المفروض على ليبيا. وعلى الاسهام في وضع حد نهائي لمأساة الشعب العراقي.

وعلى الصعيد الإفريقي، ستعمل الحكومة في اتجاه تحسين العلاقات الثنائية مع مختلف البلدان الإفريقية وتقوية التعاون الاقتصادي معها، باعتبارهما الكفيلان بمواجهة المشاكل الكبرى التي تعترض قارتنا، والتي تهدد استقرارها وفرص التنمية والتقدم لشعوبها.

حضرات السادة،

إن علاقتنا مع الاتحاد الأوروبي الذي يجمعنا به اتفاق للشراكة، تأتي في مقدمة اهتمامنا. فالمغرب يتابع باهتمام كبير مسلسل الشراكة الأوروبية المتوسطية الذي انطلق من برشلونة، والذي يرمي إلى إحداث منطقة للسلم والأمن والازدهار المشترك في البحر الأبيض المتوسط. غير أن مثل هذا المجال الجهوي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تظافرت كل الجهود لتقليص فوراق النمو ومستوى العيش بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط.

وتمشيا مع التقاليد السياسية لبلادنا، ستعمل الحكومة على تقوية علاقات الصداقة والتعاون التي تربطها مع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية والقارتين الأمريكية والأسيوية. وستعمل كذلك على تقوية علاقاتها المتميزة مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تجمعنا بها علاقات صداقة عريقة، والتي سنسهر على تمتينها وتنميتها لصالح شعبينا.

• علاقة وطيدة للتعاون بين الحكومة والبرلمان

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

استنادا إلى مبادئ الحوار والشفافية، تعتزم الحكومة إقرار علاقاتها مع الجهاز التشريعي على أساس تعاون وثيق في إطار احترام مبدأ فصل السلط. وسيحرص هذا التعاون على البحث عن الفعالية وتعزيز تقاليد الحوار وتحقيق الصالح العام.

وفي هذا الصدد، ستحترم الحكومة بدقة واجباتها الدستورية إزاء البرلمان بإعطاء كل الأهمية للأسئلة الكتابية والشفوية التي تشكل أحد طرق مراقبة عمل الحكومة. وستشارك بحيوية في جلسات البرلمان وأشغال اللجن البرلمانية. كما أنها ستسهر على الإسراع بمساطر وضع مشاريع القوانين ودراسة مقترحات القوانين. وستتقدم، سواء بمبادرة منها أو بطلب من البرلمان، بتصريحات حول الملفات الكبرى للأمة بهدف تمكين أعضاء الغرفتين من تتبع النشاط الحكومي عن كثب.

حضرات السادة،

إن الحكومة تستمد شرعيتها وقوتها وطاقتها من ثقة صاحب الجلالة ومساندة البرلمان. وفي هذا الإطار، ستشكل الأغلبية البرلمانية التي ساهمت في وضع البرنامج الحكومي شريكا أساسيا وقوة دعم ضرورية لتطبيق هذا البرنامج . ولهذه الغاية، فقد تم تشكيل لجنة للتنسيق برئاسة الوزير الأول، وعضوية رؤساء فرق الأغلبية وعدد من الوزراء. وستعقد هذه اللجنة اجتماعات منتظمة بهدف تنسيق وتوحيد الآراء، وتحديد المواقف المشتركة في حضيرة البرلمان، والدفاع بحزم عن السياسة الحكومية وفقا للمصالح العليا للأمة.

وموازاة لذلك، فإن الحكومة عازمة على إقامة علاقات احترام وحوار مع المعارضة البرلمانية وفتح المجال أمامها للاطلاع على الملفات المتعلقة بالقضايا والقرارات الأساسية. وستقوم الحكومة بذلك بشفافية ووضوح وبتحديد دقيق لمسؤوليات كل طرف. إن

تطبيقا جيدا للقواعد الديمقراطية يقتضي وجود أغلبية تساند الحكومة ومعارضة يتحمل كل منهما مسؤولياته ويقوم بدوره بإخلاص وفي منأى عن أي لبس. وهذا هو أساس قواعد العمل البرلماني والعربون على حسن سير المؤسسات. وستسهر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، لحساب الحكومة، على حسن تنظيم علاقات هذه الأخيرة مع البرلمان طبقا للمبادئ والقواعد الواردة في الدستور.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة البرلمانيين المحترمين؛

هذا هو البرنامج الذي تعتزم الحكومة تطبيقه والدفاع عنه، وإننا ندرك جميعا ما يختزنه من طموحات واسعة، لكننا على ثقة بأن إرادة صاحب الجلالة وتفاني الحكومة وتجاوب الشعب المغربي ومساندة البرلمان سيجعل منه منطلقا فعليا لإنجاز التغيير المأمول. على أننا لا نستصغر الصعوبات والإكراهات التي تنطوي عليها الأوضاع في بلادنا، ولا ننطلق من تفاؤل سهل، بل نعرف ما يجب أن نبذله من جهد جماعي، وما سنكون مطالبين به من تآزر وجرأة ونكران الذات لإنجاز ما يعد به برنامجنا. كما ندرك أن هذا الإنجاز سيكون إلى حد كبير، متوقفا على مدى استعداد الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في بلادنا لنبذ كل أشكال التردد والانتظارية، وللمراهنة على المستقبل، وقبول تحمل أعباء اليوم قبل جني ثمار الغد، في مغرب يعتمد على كل أبنائه، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني أيده الله ونصره، وحفظه في سمو ولي عهده الأمير الجليل سيدي محمد، وصنوه المحبوب مولاي رشيد، وسائر أفراد أسرته الكريمة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تصريح الوزير الأول
السيد عبدالرحمن يوسفي
أمام مجلس النواب بتاريخ 13 يناير 2000
و أمام مجلس المستشارين بتاريخ 17 يناير 2000

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،
السادة البرلمانيين المحترمين،
حضرات السيدات والسادة،

اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أعبر لكم عن مدى سعادتي بالتوجه إلى مجلسكم الموقر بعد مرور ما يربو عن السنة والنصف منذ أن نالت الحكومة التي أتشرف برئاستها ثقتكم وتصويتكم على برنامجها الذي تضمنه التصريح الحكومي ليوم 17 أبريل 1998.

وأود قبل كل شيء، أن نستحضر جميعا روح فقيدنا المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، ونترحم على ذلك القائد الذي كان له الفضل في وضع بلادنا على نهج الإصلاحات السياسية والسوسيواقتصادية التي نضطلع بمسؤولية متابعة بلورتها على أرض الواقع في إطار ترسيخ دعائم التوافق الذي دشنه رحمه الله مع القوى الديمقراطية.

حضرات السيدات والسادة،

ونحن على أعتاب قرن وألفية جديدين، وبعد أن فارقنا إلى عفو الله ذلكم الرجل العظيم، تعيش بلادنا لحظة متميزة من تاريخها تتسم بحلول عهد ملكي جديد، عهد جلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، عهد مر الانتقال إليه في إطار من الاستمرارية والاستقرار والطمأنينة والحماس والتفاؤل، وهي ميزات أبان عنها شعبنا الناضج وأثارت إعجابا تقاسمه الأصدقاء والخصوم، واستقينا منه الفخر والاعتزاز، واستمددنا منه في ذات الوقت، مزيدا من العزم والإصرار على مواصلة رسالة التناوب التي تحملنا عبئها بكل شجاعة وتبصر.

ومما زكى سعادتي وفخري وشحذ عزيمتي على المزيد من العطاء لصالح بلادي ومواطني في هذا الظرف الاستثنائي من تاريخ بلادنا، أني حظيت بتجديد ثقة مولوية سامية أتت في خطاب تاريخي مجيد على لسان ملك شهم محبوب، جلالة الملك محمد السادس نصره الله، أكد خلاله على إرادته الحازمة وعزمه الصلب على تحقيق الإصلاحات التي لم يلبث أن فتح أوراشها الواحد تلو الآخر بدينامية المؤمن الطموح، سواء فيما تعلق ببناء دولة الحق والقانون، أو المفهوم الجديد للسلطة، أو القضاء على البطالة، أو إدماج المرأة، إو إصلاح التعليم أو النهوض بالعالم القروي أو مكافحة الفقر والتهميش أو إصلاح الإدارة والعدل بفضل هذه الإرادة المولوية، تتكرس الاختيارات التي حددتها الحكومة وتتعزز إرادتها في السير إلى الأمام. كما تستنير طريق التقدم والنمو والحداثة أمام بلادنا.

ولقد تبلورت هذه الإرادة المولوية فيما يتعلق بقضيتنا الوطنية الأولى في القرار الحكيم لجلالة الملك بتفعيل دور المجلس الاستشاري الخاص بالشؤون الصحراوية وإعادة انتخاب أعضائه ليساهم بفعالية في التعبير عن رأي سكان الأقاليم الجنوبية في القضايا التي تهمهم في الميادين الاقتصادية والتنموية.

وقد سهرت الحكومة تنفيذا للتعليمات الملكية السامية وانسجاما مع روح التصريح الحكومي على اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة البرامج التنموية بالمنطقة.

وفي هذا الإطار، أتاحت لي الزيارة التي قمت بها أواخر العام الماضي إلى تلك الأقاليم فرصة عقد لقاءات مع ممثلي مختلف الفعاليات بالمنطقة وإعطاء الانطلاقة لعدد من المشاريع الهامة ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، خاصة انجاز الشطر الأول من البرنامج السكني «العودة» الذي يتضمن تشييد 10 آلاف سكن موزعة على مجموع الأقاليم الجنوبية. وسيكون هذا الشطر المتكون من 3000 وحدة سكنية جاهزا في غضون شهر ماي المقبل. كما أنني سأسعد في الأسابيع المقبلة بزيارة باقي الأقاليم

الجنوبية لأطلع عن كثب على أحوال رعايا جلالة الملك والالتقاء بهم والتحاور معهم.

ولقد انكبت الحكومة على معالجة ملف البطالة بهذه المناطق، خاصة في صفوف حاملي الشهادات، وسيتم قريبا الإعلان عن برنامج للتشغيل بالإدارات العمومية والمؤسسات العمومية وشركة فوس بوكراع، إضافة إلى الإمكانيات التي سيتيحها القطاع الخاص.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أؤكد التزام المغرب بتنفيذ مضامين المسلسل الأممي وتمسكه بمواقفه الثابتة ورفضه التام لإقصاء أي مواطن من المنحدرين من الأقاليم الجنوبية أو حرمانه من ممارسة حقه المشروع في المشاركة في الاستفتاء التأكيدي لمغربية الصحراء. وإنني لأعبر عن استنكار بلادنا للمماطلات والعراقيل والمناورات التي يحيكها خصوم وحدتنا الترابية لإفشال مخطط التسوية وتأخير رزمانة تنفيذ مراحله. ومن هذا المنبر، أجدد الدعوة إلى أبناء صحرائنا المغرر بهم للتحلي بالتعقل والحكمة وروح المواطنة والالتحاق بوطنهم لمشاركة إخوانهم في بناء صرح الديمقراطية، باعتبارها الإطار الملائم الكفيل بضمان حرية التعبير المشروع عن جميع التطلعات والطموحات تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله.

السيد الرئيس،

السادة البرلمانيين المحترمين،

إذا استثنينا قضيتنا الوطنية الأولى التي تستقطب الإجماع الوطني، فإنني أعتقد أن أي تقييم لما قمنا به وما أنجزناه في الميادين الأخرى، لا يجوز إذا ما أردناه متسما بسمات الموضوعية والوجاهة، أن يصدر بالقياس مع الانتظارات والطموحات مهما كانت مشروعيتها، بل بالقياس مع الوضعية التي ورثناها والظروف والإكراهات العسيرة التي تحملنا فيها المسؤولية والتي أنتم مدركون مدى أبعاد التحديات التي تنطوي عليها والتي أصبحنا نكشف مدى جسامة بعض مظاهرها يوما بعد يوم.

أجل، لقد تحملنا المسؤولية في ظرفية كان فيها نسيجنا الاقتصادي يعاني من اختلالات خطيرة، ومقاولاتنا تعاني من صدمات مثبطة، وماليتنا العمومية من عجز منهك، وكاهل بلادنا من مديونية متفاقمة، ووضعنا الاجتماعي من تدهور خطير، ونظامنا التربوي والتعليمي من عجز صارخ عن مسايرة متطلبات التقدم التكنولوجي والتشغيل.

هذا وبالرغم مما كان قد تم تحقيقه في إطار استكمال مقومات الصرح السياسي ببلادنا، ورغم التوسيع النسبي الذي كان قد عرفه فضاء الحريات وحقوق الإنسان، فلقد كانت جراح الماضي لم تندمل بعد، وأكتفي مما كان من مظاهر هذه الوضعية بالإشارة إلى مستوى الامتناع عن التصويت أثناء الاستشارات الانتخابية مما كان يعكس النفور العميق من الاهتمام بالشأن العام وعدم الثقة في العمل السياسي من لدن جماهير شعبنا ومن أوساط الشباب على الخصوص.

تلكم بإيجاز كبير - حضرات السيدات والسادة - سمات الوضع الذي ورثناه والذي كاد أن يزج ببلادنا في الطريق المسدود الذي قال في شأنه صاحب الجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه في إحدى خطبه المشهودة بأن المغرب تتهدده ما يشبه السكتة القلبية، وكان ذلك مما دعا إلى التوافق الذي حصل بين العرش والقوى الديمقراطية حول ضرورة إحداث انتفاضة تلتئم فيها الإرادة الملكية وعزيمة القوى الديمقراطية ومساندة الشعب المغربي.

وسأركز عرضي أمام مجلسكم الموقر على ما قمنا به خلال هذه المدة في ميدان استأثر بالحظ الأوفر من التزاماتنا في التصريح الحكومي المذكور ويرهن إلى حد كبير تطور بلادنا ورفاهية شعبنا ومناعة أمتنا، ألا وهو ميدان الاستثمار والتأهيل الديمقراطي باعتبار هذه الثنائية متلازمة ومترابطة تتحكم في مسيرة النمو والتشغيل وتحتل مكانا مركزيا في المهام الوطنية للمرحلة التاريخية التي تجتازها بلادنا.

السيد الرئيس،

السادة البرلمانيين المحترمين،

حضرات السيدات والسادة،

لقد أعطت الحكومة أهمية قصوى للإنسان كهدف وغاية لسياستها الاقتصادية، كما أكدنا على هذا والتزمنا به خلال تقديمنا أمام مجلسكم الموقر للتصريح الحكومي.

ومن هنا أصبح إحداث أكبر عدد من فرص الشغل والحد من آفة البطالة هدفا مركزيا للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة، مماجعلنا نعبئ كل جهودنا من أجل توفير كل الشروط المتاحة لتشجيع الاستثمار وإشاعة قيم المبادرة والمنافسة وإرادة التفوق والجودة، يقينا منا بأن ذلك هو الحل الجذري لمعضلة البطالة، وخاصة بطالة الشباب.

وعلى هذا الأساس، وانسجاما مع التزاماتها، اتجهت الحكومة إلى إعادة الاعتبار للتخطيط واعتماد منهجية جديدة في إعداده بصيغة ملائمة استجابة لمتطلبات الشروط الوطنية والدولية المحيطة بالاقتصاد الوطني وضرورة منظور شمولي لإعداد التراب الوطني.

وهكذا تم وضع مشروع المخطط لفترة 1999 إلى 2004 الذي سوف يعرض قريبا على مجلسكم الموقر، وفقا لمقاربة تجعل منه أداة ديمقراطية لتعبئة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، ووسيلة لتوضيح الرؤية واستشفاف توجهات ورهانات المستقبل، قصد استباق التطورات الضرورية والحد من آثار التقلبات الظرفية، وترتيب الأسبقيات وضبط مسلسل الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.

ويرتكز مشروع المخطط الخماسي في هذا الإطار على رؤية مجالية واضحة أساسها ـ بعكس المخططات السابقة التي كانت تعتمد المقاربة القطاعية ـ تصور شامل لإعداد التراب الوطني يهدف إلى تقليص الفوارق بين الجهات، وإلى تحقيق توزيع متوازن للموارد. وسيكون الملتقى الذي نعتزم تنظيمه في متم شهر يناير الحالي مناسبة مواتية للحصول على التوافق الضروري لكل استراتيجية شاملة لإعداد التراب الوطني.

السيد الرئيس،

السادة البرلمانيين المحترمين،

حضرات السيدات والسادة،

من هذه المنطلقات، اتجه مجهود الحكومة إلى تأهيل اقتصادنا لخوض غمار المنافسة الدولية في عالم يعرف سرعة متنامية لانفتاح الاقتصاديات وارتفاعا مطردا لوتيرة عولمة المبادلات، وذلك عن طريق المزيد من تحديث إطاره القانوني والمؤسساتي. وهكذا وخلال أقل من سنتين، أخرجنا إلى الوجود أو قمنا بعملية تحيين عدة مشاريع قوانين ترتبط بمحيط المقاولة. فقد تمت المصادقة على مجموعة من النصوص من بينها: القانون المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي، والقانون الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية، والقانون المتعلق بسوق السندات الرهنية، والقانون الخاص بالمنافسة وحرية الأسعار، وقانون التأمينات، والقانون الخاص بالطاقة البترولية، وقانونا إصلاح القرض الشعبي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي، وستعرض على أنظاركم عما قريب، مدونة الشغل.

هذا ولقد سعت الحكومة من جهة أخرى، إلى تبديد مناخ الحيطة والحذر الذي كان يطبع العلاقة بين الإدارة والفاعلين الاقتصاديين، وإحلال جو الثقة والشراكة القائمة على أرضية التعاقدية والقانون عبر عملية تصحيح الحصيلات وإصلاح مدونة الجمارك ومدونة تحصيل الديون العمومية.

السيد الرئيس،

السادة البرلمانيين المحترمين،

حضرات السيدات والسادة،

لقد عكفت الحكومة، في إطار وضع آليات التدخل لتنشيط الاستثمار، وفي ظرف لا يتعدى السنة، على

تفعيل أهم المقتضيات الواردة في ميثاق الاستثمارات والتي لم تعرف منذ صدور هذا القانون في شهر نوفمبر 1995، سبيلها إلى التطبيق. وهكذا تم إحداث صندوق إنعاش الاستثمارات وتأسيس اللجنة الوزارية للاستثمارات التي هي جزء من الوكالة الوطنية لإنعاش الاستثمار الموجود مشروع المرسوم المتعلق بها في طور المصادقة.

وفي نفس السياق، قامت الحكومة بتحسين ملموس لعمليات دعم تأهيل المقاولات، وذلك بتقوية صناديق ضمان الاستثمارات وإعادة تنشيط الصندوق المركزي للضمان وتحريك خطوط قروض خارجية وضعت رهن إشارة المقاولات الصغرى والمتوسطة بشروط ملائمة.

السيد الرئيس،

لقد سهرت الحكومة على أن تؤسس سياستها الاقتصادية على التحكم في التوازنات المالية الأساسية واستقرار الإطار الإجمالي للاقتصاد الوطني، وعيا منها بأن هذا الاستقرار ضروري لتوفير شروط النمو الاقتصادي والحفاظ على القدرة الشرائية لمواطنينا. إذ لم تتجاوز نسبة التضخم ٪1 وتم حصر عجز الخزينة في حدود ٪2,3.

ولنفس الغاية، سعينا في إطار سياستنا الجبائية إلى إعفاء استيراد معدات التجهيز من الرسوم الجمركية والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد ومن الضريبة على القيمة المضافة، وذلك بالنسبة للاستثمارات التي تفوق 500 مليون درهم.

ولقد بذلنا كل المجهودات من أجل محاربة التبذير والتقليص من المصاريف الكمالية، استطعنا من خلالها توفير ما يناهز 3 ملايير درهم غذت الادخار العمومي مما مكن من رفع مستوى استثمارات الدولة وتحريك عجلة الاقتصاد.

وموازاة مع ذلك حرصت الحكومة على دعم الموارد المالية للمقاولات عن طريق تسديد مجمل متأخراتها المستحقة، التي تقلصت من 13 مليار درهم في دجنبر 1998 إلى مليارين مع متم نوفمبر 1999، وهو المستوى الذي لم يسبق قط تسجيله من قبل.

ومن بين مجموعة من المبادرات التي تم اتخاذها في إطار السياسة النقدية، لن تفوتني الإشارة إلى ما عرفته أسعار الفائدة التوجيهية للبنك المركزي من تخفيضات أدت إلى بروز جو من المنافسة بين الأبناك، وإلى تخفيض أسعار الفائدة التي انتقلت ما بين أبريل 1998 إلى دجنبر 1999 من حدود ٪9,25 و ٪10,25 إلى حدود ٪7,25 و ٪8,50.

السيد الرئيس،

السادة البرلمانيين المحترمين،

حضرات السيدات والسادة،

إننا واعون بأن سياسة التأهيل الاقتصادي التي نسير على هديها لا يمكن أن تعطي كل أكلها على الفور، لكننا استطعنا والحمد لله تسجيل بعض ثمارها الأولى تبرزها عدة مؤشرات:

فلقد بلغت الاستثمارات الأجنبية سنة 1999 مستوى قياسيا يقارب 17 مليار درهم (منها مبلغ 8,9 مليار درهم المتحصل من منح الرخصة الثانية للهاتف النقال GSM)، أي بزيادة إجمالية تقرب ب ٪275.

هذا وبعد أن كان معدل الاستثمار الوطني لا يتعدى ٪4 خلال الفترة المتراوحة بين 1993 و1997 ارتفع بنسبة ٪16,6 سنة 1998 و ٪12,7 سنة 1999 بينما ارتفع معدل الاستثمار إلى ٪23,7 سنة 1999 مقابل ٪20,7 سنة 1997 ويرتقب في إطار مشروع المخطط أن يرتفع هذا المعدل إلى ما يفوق ٪25 سنويا، وفي غضون سنة واحدة تمكنت اللجنة الوزارية للاستثمارات المحدثة لدى الوزير الأول من جهتها من دراسة 50 مشروعا استثماريا، أصبحت ثلاثون منها جاهزة للتنفيذ وتمثل مبلغا للاستثمار يفوق 6,5 مليار درهم وما يقارب 9000 منصب شغل. كما أنها صادقت على عشر اتفاقيات تهم على الخصوص الميدان السياحي، وتمثل مبلغا إجماليا للاستثمار يقدر بـ 13 مليار

درهم، بينما توجد ثمان اتفاقيات أخرى تمثل عشر ملايير درهم قيد الدرس، وستصبح جاهزة في القريب العاجل.

ويشكل الارتفاع المهم الذي عرفه استيراد معدات التجهيز خلال السنتين الأخيرتين بحيث وصلت نسبة 33,5٪ سنة 1998 و 17٪ خلال الأحد عشر شهرا الأولى من سنة 1999، مؤشرا آخر على نفس الاتجاه.

هذا وقد عرف قطاع السياحة في السنتين الأخيرتين انطلاقة كبيرة يؤكدها تطور المداخيل السياحية التي سجلت ارتفاعا بنسبة 19٪ سنة 1998 و 12٪ سنة 1999، محققة بذلك رقما قياسيا وصل 18 مليار درهم.

وعلى صعيد المالية العمومية أثمر جو الثقة بين المقاولات والسلطات العمومية وشفافية التعامل التعاقدي بينها انعكاسا إيجابيا على مداخيل الضرائب المباشرة والضريبة على الشركات التي عرفت خلال الخمسة أشهر الأولى من السنة، ارتفاعا على التوالي بنسبة 12,4٪ وبما يفوق نسبة 50٪، في حين بلغت احتياطاتنا من العملة الصعبة في متم شهر أكتوبر 1999، مستوى قياسيا بلغ 60 مليار درهم، أي ما يعادل ستة أشهر ونصف من الاستيراد. وسجلت خدمة الدين الخارجي نزعة نحو الانخفاض من جراء تقليص حجم مديونيتنا إزاء الخارج الذي تحول من ما يقارب بـ 20 مليار دولار سنة 1997 إلى أقل من 18 مليار دولار سنة 1999.

السيد الرئيس،

إذا كانت هذه النتائج الأولية، رغم حصيلة ما ورثناه في ميدان الأداء الاقتصادي والتدبير الإداري ورغم تأخر بداية العمل بميزانية 1998-1999 والظروف المناخية غير الملائمة التي عرفتها السنة المنصرمة، لا ترقى إلى مستوى الحاجيات المتراكمة منذ عقود من السنين، وبالأحرى إلى طموحاتنا، فإنها تطمئننا بما تتسم به من إيجابيات على أننا نسير في الاتجاه الصحيح.

وبناء على ذلك فإن الحكومة عازمة على مواصلة سياستها على أساس نفس المنهجية في اتجاه المزيد من تحديث الإطار القانوني والمؤسساتي للاقتصاد لفائدة المقاولة والاستثمار والتشغيل، وتفعيل آليات التنشيط الاقتصادي مع الحرص على المحافظة على التوازنات الماكرواقتصادية الضرورية ووضع أولويات قطاعية في عمليات توظيف الموارد المتاحة.

سيداتي سادتي،

ستتم في إطار مسلسل التحديث المؤسساتي وبكيفية ممنهجة، مراجعة المساطر الإدارية المرتبطة بعملية الاستثمار على ضوء توصيات الدراسة المتعلقة بـ «مسار المستثمر» التي هي الآن في مرحلتها النهائية، واتخاذ مجموعة من التدابير الملموسة الرامية إلى تبسيطها.

وسنولي أهمية قصوى للمقاولة الصغرى والمتوسطة التي تمثل أكثر من 90٪ من نسيجنا الإنتاجي، وذلك بوضع مشروع ميثاق وطني للمقاولة الصغرى والمتوسطة يتم تقديمه إلى البرلمان خلال الدولة الربيعية المقبلة.

وفي نفس السياق، ستقوم الحكومة التي عملت على تسوية وضعية المقاولين الشباب، ممن تعترض سبيلهم صعوبات في تدبير مشاريعهم، بإعادة النظر في النص المتعلق بتمويل هذه الفئة من المقاولين من أجل ملاءمته مع ضرورة التعامل معهم بصفتهم فاعلين اقتصاديين وإحداث قطيعة مع المقاربة الاسعافية التي تم ترجيحها في الماضي. وسيتم تنشيط الاقتصاد الاجتماعي ومواصلة مسلسل إعادة هيكلة القطاع التعاوني وتحديث النصوص المنظمة له وتفعيل دور التعاونيات في تسيير مكتب تنمية التعاون، وذلك اعتبارا لأهمية القطاع التعاوني والجمعيات والتعاضديات ذات الأهداف الاقتصادية وقدراتها على خلق الثروات وفرص الشغل والمساهمة في تأهيل شامل للاقتصاد الوطني.

السيد الرئيس،

سيداتي، سادتي،

سعيا منا إلى تعزيز الآليات والبنيات التي من شأنها أن ترفع من مستوى الاستثمار وتأهيل المقاولات، سيتم

إنشاء هياكل الوكالة الوطنية لانعاش الاستثمار تحت سلطة الوزير الأول، والتي ستتكفل بإنعاش الاستثمارات واستقبال وتوجيه المستثمرين ومساعدتهم، فيما سيتم إعادة تنشيط اللجن التقنية بالعمالات والأقاليم بحيث تصبح عمليا شبابيك وحيدة تساعد المستثمرين في إنجاز مشاريعهم، على أن تتولى الأجهزة المركزية للوكالة عند الاقتضاء، مهمة الدعم والتنسيق.

ولنفس الغاية ستعمل الحكومة هذه السنة على:

- تكثيف برنامج تهيئة المناطق والمراكز الصناعية، وخاصة حول مدن طنجة والدار البيضاء ومكناس وفاس والناظور والعيون والجرف الأصفر، وفي إطار استراتيجية شراكة متعددة الأطراف بين الدولة والجماعات المحلية والقطاع الخاص.
- التسريع بإنشاء مراكز تقنية تعهد لها مهمة مؤازرة مجهود المقاولات الصناعية ودعم تأهيلها في إطار برامج تعاقدية بين الدولة وفروع بعض الصناعات.

وامتداداً للاتجاه الذي سرنا فيه، ستبقى السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة في خدمة الاستثمار والتشغيل، وذلك عن طريق:

- توسيع مجالات الميزانية المخصصة للاستثمار مع الحرص على التغيير الخارجي لبنية ميزانية الدولة حتى تصبح هذه الأخيرة أداة للنمو الاقتصادي المستديم والتنمية الاجتماعية.
- التمسك بتطبيق مسلسل عقلنة الإنفاق العمومي والتدبير النشيط للمديونية قصد الوصول إلى حجم متنام من الادخار ورفع مستوى الاستثمار العمومي.
- الرجوع إلى العمل بالسنة المدنية كقاعدة للسنة المالية ولإعداد الميزانية. وتبعا لذلك ستعرض الحكومة على أنظار مجلسكم الموقر في غضون شهر أبريل مشروع المخطط الخماسي بعد ملاءمته مع هذا المعطي الجديد.
- مواصلة مسلسل الخوصصة بفتح رأسمال عدد من المقاولات العمومية كالخطوط الملكية المغربية واتصالات المغرب والبنك الشعبي ومؤسسات صناعية أخرى.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

ستركز الحكومة من زاوية الأولويات القطاعية، اهتمامها وتوظيفات الموارد المتاحة في القطاعات الواعدة والقادرة على تحقيق أكبر حجم من القيمة المضافة وأكبر عدد من مناصب الشغل. ومن ذلك:

- قطاع المواصلات الذي يشكل فضاء استراتيجيا لدخول بلدنا عهد مجتمع الإعلام والمعرفة، وذلك بنهج سياسة تحرير هذا القطاع في أفق سنة 2002 وفتح رأسمال شركة «اتصالات المغرب» وتأهيلها للمنافسة في أفق أن تصبح بلادنا محورا جهويا في هذا الميدان.
- القطاع السمعي البصري بالشروع في إصلاحه على أساس مبادئ الحرية والتعددية والمهنية والجودة والحوار والانفتاح. وستضع الحكومة مشروع القانون الإطار الذي سيحدد نوعية المؤسسات والإجراءات والآليات الضرورية لضمان هذه المبادئ.
- القطاع الفلاحي بالشروع في إنجاز برنامج لتأمين حجم إنتاج الحبوب في مستوى 60 مليون قنطار في السنة، واستغلال مياه السدود بهدف توسيع المساحة القابلة للزراعة، وخاصة في المناطق البورية بكل من أحواض سبو وملوية ووادي لاو، والرفع من وتيرة التشجير وتجديد الغابات وفق مستلزمات الحد من تعرية الأراضي وتوحل السدود واندثار التنوع البيولوجي.
- قطاع الصيد البحري بالرقي به إلى مستوى الأولويات على أساس وضع حد لكل شكل من أشكال الاتفاقيات التي تستهدف الاستغلال المباشر لثرواتنا السمكية وتقديم قانون بمثابة مدونة للصيد البحري والمحافظة على الأنظمة البيئوية البحرية.
- القطاع السياحي باتجاه توفره على إمكانات عقارية ميسرة وإطار ضريبي ونظام تمويلي ملائم للرفع من

تنافسيته وتحسين منتوجه ورفع قدرة عرضه بما لا يقل عن 30 ألف سرير مصنفة في أفق عام 2003.

- قطاع الصناعة التقليدية بتوفير الشروط الضرورية لجعله يحتل المكانة اللائقة به كقطاع أولوي في مجال الاستثمار وإنعاش التشغيل، وكذا في الرفع من التنافسية الخارجية لاقتصادنا الوطني.

- قطاع الإسكان، وخاصة السكن الاجتماعي، بتوفير مزيد من آليات إنعاشه وإعادة هيكلته والرفع من قدرته على تنشيط المقاولات الصغرى والمتوسطة وخلق مناصب الشغل.

- قطاع البيئة بتوفير آليات التنسيق بين متطلباته ومختلف الأنشطة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بتبني استراتيجية تشريعية وطنية ملائمة.

السيد الرئيس،

سيداتي، سادتي،

فضلا عما أجملناه من مكونات سياستنا في تنشيط الاستثمار اعتبارا لدوره في حل معضلة التشغيل بكيفية مستديمة وجذرية، فقد أعطت الحكومة أهمية قصوى للمسألة الاجتماعية إدراكامنها للعجز الفادح الذي تعانيه بلادنا في هذا الميدان والذي لا يمكن ضمان أي فعالية اقتصادية أوتنمية مستديمة دون تقليصه.

وهكذا تمحورت سياسة الحكومة في مجال مقاومة البطالة حول خلق إطار مؤسسي ملائم وبلورة آليات ناجعة لتدبير محكم لسوق العمل الوطني، وذلك بغية التحسين النوعي لعروض وطلبات الشغل، وزرع دينامية ذات آثار جذب إيجابية من زاوية إنعاش التشغيل الذاتي والتشغيل المباشر من طرف المقاولات الكبرى والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وتنظيمات المجتمع المدني. وموازاة مع ذلك أعدت الحكومة استراتيجية شاملة ومندمجة للتنمية الاجتماعية التزمت من خلالها بالعمل على توسيع ولوج الخدمات الاجتماعية الأساسية لفائدة الشرائح الفقيرة من مواطنينا.

وسنعطي الأولوية في هذه المجالات للعالم القروي، وإصلاح نظام التربية والتكوين وتشغيل الشباب، ومحو الأمية، وتحسين وضعية الأشخاص المعاقين، والطفولة وتوسيع التغطية الاجتماعية، وإنعاش السكن الاجتماعي، مع اعتماد الحوار الاجتماعي النزيه الذي هو أساس التوافق والتقدم الاجتماعي.

وستكون لي الفرصة لاستعراض مختلف جوانب سياستنا في مجالي التشغيل والعمل الاجتماعي بتفصيل في التصريح الذي التزمت بالقيام به أمام زملائكم بمجلس المستشارين.

السادة البرلمانيين المحترمين،

حضرات السيدات والسادة.

لن يتأتى تأهيل اقتصادنا ولا تيسر شروط تقدمنا الحضاري دون إقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع بالاستقرار وتتوفر له سبل المناعة ولأعضائه شروط الكرامة وظروف الأمل والطموح. لذلك أولت الحكومة منذ تنصيبها عناية قصوى لقضايا حقوق الإنسان والنهوض بشؤون المرأة وتخليق الحياة العامة واستكمال البناء المؤسساتي.

ففي مجال حقوق الإنسان، التزمت الحكومة بالتسوية النهائية للحالات التي بقيت عالقة على مستوى التنفيذ، بتنسيق مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد تمحور عمل الحكومة حول:

- طي ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي الذي وإن كان شهد تطورا إيجابيا على يد جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، فقد عرف خطوة كبيرة بفضل المبادرة المباركة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله بتشكيل هيئة تحكيم مستقلة عهد إليها النظر في طلبات التعويض من جميع الأضرار التي لحقت بذوي الحقوق من جراء الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي.

وستخصص الحكومة، ابتداء من هذا الأسبوع، الاعتمادات المالية الضرورية حسب تقديرات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لصرف تسبيقات لمن هم في

حاجة إليها من بين المؤهلين للاستفادة من التعويضات، وذلك في انتظار أن تقوم هيئة التحكيم بحصر لائحتهم النهائية.

- إدماج جميع ضحايا إجراءات الطرد والتوقيف التعسفي لأسباب سياسة ونقابية وتمتيعهم بحقوقهم وأجورهم ورواتبهم ابتداء من تاريخ توقيفهم أو طردهم من وظائفهم .
- إحداث لجنة وزارية مشتركة برئاسة الوزير الأول تعنى بمباشرة كل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتتبعها.
- إصدار منشور يضع، بمنتهى الدقة والوضوح، الضوابط التي تحكم استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات، وتحمي بالتالي الحق في الاجتماع وحرية الرأي.
- وضع مشاريع قوانين تعدل بمقتضاها قوانين الحريات العامة وقانون المسطرة الجنائية ستعرض على البرلمان خلال الدورة التشريعية المقبلة بحول الله.
- تشخيص شروط تفعيل مأمورية الضابطة القضائية، باعتبار أهميتها في سير المسطرة من بدايتها وضمان تفعيل روح العدل في كافة أطوارها.
- تعميم البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، ابتداء من الموسم الدراسي المقبل (2000-2001) بكل مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي.
- إحداث شبكة مراكز للدعم القانوني والنفسي للأطفال والنساء في وضعية صعبة بشراكة مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب.
- الاستجابة لطلبات منح صفة المنفعة العمومية لفائدة المنظمات ذات الإشعاع الوطني في مجال حقوق الإنسان.
- ملاءمة القوانين مع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. وستقدم المملكة المغربية قريبا التقرير 14 حول تطبيق اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، والتقرير الدولي الثاني حول إعمال الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، وكذا التقرير الخامس حول تطبيق العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.
- إنشاء مركز دولي للتكوين والإعلام والتوثيق في مجال حقوق الإنسان ببلادنا وذلك بتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.
- وفي مجال الهجرة، تم إحداث لجنة وزارية تعنى بقضايا جاليتنا المقيمة في الخارج والبحث عن أنجع الحلول لمعالجتها على أساس الربط بين موضوع الهجرة والتنمية. وسينشأ مرصد خاص لرسم خريطة دقيقة لجاليتنا بالخارج في أفق بلورة استراتيجية في مجال الهجرة في غضون هذه السنة.

السيد الرئيس،

السادة البرلمانيين المحترمين،

حضرات السيدات والسادة.

وفقا لالتزامنا بالعمل على الإشراك الفعلي للمرأة في مسلسل التنمية والحرص على تحسين أوضاعها وتقوية مكانتها، أولينا لهذه القضية الحيوية اهتماما بالغا حيث عملنا على إثارة الانتباه إلى ما تعانيه النساء في بعض المجالات والأوساط، وعلى كشف مختلف مظاهر العنف والفقر والأمية وانتهاك ممنهج لحقوقهن الأساسية التي تعانين منها في حياتهن اليومية، مما يتنافى مع قيمنا الروحية وتعاليم ديننا الحنيف ووصايا رسولنا المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا الهدي، وسعيا إلى وضع مجتمعنا على درب النمو الشامل والمستديم، وإيمانا منا بأن التصدي للتحديات التي تواجهها بلادنا تقتضي تعبئة كل الطاقات الحية لمجتمعنا، معززين في ذلك، بالنظرة المستقبلية والمتفتحة لعاهلنا الكريم، فقد كونا لجنة وزارية دائمة للمرأة أوكلنا إليها دراسة مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية قصد تفعيل ما تتضمنه من اقتراحات

ومشاريع قوانين وإجراءات لفائدة المرأة، والتي تهدف إلى:

- توسيع استفادة الفتيات والنساء من التربية ومحو الأمية وتكريس ثقافة المساواة؛
- تطوير خدمات الصحة الإنجابية وتوسيع الاستفادة منها؛
- القضاء على الفقر الذي تعاني منه المرأة وتمكينها من مختلف الوسائل والإمكانات لولوج سوق الشغل وتأهيلها وتكوينها؛
- تعزيز دور المرأة المغربية في النهوض باقتصادنا ومجتمعنا وحضارتنا.

ولقد اتضح أن أهم ما ورد في هذه الخطة قابل للتنفيذ وسنعمل على بلورته في مشاريع قوانين نعرضها على أنظار البرلمان الموقر في أقرب الآجال.

وبالموازاة، سنحرص كل الحرص على فتح حوار هادئ وهادف حول ما تضمنته الخطة من مقترحات تتصل ببعض أحكام مدونة الأحوال الشخصية والتي تقتضي بالتالي إعمال ملكة الاجتهاد بتوافق مثمر بين أهل الاختصاص وكل الفعاليات الوطنية المعنية بالموضوع.

وسأسهر شخصيا على أن يتم هذا الحوار في جو من الشفافية والنزاهة الفكرية، مع الحرص على ألا يفضي ذلك إلى تعتيم الجوانب الأخرى التي لا تخفى أهميتها عن أحد والتي تستقطب موافقة كل مغربية ومغربي.

ويظل المبتغى في جميع الحالات أن تصبح الخطة بمختلف عناصرها محل توافق وطني، وذلك في انسجام تام مع قيمنا الروحية وشريعتنا الإسلامية وفي إطار من الوعي بحتمية تطور مجتمعنا، وسوف يعرض هذا الأمر في آخر المطاف على النظر السديد لأمير المؤمنين لكي يقول كلمته فيه وفقا لصلاحياته الدستورية.

السيد الرئيس،

السادة البرلمانيين المحترمين،

حضرات السيدات والسادة.

إن أكبر التحديات التي تواجهنا كحكومة هو ربح رهان التخليق السياسي والبناء المؤسساتي. وفي هذا الصدد فإن حكومة التناوب واعية كل الوعي بما يكتنف قانون الانتخابات الحالي من ثغرات وما لحق الانتخابات السابقة من انتهاكات واختلالات وانحرافات، سواء من جراء التقطيع الجغرافي أو تنظيم عمليات الاقتراع وتسييرها أو إعلان نتائجها. ولهذه الغاية ستتقدم الحكومة بمشروع قانون انتخابي متكامل في مضمونه، سليم وشفاف في جوهره وعمقه، كأداة لتخطيط ديمقراطي للخريطة الانتخابية ولضمان حرية التعبير والاختيار للناخبين من الأمة.

وفي نفس السياق، وتنفيذا لتوجيهات جلالة الملك المضمنة في الخطاب السامي الذي ألقاه بالدار البيضاء يوم 12 أكتوبر 1999، ستتقدم الحكومة إلى مجلسكم الموقر بمشروع إصلاح شامل لنظام اللامركزية ببلادنا يهم على الخصوص، سير المجالس المحلية المنتخبة واختصاصاتها وتنظيم الوصاية على مداولاتها ونظام المدينة.

ولقد اعتمدت الحكومة انطلاقا من هذه السنة ميثاق اللاتركيز الذي سيهيئ الظروف الموضوعية لإحداث التفاعلات الضروية بين مبادرات الدولة في إطار عدم التركيز ومبادرات الجهات والأقاليم والجماعات في إطار اللامركزية.

كما أن إقدام الحكومة على إحداث مجالس جهوية للحسابات وتبني مدونة للمحاكم المالية، وكذا دعم دور المحاكم الإدارية، يشكل عاملا أساسيا في استكمال البناء المؤسساتي الذي التزمنا بتحقيقه.

السيد الرئيس،

السادة البرلمانيين المحترمين،

حضرات السيدات والسادة.

وفي إطار إصلاح العدل الذي يحتل مكانا مركزيا في انشغالاتنا، تمت المصادقة على مشروع قانون تنظيم السجون الرامي إلى التغيير في العلاقات مع السجناء وتحسين أوضاعهم بهدف إعدادهم لاندماج أفضل في

المجتمع، وبرمجة الزيادة التدريجية في عدد المحاكم التجارية وإحداث محاكم استئناف إدارية في أفق إنشاء مجلس للدولة. وقد تم في هذا الإطار خلال العشرة أشهر الأولى من سنة 1999 تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة شركات التأمين بنسبة 81٪ وفي مواجهة عموم المتقاضين بنسبة تزيد عن 51٪.

وأغتنم هذه المناسبة لأتوجه بخالص التقدير إلى هذه الطائفة الخيرة من أغلبية قضاتنا الأفاضل والنزهاء التي ساهمت في الحفاظ على شموخ ما بناه الأولون من أمجاد أخلاقية واجتهادات قضائية رائدة.

هذا ولقد شرعنا في مسلسل تخليق تدبير الشأن العام، وهو التزام أخذناه على عاتقنا، مدركين ألا سبيل لتغيير حقيقي ومستديم دون التأسيس لتدبير مغاير للشأن العام في بلادنا.

إنه لمن العسير أن نفلح في استيعاد القانون كلمته، واسترجاع القيم والأخلاق مكانتها، وإحلال الشفافية المطلقة، في أجل يقل عن سنتين، وأن نستطيع في هذه الفترة الوجيزة تذويب الاختلالات وتقويم الانحرافات، إلا أننا حرصنا في هذا المجال الحيوي على وضع الأسس لعمل ممنهج يسعى إلى استئصال الداء من جذوره، والتهييئ له عبر إجراءات تقويمية قابلة للتطبيق تعكس إرادتنا في خلق قطيعة مع الماضي وإشاعة ثقافة جديدة للمرفق العمومي.

ولقد حرصنا في هذا الإطار على دعم الشفافية والأخلاقيات، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في النصوص ذات البعد الاقتصادي أو ذات صلة بالمقاولة أو الاستثمار.

وإن الحكومة منكبة على دراسة نتائج جميع الأبحاث والتدقيقات التي أجريت لحد الآن، على حسابات وتسيير عدد من المؤسسات العمومية والجماعات المحلية وغيرها من الشركات التابعة للقطاع العام، وسوف تحيل على القضاء الملفات التي ثبت أنها تحتوي على أفعال يجرمها القانون.

كما قمنا في مجال محاربة الرشوة بإحداث لجنة منبثقة من المناظرة التي نظمت في شهر يونيو من السنة الماضية، عهد إليها باقتراح خطط عمل على المدى القصير والمتوسط سيشرع في تجسيد بعض جوانبها على أرض الواقع في الأسابيع المقبلة.

وسنقوم بإدخال إصلاحات عميقة على المنظمات المعتمدة لتسليم الرخص الإدارية بمختلف أنواعها، وذلك باعتماد ضوابط وقواعد جديدة تتلاءم وضرورة تعزيز دور المبادرة الخاصة في بلادنا في إطار من المنافسة الشريفة وتشجيع مقاولات الشباب ومكافحة البطالة والتهميش.

وتستهدف سياستنا هذه القضاء على التسيب والانحراف الذي تعرفه بعض المجالات كاستغلال المقالع وقطاع النقل الذي سيتواصل تحريره بشكل يكرس الحرفية والتنافسية الشريفة والشفافية اللازمة لخدمة المواطنين، ويضع حدا للامتيازات غير المستحقة والمحاباة.

السيد الرئيس،
السادة البرلمانيين المحترمين،
حضرات السيدات والسادة.

إن تخليق الإدارة لا ينفصل في منظورنا عن الإصلاحات البنيوية التي قررت الحكومة إدخالها على الجهاز الإداري.

ولقد أحدثنا لهذا الغرض بالذات لجنة استراتيجية أنطنا بها مهمة تحديد الرؤية على المدى المتوسط والبعيد في هذا المجال وتقديم مشاريع الإصلاحات الضرورية.

وتهييئا لهذه الإصلاحات، قررنا من جهة تفعيل جهازين أساسيين في المجال الإداري، ويتعلق الأمر بـ :

المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الذي ستتقدم الحكومة بمشروع قانون بشأنه حتى تتمكن هذه الهيئة الاستشارية في مجال الوظيفة العمومية والتي لم يكتب لها

أن تجتمع بعد، من مباشرة عملها في أقرب الآجال وإبداء رأيها في الإصلاحات التي تهيئ لها الحكومة.

المفتشيات العامة للوزارات، وذلك بوضع إطار قانوني خاص يجعل منها أداة لعقلنة وتخليق ومراقبة العمل الإداري.

كما تقرر من جهة أخرى، تعيين مندوب وزاري من ذوي الاختصاص يتولى صياغة مقترح نظام بديل لنظام الأجور الجاري به العمل في الوظيفة العمومية وإعداد نظام جديد للمعاشات المدنية والعسكرية يتدارك ما يشوب النظام الحالي من نواقص وثغرات تسببت في إلحاق الحيف بفئات عريضة من المتقاعدين.

ولقد أصدرت تعليمات دقيقة من أجل تفعيل مضامين ميثاق حسن التدبير حتى يتجسد تدريجيا على أرض الواقع. وقدهمت على الخصوص تطبيق القانون المتعلق بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة الذي سيتم مراجعته لسد الثغرات التي تعتريه، وكذا إلغاء التعويضات التي كانت تصرف لأطر وموظفي الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية عن عضويتهم في المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية. كما اتخذتا تدابير صارمة قصد الحيلولة دون تعاطي الموظفين بصفة مهنية وقارة لأنشطة حرة تجارية أو صناعية بالموازاة مع وظائفهم. وقررنا كذلك، صيانة لكرامة المرفق العمومي، وجوب قيام الوزير أو رئيس الإدارة المعني بتوجيه التوضيحات اللازمة إلى الوزارة الأولى بشأن المقالات الصحافية التي تعنيه أو تعني مصالحه.

وفي مجال ترشيد الإنفاق العام، تم تمديد إصلاح نظام تدبير واستغلال حظيرة السيارات المطبق على إدارات الدولة، إلى المؤسسات والمنشآت العمومية. ومن المقرر أن يشمل كذلك الجماعات المحلية. كما عملنا على عقلنة تدبير المأمورية بالخارج، والتصدي لحالات تغيب الموظفين والأعوان مع استمرارهم في تقاضي أجورهم، وذلك بغية القضاء على هذه الظاهرة المشينة، في غضون هذه السنة.

وفي مجال التواصل مع المواطنين، تم إحداث شعبة قانونية بمختلف القطاعات الوزارية تعنى بدراسة وحل النزاعات التي قد تنشأ بين الإدارة والمواطن، و «خلية للتواصل» على صعيد الوزارات والإدارات والمؤسسات التابعة لها.

ويسرني في هذا الصدد أن أعلن عن عزم الحكومة على التقدم لمجلسكم الموقر في إحدى دوراته لهذه السنة بمشروع قانون تحدث بمقتضاه مؤسسة وطنية مستقلة، على غرار مؤسسة «الوسيط» التي تعرفها بعض الدول تعنى بتظلمات المواطنين والعمل على حمايتهم من كل أشكال الحيف والظلم.

السيد الرئيس،

إن من دواعي التفاؤل بالنسبة لنا أن نرى بلادنا تؤخذ على أنها بلاد مستقرة تسير نحو الحداثة والتقدم، حيث يمتد مجال القانون وتتسع فضاءات الحريات، وتصبح مضرب المثل في مجال الانتقال الديمقراطي.

وهذه الصورة بدون منازع، ثمرة دينامية التغيرات المؤسساتية والسياسية التي أعطى انطلاقتها جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني قدس الله روحه، والتي نتج عنها التناوب الديمقراطي. وقد توجت هذه الصورة اليوم، بتولي صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره عرش أسلافه الميامين، وبالدفعة التي ثمن بها جلالته هذا التغيير.

وقد يسرت هذه الصورة العمل الديبلوماسي الذي بذلته الحكومة على كل الأصعدة، ليس فقط في اتجاه شركائنا التقليديين الذين هم بلدان الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والبلدان العربية والإسلامية الشقيقة، ولكن كذلك في اتجاه مناطق هامة أخرى من المعمور، وهي إفريقيا وأوروبا الوسطى وآسيا.

ولقد ساهم انعقاد عدة لجن مختلطة على المستوى العالي، وتنظيم بلادنا لمجموعة من اللقاءات المتعددة الأطراف، وكذا الزيارات التي تشرفت بالقيام بها إلى الخارج والتي حرصت على أن يشارك فيها ممثلو الأمة

والفاعلون الاقتصاديون، في تقوية الإشعاع الدولي لبلادنا.

وبموازاة ذلك عملت الحكومة على تعزيز دبلوماسيتنا الاقتصادية وتنويع علاقاتنا الاقتصادية الخارجية بإبرام اتفاقات جديدة للتبادل الحر، خاصة مع البلدان العربية جنوب البحر الأبيض المتوسط. وستسهر الحكومة على رفع الحواجز التي تعوق المبادلات الفلاحية مع الاتحاد الأوروبي في أقرب أجل.

ولقد بدأنا نلمس النتائج الإيجابية لهذه الصورة التي تألقت من جديد، خاصة على الصعيد الاقتصادي، وذلك ما يؤكده الاهتمام الذي يوليه الفاعلون الاقتصاديون الدوليون لبلادنا.

والمغرب بكل مكوناته، قويا بهذه الديناميكية، عازم على رفع التحدي الذي يمثله ترشيح بلادنا لتنظيم نهائيات كأس العالم لكرة القدم لسنة 2006، هذا المشروع الطموح الذي يحظى بإشراف صاحب السمو الملكي الأمير الجليل المولى الرشيد، ويتعبأ حوله بحماس شبابنا ومختلف شرائح المجتمع المغربي. وفي هذا الصدد، فقد قررت الحكومة، منذ الآن، استثمار ما يفوق خمسة ملايير درهم لإنجاز التجهيزات الرياضية الأساسية مما سيعزز حظوظ بلادنا للفوز بمسؤولية تنظيم هذه التظاهرة العالمية وتكون له، دون شك، انعكاسات إيجابية على المقاولات الوطنية وعلى التشغيل.

السيد الرئيس،

السادة البرلمانيين المحترمين،

حضرات السيدات والسادة.

إن الحكومة على وعي تام بأن برنامج الإصلاح والتغيير يتطلب جهدا متواصلا وقدرة على المثابرة والصبر، ويستلزم إرادة وطنية لا تلين، لتذليل الصعاب والصمود أمام قوى مناهضة التغيير أيا كان موقعها ومهما اختلفت مصالحها وتنوعت الأساليب التي تخدم أعراضها.

ولا يسعني في هذا الصدد إلا أن أعتز بالتأييد والدعم الذي تلقاه حكومة التغيير من لدن صاحب الجلالة نصره الله، ومن ورائه الشعب المغربي الذي يعي طبيعة المرحلة ودقتها، ويحرص على نجاح تجربة التناوب التي تدعمها القوات الحية في البلاد بشتى التعابير، بما فيها النقد البناء، وتنبيه الحكومة إلى مواطن الضعف في عملها وما يعتريها من مخاطر.

وإنني واثق بأن النهج الرصين الذي سلكته حكومة جلالة الملك، باعتماد التغيير الذي يتوخى النفاذ إلى العمق، ليكون جذريا وشموليا ومتحكما فيه يضمن توفير الشروط الضرورية لتأمين بلادنا ومجتمعنا من كل المخاطر.

السيد الرئيس،

أود أن أعبر بهذه المناسبة عن اعتزازي وافتخاري بالأغلبية البرلمانية وبمجموع القوى المساندة للحكومة، هذه الأغلبية الواعية والنشيطة التي تشكل درعا هاما من الأدرع التي تحمي وتعزز العمل الحكومي. إذ بفضل تآزرها وتماسكها أمكننا وضع التشريعات الكفيلة بإصلاح النظام القانوني الذي هيأ الإطار الشرعي لبرنامج الإصلاح والتغيير في عدد وافر من القطاعات.

ولقد أعطى أسلوب التعاون المبني على التشاور والحوار فيما بيننا نتائج إيجابية حسنت من أداء السلطتين التشريعية والتنفيذية، وامتد هذا الأسلوب إلى أحزاب المعارضة التي حرصت على إشراكها في الحوار والاهتمام باقتراحاتها ومساهمتها الإيجابية.

وأود هنا تسجيل حصيلة مشاريع القوانين المقدمة للبرلمان التي بلغت منذ تنصيب هذه الحكومة، 68 مشروع قانون وما تزال الولاية في أقل من منتصفها، وهو عدد هام بالمقارنة مع ما تم تقديمه في نفس الفترة من الولايات التشريعية السابقة.

السيد الرئيس،

اسمحوا لي قبل اختتام خطابي هذا أن أستحضر أمامكم بكل تأثر العهد الذي أعطيته لجلالة المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه، عندما أولاني ثقته السامية وقبلت تشكيل حكومة التناوب. لقد كان عهدا على كتاب الله تعالى، إذ أن المصحف الكريم كان موضوعا على الطاولة بجانب جلالته وأشار رحمه الله عليه قائلا: «هذا المصحف بيننا».

أجل، إن هذا العهد الذي يطوق عنقي هو أعظم ميثاق والتزام متبادل جمع بيني وبين جلالة الملك الحسن الثاني رحمة الله عليه، ولا زال يلزمني في عملي تحت قيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وإن إيماني بعظمة هذه المسؤولية وتقديري للمهمة الملقاة على عاتقي ووفائي للقيم التي ألهمتني طيلة مسيرتي النضالية في خدمة وطني، كل ذلك يجعلني أستهين بما لنفسي وأسرتي وصحتي علي من حق، متجاوزا ما يروج هنا وهناك من مآخذ لا تتحرى الموضوعية والإنصاف، غايتي خدمة هذا الوطن العزيز ومساعدة شبابه على الخصوص نساء ورجالا، على التوجه نحو المستقبل، مستقبل المنافسة والتحدي، معرضين عن ترسبات الماضي السلبية ومستحضرين المقدرات الهائلة التي يزخرون بها.

وفقنا الله لما فيه صالح وطننا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تصريح
الوزير الأول السيد عبدالرحمن يوسفي
بمناسبة تقديم حصيلة العمل الحكومي
أمام مجلس النواب

بتاريخ فاتح غشت 2002

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

منذ ما يربو عن أربع سنوات، وقفت أمام مجلسكم الموقر لأعرض عليكم، باسم حكومة التناوب، البرنامج الذي توخينا إنجازه خلال الولاية التشريعية الحالية. كما تقدمت أمامكم عند منتصف الولاية، بعرض مرحلي بالمنجزات والأوراش المفتوحة وآفاق العمل.

ولئن كان هذا البرنامج بمثابة التزام تعاقدي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فقد كان قبل ذلك وفي المقام الأول، التزاما معنويا عميقا إزاء جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، التزاما ذا بعد تاريخي جسد إرادة التغيير التي عبر عنها الشعب المغربي والقوات السياسية الحية بالبلاد من خلال تنصيب هذه الحكومة، وهو التزام متجدد إزاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، الذي يواصل بحزم وسداد المسيرة الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية للأمة، والذي عبر أكثر من مرة عن ثقته المولوية في هذه الحكومة، وعن تقدير جلالته لتجربة «التناوب كخطوة هامة على درب ترسيخ الديمقراطية»، كما ورد ذلك على لسان صاحب الجلالة في خطابه السامي بمناسبة الذكرى الثالثة لعيد العرش المجيد، مما يذكي اعتزازنا بما حظينا به من الثقة الغالية المتجددة، وبالعمل إلى جانب جلالته وتحت إمرته على درب استكمال بناء المجتمع الديمقراطي الذي يطمح إليه، وتحقيق التنمية الشاملة التي ينشدها حفظه الله تماشيا مع تطلعات الشعب المغرب، هذا العمل الذي أشاد جلالة الملك حفظه الله بكونه تم في انسجام تام بين توجهات جلالته الطموحة وما أنجزته الحكومة والبرلمان.

ويبدو من الطبيعي في أعقاب هذه الفترة من تحملنا للمسؤولية أن تتقدم الحكومة، وفاء منها بما تعهدت به أمام جلالة الملك، وأمام الشعب وممثليه في البرلمان، بتصريح تعرض من خلاله حصيلة عملها وما حققته من إنجازات طبق المحاور الواردة في برنامجها.

وتقديم هذه الحصيلة أمر منطقي في البلدان الديمقراطية، لكننا نسجل باعتزاز أن هذه أول مرة بالمغرب، تقوم فيه الحكومة بمثل هذه المبادرة، وهذا أسمى تعبير عن التعامل الحضاري مع مختلف مكونات البرلمان، وخاصة مع المعارضة. وترى حكومة التناوب من صميم الانتقال الديمقراطي، أن تسن هذا العرف ترسيخا لدولة المؤسسات وإرساء لثقافة جديدة في تحمل المسؤولية على أعلى مستوى في أجهزة الدولة، وإغناء لمنهج الحوار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

السيد الرئيس،

استشعارا منا لحجم المسؤولية الملقاة على كاهلنا، وإبرازا لما التزمنا به في عقلنة تدبير الشأن العام وإعادة الاعتبار للعمل المؤسسي، فقد جعلنا في مقدمة اهتماماتنا منذ البداية، ضرورة الارتقاء بمؤسسة الوزير الأول إلى مستوى الوظيفة الدستورية المنتظرة، حيث انصبت جهودنا على تمكينها من النهوض بمسؤولياتها في نطاق الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام الدستور، خاصة في مجال ممارسة مهام تأطير العمل الحكومي وتنشيطه، ومهام التنسيق والتحكيم، مهام اضطلعنا بها بصفة مباشرة ومن خلال الأجهزة التابعة للوزير الأول، في إطار من التفاعل الإيجابي بين مختلف مكونات الحكومة. كما لجأنا كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إلى الرسائل التوجيهية والدوريات لرسم التوجهات العامة للعمل الحكومي في مختلف الميادين أو للتذكير بها وتفعيلها.

وبالموازاة، سهرنا خلال مختلف مراحل هذه الولاية على سن فضيلة الحوار وترجيح التنسيق في علاقاتنا مع الأغلبية البرلمانية، باعتبارها مساهما فاعلا في وضع البرنامج الحكومي، وشريكا أساسيا للحكومة وقوة دعم ضرورية لها لتطبيق هذا البرنامج، مما كان له الأثر الإيجابي على أداء الائتلاف الحكومي وتيسير تماسكه وتضامنه على مدى الأربع سنوات الماضية.

وإيمانا منا بقيام علاقات تعاون بناء مع البرلمان، تبعا للقناعة التي عبرنا عنها في التصريح الحكومي، فقد حرصنا

على أن يكون الحوار أساس التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكانت نتائجه مثمرة إلى أبعد الحدود، حيث كان جليا في التعامل مع القضايا المصيرية والشائكة، ولم تزده بالتالي خطورة النصوص القانونية التي تم استصدارها وأهمية الإنجازات التي تحققت والتي سأتشرف باستعراضها في هذا الخطاب الحصيلة إلا نضجا ورسوخا.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

لقد كانت أولى الأولويات بالنسبة للحكومة هي قضية وحدتنا الترابية التي هي موضوع إجماع وطني شامل، وفق الالتزام الراسخ لجلالة الملك وللشعب المغربي بالتشبث بكافة أراضيه، وبالدفاع عن حوزة الوطن في حدوده الحقة، حيث سنواصل الجنود من أجل استرجاع كافة المناطق وإنهاء احتلال مدينتي سبتة ومليلية والجزر المجاورة المغتصبة، اعتمادا على الشرعية الدولية والتزاما بمعاهدة الصداقة والتعاون وحسن الجوار مع إسبانيا.

ومن منطلق الحرص على صيانة وترسيخ الوحدة الترابية، وبعد الصعوبات الموضوعية التي حالت دون مواصلة تطبيق مخطط التسوية الأممي لتنظيم الاستفتاء، عبرت الحكومة عن استعدادها للتعاون مع المنتظم الدولي لإيجاد حل سياسي في نطاق وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية واللامركزية والجهوية. كما أنها أبرزت، بتوجيهات ملكية سامية، الموقف الوطني الرافض لكل فكرة تمس بوحدة التراب الوطني، مشددة بكل قوة على معارضة أي تقسيم لأقاليمنا الجنوبية.

ولقد أظهر مواطنونا في هذه الأقاليم وأكدوا للعالم أجمع في شتى المناسبات، وخاصة من خلال الزيارة المباركة لصاحب الجلالة إلى تلك الأقاليم، مدى تعلقهم بملكهم وتشبثهم بمغربيتهم. ولن يحول بيننا وبين مواصلة الجهود للطي النهائي لهذا الملف بحول الله، أي عراقيل يبيتها خصوم وحدتنا الترابية.

وإنني لأغتنم هذه المناسبة، لأجدد باسم حكومة صاحب الجلالة، التنويه بالدور الكبير الذي تقوم به القوات المسلحة الملكية وقوات الدرك الملكي ورجال الأمن الوطني والقوات المساعدة، معبرا عن التقدير والإكبار لما يتحملونه من تضحيات في سبيل الوطن وصون استقلاله وسيادته ووحدة أراضيه.

ولا يفوتنا أن نستحضر بهذه المناسبة كذلك، المعاناة القاسية التي يعيشها المئات من إخواننا، جنودا ومدنيين، المحتجزين من طرف جماعة الانفصاليين بتندوف، مناشدين المجتمع الدولي لكي يواصل ضغوطه على هؤلاء السجانين من أجل الإفراج عنهم، طبقا لاتفاقية جنيف حول أسرى الحرب، مقدمين التهنئة لمن تم الإفراج عنهم مؤخرا ولعائلاتهم.

وفي سياق قضيتنا الوطنية، أسجل باعتزاز النتائج الطيبة التي استطعنا تحقيقها بواسطة العمل الدبلوماسي الجاد والهادف الذي شمل كافة القارات، وأعطى ثماره بسحب العديد من الدول لاعترافها بالكيان الوهمي، الشيء الذي يؤكد تداعي وفشل الأطروحات التي مافتئ يرددها أعداء وحدتنا الترابية.

وعلى ذكر العمل الدبلوماسي، فقد كان هذا الميدان من بين الميادين التي نالت نجاحا كبيرا. واستعراض الحصيلة في هذا المجال يقتضي قبل كل شيء، استحضارنا بكل إكبار للدور التاريخي لجلالة المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه، في ترسيخ مبادئ الدبلوماسية المغربية وخدمة توجهاتها وأهدافها وإشعاعها الإقليمي والدولي.

وقد واصل جلالة الملك محمد السادس أيده الله الجهود المباركة في هذا السبيل، وكان للحكومة، بتوجيه من جلالته، دور حاسم في تنشيط الدبلوماسية المغربية، سواء على الصعيد العربي والإسلامي، أو الصعيد الإفريقي، أو الصعيد الدولي، وعكست الجهود الحكومية الإرادة الثابتة في توطيد المكانة المشرفة للمغرب كبلد منفتح مؤمن بالديمقراطية والحداثة، وعنصر فاعل ومؤثر في محيطه الجيو - سياسي.

ويسعدني بهذه المناسبة، أن أذكر بالدور الهام الذي يقوم به جلالته الملك محمد السادس رئيس لجنة

القدس، على مختلف المستويات، وتضامنا مع الشعب الفلسطيني الصامد وسلطته الشرعية حتى ينال حقوقه المشروعة في الحرية والعودة، وفي إقامة دولته المستقلة على وطنه وعاصمتها القدس الشريف، الأمر الذي نعتبره عاملا جوهريا في إخراج المنطقة العربية من دائرة عين إعصار الأحداث الدولية.

كما أن العمل الدبلوماسي تميز على الخصوص، بتنويعه وتوجيهه إلى مناطق وجهات جديدة عبر العالم؛ وإنعاش وتدعيم دبلوماسيتنا الاقتصادية بإشراك الفاعلين الاقتصاديين من القطاعين العام والخاص. كما تميز بتمتين علاقتنا مع الدول الشقيقة في العالمين العربي والإسلامي؛ وتقوية العلاقات مع الاتحاد الأوروبي والبلدان الأوروبية الأخرى المرشحة للانضمام إلى هذه المجموعة؛ وتقوية علاقات الصداقة والتعاون التقليدية مع الولايات المتحدة الأمريكية؛ وتكثيف علاقتنا مع المنظمات الجهوية والدولية.

• إرث ثقيل

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

ما من شك في أن أي حصيلة سأتولى عرضها على أنظار مجلسكم الموقر لن تكون مستوفية شروط الموضوعية والاستقامة الفكرية إذا لم يتسع التحليل لتناول التجربة التي عشناها على ضوء الواقع الذي ورثناه، وكذا الظروف والإكراهات التي واجهتنا منذ الوهلة الأولى لتحملنا المسؤولية.

والواقع أننا واجهنا وضعية كان يتجلى لنا يوما بعد يوم طابعها المقلق. فبلدنا كان على عتبة أزمة اجتماعية شاملة؛ وكان اقتصادنا ذا تنافسية ضعيفة. أما الإدخار والاستثمار فكانا دون المستوى بسبب انعدام أي رؤية واضحة وفقدان للثقة لدى الفاعلين الاقتصاديين؛ وكانت المالية العمومية على جانب كبير من الهشاشة بفعل عبء نفقات التسيير وحجم المديونية العمومية الخارجية على الخصوص، بتلازم مع تجاوزات على صعيد العجز العمومي؛ بينما كان القطاع العمومي يجنح نحو الانهيار نتيجة سوء تدبير بعض المؤسسات والمقاولات العامة التي تحولت إلى قلاع منيعة كما لا يخفى عنكم.

والأخطر من هذا وذاك؛ أننا اصطدمنا بواقع مجتمع كان لا يزال يئن من آثار ماض مؤلم في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من الخطوات المهمة والإيجابية التي شهدتها البلاد خلال السنوات التي خلت؛ بينما كان الانحلال يتهدد القيم الاجتماعية المثلى، والتلاشي ينال من المرجعيات الحضارية والثقافية المحصنة لدى شبابنا على الخصوص، حيث تفشت الفردانية والاتكالية، وتنامت ظاهرة عدم الاكتراث بالشأن العام وافتراض لا مصداقية العمل السياسي، والعزوف عن الاستشارات الانتخابية، بل وتجاهلها.

• ميثاق ومنهجية من أجل التغيير

ولتجاوز وضعية كهذه، برزت ضرورة تحقيق قفزة وطنية نوعية عمل التصريح الحكومي الذي تشرفت بتقديمه أمامكم في أبريل 1998، على بلورتها من خلال «الميثاق من أجل التغيير»، حيث انصهرت جهود الحكومة منذ البداية في سن مقاربة لتدبير الشأن الحكومي تقوم على مبادئ محورية تؤسس لمغرب الغد. فكان التركيز على العنصر البشري، أو بعبارة أخرى، تثمين الموارد البشرية تربية وتكوينا، وترسيخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ كما عملنا على رد الاعتبار للمخطط مع تحديث أساليبه بهدف التوفر على رؤية بعدية؛ فيما استكشفنا نظرة جديدة لتهيئة المجال الوطني تستهدف تنمية متوازنة للتراب، وتوطينا أمثل للمشاريع والبرامج والاستثمارات، لإضفاء بعد أشمل على الصرح

الجهوي كإطار متميز لتدبير الشأن العام اقتصاديا وإداريا واجتماعيا وثقافيا؛ وكمخاطب رئيسي للدولة. أما المبدأ الأخير فيتمثل في اعتماد الشراكة وتنمية الفكر المساهمتي كمنهجية في مسلسل اتخاذ القرار، مبنيين على مبادئ التعاقد والمسؤولية والثقة.

ومن هذا المنطلق، تمحور البرنامج الميثاق حول الأولويات الخمس التالية:

أولا : تقوية دولة الحق والقانون بتوسيع مجال الحريات وإعادة الاعتبار للعمل المؤسسي وتخليق تدبير الشأن العام؛

ثانيا : القيام بإصلاح شامل لنظام التربية والتكوين، وإدماج بلادنا ضمن مجتمع الإعلام والمعرفة للقرن الحادي والعشرين؛

ثالثا : توفير ظروف نمو اقتصادي مرتفع ومستديم ومحدث لفرص الشغل؛

رابعا : تثمين التماسك الاجتماعي من خلال توطيد فضيلة التضامن طبقا لتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف؛

خامسا : تحقيق تنمية مندمجة للعالم القروي وفق استراتيجية تتوخى التوازنات الاقتصادية والاجتماعية والمجالية.

الحريات وبناء دولة الحق والقانون وتجديد المؤسسات

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

لقد أجمعت إرادتنا، بالنظر إلى الوضع الذي كانت تعيشه البلاد، ومنذ الوهلة الأولى لتحملنا مسؤولية التناوب، على فتح ورش سياسي قوامه إحداث قطيعة مع الماضي، وتعميق الطابع الديمقراطي لنظامنا السياسي؛ إرادة نابعة من إيماننا بأنه لا يمكن تنبؤ ونجاح أي مشروع تنموي اقتصادي واجتماعي دون تحقيق تأهيل سياسي يعيد للإنسان كرامته. ويمكنه من الانخراط الإرادي والمتحمس في الحياة العامة، ومن المساهمة الفعالة في شتى مجالات التغيير، باعتبار ذلك أهم الرهانات التي كان علينا أن نواجهها من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي وبناء المجتمع الديمقراطي الذي ينشده صاحب الجلالة حفظه الله.

لذا فإن إعادة الاعتبار للحقوق الفردية الأساسية تصدرت واجهة التزاماتنا في مجال حقوق الإنسان. وهكذا دأبنا على مدى السنوات الأخيرة، على رد الاعتبار لضحايا الماضي، وكان الفتح على يد جلالة الملك بتنصيبه هيئة مستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وتحقق الهدف برصد مبلغ 890 مليون درهم مكن من التسوية النهائية لوضعية أكثر من 1200 شخص من الضحايا وذوي الحقوق لحد الآن. وليست الغاية هي الوقوف على المجهود المالي الهام الذي بذلته الدولة في هذا المجال، بل إبراز البعد المعنوي والإنساني العميق لهذه المبادرة الوطنية الفريدة التي تكرس من خلالها مبدأ مسؤولية الدولة كالتزام جماعي واع لكي لا يتكرر ما حصل.

وفي نفس السياق، عملنا على التسوية الشاملة والمنصفة للوضعية الإدارية والآلية للمطرودين والموقوفين لأسباب سياسية أو نقابية من موظفي الدولة والمؤسسات العمومية. وكان هذا عملا توخينا منه كذلك؛ إعادة الاعتبار لهذه الفئة من المواطنين المتضررين، مكّن من إعادة أكثر من ستمائة منهم إلى وظائفهم، وتمتيعهم بكافة حقوقهم منذ تاريخ انقطاعهم عن العمل، مما كلف ميزانية الدولة أكثر من 80 مليون درهم، وأدى بالتالي إلى تصالحهم مع إدارتهم ومؤسساتهم.

وبنفس الحرص على صيانة كرامة المواطن المغربي، وجهنا عنايتنا إلى ما يعتري قانون المسطرة الجنائية من

ثغرات ، واضعين نصب أعيننا ضرورة تقوية الضمانات للمحاكمة العادلة، وما يستتبعها من إجراءات وتدبير حرصنا على توفيرها في النص الجديد المعدل.

وصونا لكرامة السجناء، تم إقرار تشريع جديد يستجيب لأحدث المعايير الدولية في هذا المجال، علما بأن واقع السجون في بلادنا مازال يحتاج للمزيد من الإصلاحات.

وهكذا، ورغم مازال يتوجب القيام به على مستوى الحقوق الفردية، فإن حصيلة ما تم تحقيقه يشكل بالتأكيد، مدخلا هاما إلى عملنا من أجل استرجاع الحياة العامة، في مفهومها الشامل، قيمتها ومكانتها داخل مجتمعنا.

أجل السيد الرئيس؛

إن أحد الرهانات الرئيسية لمرحلة الانتقال الديمقراطي التي نعيشها اليوم، يكمن بالتحديد، في توفير الظروف المواتية للانخراط الواعي للمواطن في الحياة السياسية، وتعبئته القوية لخدمة المبادرات الوطنية الهادفة، وإسهامه المتحمس في العمل الجمعوي البناء. ومن ثم يتلمس الجميع دوافع قيام حكومة التناوب بفتح ورشين مركزين متلازمين : أولهما توسيع فضاء الحريات الجماعية وتحصين الحياة العامة؛ وثانيهما استكمال البناء المؤسسي وتخليق تدبير الشأن العام.

فالديمقراطية لا يستقيم معناها، والحياة لا يكتمل دورها دون ضمان الحريات الجماعية وترسيخ التعددية وحرية التعبير؛ ومن ثم كان حرص جلالة الملك على توفير الوسائل والضمانات اللازمة لممارسة الحريات، كما أعلن عن ذلك حفظه الله في خطاب العرش الأخير، بتنصيبه في الأسابيع المقبلة المجلس الاستشاري الجديد لحقوق الإنسان، ولديوان المظالم. وهذا ما حدا بنا من جهة أخرى وعلى مستوى التشريع، إلى إدخال إصلاحات على قوانين الحريات العامة يصعب إنكار أهميتها وعمقها، اعتبارا للتراجعات الخطيرة التي شوهت روح ظهائر سنة 1958، والثغرات الكبيرة التي اعترتها والتي تمكنا جميعا، نحن وأنتم، من تجاوزها.

ففي قانون الصحافة، كرسنا حرية التأسيس، وعززنا الضمانات القضائية لحرية الصحافة، وفي قانون الجمعيات الجديد، تعززت على الخصوص، الذمة المالية للجمعيات مع إقرار شفافية تسييرها درءا للانحرافات، وجعلنا حلهابيد القضاء. كما أوضحنا مسطرة طلب المنفعة العمومية.

ولقد حرصنا على إشراك جمعيات المجتمع المدني في وضع هذه الإصلاحات، اعترافا بدورها الحيوي في المساهمة في تنظيم الحياة العامة، وفي مد الجسور بين المجتمع ومؤسسات الدولة. وتدعيما لها، تمت كما تعلمون، الاستجابة للطلبات التي تقدمت بها أهم المنظمات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان لاكتساب صفة المنفعة العامة، مؤسسين بذلك لثقافة جديدة في تعامل الدولة مع المجتمع المدني؛ فيما قمنا بتحصين قانون التجمعات العمومية بالضمانات الدستورية الضرورية.

ولا يكتمل بناء صرح الديمقراطية دون القيام بإصلاح شامل للمجال السمعي البصري، إدراكا بأن إصلاح هذا القطاع يشكل جزءا لا يتجزأ من التأهيل السياسي لبلادنا، حيث تم وضع استراتيجية متكاملة لا تستهدف تحرير القطاع في إطار منظم وإقامة قطب سمعي بصري عمومي فعال وتنافسي فحسب، ولكن السهر كذلك على احترام حرية الرأي والتعبير والنهوض بالإبداع الوطني. ويثلج صدرنا أن هذه الاستراتيجية وجدت طريقها للتفعيل بإعلان جلالة الملك أيده الله في خطاب العرش الأخير عن إحداث هيئة عليا للاتصال السمعي البصري كمؤسسة مستقلة» سيكون من شأنه «إنهاء احتكار الدولة لهذا النوع من الإعلام وبزوغ مرفق

عام للإذاعة والتلفزة يتلاءم والمتطلبات الجديدة للمشهد السمعي البصري ببلادنا.

وبهذا وذاك، نكون قد خطونا أشواطا لا يستهان بها على درب رفع العوائق التي تقف أمام حرية تعبير الأفراد والجماعات، وإسقاط عوامل الردع المفروضة عليهم، والتي طالما حالت دون إرساء أسس متينة لقيام حياة طبيعية حقيقية ومحصنة في بلادنا، وهذه مكتسبات لا رجعة فيها يحق لنا أن نفتخر بها.

ومع ذلك، لا يقل إدراكنا بأنه لا سبيل لتوفير حياة سياسية سليمة ومنيعة دون قيام مؤسسات ديمقراطية مستكملة لمقوماتها، ومستوفية لشروط المصداقية والفعالية، بل وأكثر من ذلك، لم يراودنا أدنى شك في أن بناء مغرب قوي اقتصاديا، وعادل اجتماعيا، يظل إلى حد بعيد، رهينا بمدى قدرتنا على ربح رهان الدمقرطة السياسية واستكمال البناء المؤسسي وتخليق تدبير الشأن العام.

من هذا المنطلق، كان إصرارنا يقوم على تحقيق مطمحين عزيزين حملتنا إياهما رسالة التناوب:

– أولهما وضع الحقل السياسي في مأمن مما لحقه في الماضي من انحرافات وخروقات سافرة أساءت بشكل خطير إلى التجارب الانتخابية السابقة؛ وإصرارنا شديد على أن تتم في ظل العهد الجديد، وتحت إشراف حكومة التناوب، أول انتخابات نزيهة في بلادنا.

غير أن تحقيق هذا المبتغى يتطلب في نظرنا وفي المقام الأول، ضرورة إحداث قطيعة مع الماضي، بتغيير نمط الاقتراع الأحادي المعمول به، نظرا لطواعية تسخيره عن طريق الغش واستعمال المال الحرام في تزوير الإرادة الشعبية ونسف الديمقراطية.

وقد وقع اختيارنا في المقابل، على نمط الاقتراع باللائحة تجسيدا لرغبتنا في إعادة الاعتبار للعمل السياسي المنظم والمسؤول. والارتقاء بالعملية الانتخابية إلى التنافس بين البرامج والأفكار والاختيارات. كما قدرنا ما لهذا الأسلوب من إيجابيات في تقويم الدور التأطيري للأحزاب السياسية تمشيا مع المبادئ الأساسية للدستور، وفي قيام تحالفات على أسس واضحة شفافة تستمد مرجعيتها من تجانس الخيارات وتلاؤم البرامج وإلتقاء التوجيهات، مما يوفر في نظرنا، الشروط الموضوعية لتشكيل أغلبية مسؤولة ومتماسكة تنبثق عنها حكومة قوية ومنسجمة.

وإذا أضفنا إلى تغيير نمط الاقتراع إقرار لائحة وطنية موجهة إلى المرأة بالأساس، وعددا من الإجراءات الضامنة لسلامة الانتخابات، فإننا سنكون قد وفينا بما تعهدنا به سابقا من العمل على تطوير الأداة الانتخابية ودمقرطتها، وضمان حرية التعبير والاختيار للناخبين كأحد الرهانات الأساسية للتخليق السياسي والبناء المؤسسي الذي يدعو إليه جلالة الملك. وعملت من أجله حكومة التناوب.

– أما المطمح الثاني فكان يتمثل في رد المصداقية لتدبير الشأن العام ومصالحة المواطن مع مؤسساته، تقديرا لما لهذين العاملين من تأثير على حسن تطبيق مضامين السياسة الاجتماعية والاقتصادية على أرض الواقع.

وهكذا استقر رأينا على الشروع في إصلاحين متلازمين من حيث وقعهما الإيجابي على علاقة المواطن بالجهاز التنفيذي. فمن جهة، شرعنا في تخليق تدبير الشأن العام، وفي استكمال الصرح الإداري الترابي من جهة أخرى.

فالنسبة لتدبير الشأن العام، كنا على بينة من أن ما سنقدم عليه من مبادرات على سبيل التأهيل السياسي لبلادنا، سوف لن يكون وحده كافيا لإحداث المصالحة الضرورية بين المواطن ومؤسساته، واستعادة ثقته في الفعل التشريعي والإداري والقضائي، وبالتالي، كسب

انخراطه في مسلسل التغيير. ومن ثم كان قرار الحكومة بالشروع في مسلسل تخليق تدبير الشأن العام، وهو التزام آخر أخذناه على عاتقنا مدركين ألا سبيل لقيام حياة عامة طبيعية دون التأسيس لتدبير نزيه وشفاف للشأن العام ببلادنا.

ولقد أخذ عملنا في هذا المجال أوجها مختلفة، إما من خلال وضع نصوص قانونية ذات صلة، أو من خلال التحريات والتدقيقات والمتابعات التأديبية والقضائية التي طالت عددا من المرافق والمؤسسات العمومية بشكل لم يعرف له المغرب مثيلا من قبل، وبحجم يدل، إن كان ذلك يحتاج إلى تأكيد، على الحالة المتدنية التي وجدنا عليها بعض مرافق القطاع العام.

ولابد أن أخص بالذكر هنا، المساهمة المتميزة لجهازنا التشريعي وعطائه المثمر في بلورة هذا المجهود الوطني الهادف إلى وضع حد لثقافة اللاعقاب، وإحلال ثقافة المساءلة والمحاسبة، وهذا أيضا مكسب هام وجدير بأن نضعه في سجل هذه المرحلة.

وفي سجل هذه المرحلة كذلك، يجب أن يشهد أيضا لمختلف القطاعات الحكومية عملها من أجل تفعيل وسائل المراقبة الداخلية على المال العام، ودعم الأخلاقيات وفرض ضوابط الشفافية والنزاهة في سير المرافق العمومية.

كما لم يغب عن أذهاننا ما تعهدنا به من ضرورة سن نظام بديل للأجور في الوظيفة العمومية، حيث وضعنا مشروع إصلاح سيعرض على أنظار المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الذي سيتأتى دعوته للاجتماع لأول مرة في تاريخ الإدارة المغربية.

كما يجدر استحضار المجهود المبذول لحمل الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على تنفيذ الأحكام الصادرة في حقها، درءا لإهدار حقوق المواطنين وصونا لحرمة القضاء وتكريسا لدولة القانون في مجال الأعمال، حيث تم خلال هذه الولاية تنفيذ ما بين 80 إلى 88 في المائة من الأحكام الصادرة بين الأغيار أو في مواجهة شركات التأمين، وما يزيد عن 45 في المائة من الأحكام الصادرة في مواجهة مختلف مرافق الدولة.

وفي هذا الاتجاه أيضا، عملنا على هيكلة القضاء التجاري لضمان حقوق الفاعلين في عالم التجارة والاقتصاد، ورصدنا اعتمادات لسداد ديون الدولة إزاء دائنيها من المقاولات الخاصة؛ فيما كانت انتظارات المواطنين والمقاولات بحجمها المتزايد يوما عن يوم، تحثنا عن العمل من أجل تغيير أنماط تعامل الإدارة مع محيطها.

وفي هذا الإطار، جاءت المبادرة الملكية السامية بإحداث مؤسسة ديوان المظالم، استجابة لهذه الأمال وتعبيرا عن إرادة كريمة تستهدف رفع الحواجز القائمة بين الإدارة والمواطن، وتتويجا للاهتمام المتزايد لمختلف القطاعات الحكومية بمعالجة ملتمسات المواطنين.

وإذا كان من العسير أن نفلح، في حدود هذه الحقبة الزمنية، في تقويم كل الانحرافات وإذابة كل الاختلالات والقضاء على جميع مظاهر سوء التدبير، وذلك لأسباب موضوعية لا تخفى عنكم، فإنه يمكن التأكيد من الآن بأن مسلسل التخليق في ظل هذه الحكومة، انطلق بطريقة لا رجعة فيها وبوتيرة متنامية، مؤازرا بما سطرناه في مجال محاربة الرشوة بتنسيق مع فعاليات المجتمع المدني. وهذه قضية وضعناها كذلك في إطار واسع وعلى مستوى متميز من حيث تشخيصها والتصدي لها.

– أما فيما يتعلق باستكمال بناء الصرح الإداري الترابي، وارتباطا مع إرادتنا في مصالحة المواطن مع مؤسساته، فكان توجهنا هو العمل على توسيع مجالات التدبير عن قرب للشأن العام، استلهاما من المفهوم الجديد للسلطة الذي أقره صاحب الجلالة نصره الله كاختيار اسراتيجي لبعث الثقة بين الإدارة والمواطن وإبراز الرسالة

التنموية التي تضطلع بها في المقام الأول، الإدارة الترابية بمختلف مكوناتها.

وهكذا عملنا في مجال الديمقراطية المحلية، على تدعيم مصداقية الأجهزة المنتخبة للإدارة المحلية، مما حدا بنا إلى القيام بإصلاح شامل لنظام اللامركزية ببلادنا، وفقا لما دعا إليه صاحب الجلالة في الخطاب السامي الذي ألقاه بالدارالبيضاء يوم 12 أكتوبر 1999؛ إصلاح ربطناه – عن حق – بإصلاح آخر لا يقل أهمية، وينصب على تقوية دور المصالح اللامركزة التابعة للدولة رغبة في إحداث التفاعلات الضرورية بين تدخلاتها الذاتية وتدخلات الجماعات المحلية من جهات وعمالات وأقاليم وجماعات.

ولقد شكلت الرسالة السامية التي وجهها الملك إلى الوزير الأول في يناير الماضي بشأن التدبير اللامركز للاستثمار، أرضية مرجعية هامة ستتم على هديها مستقبلا إعادة هيكلة وتنظيم الإدارة الترابية برمتها، وتحديد مجالات مسؤولياتها بالنسبة للمصالح المركزية، وانتقاء أنماط التدبير المثلى في عملها وتعاملها مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والإداري المحلي، وبالتالي تحقيق مطمحنا في قيام إدارة مواطنة وقريبة من المواطنين.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

لقد شكلت قضايا المرأة إحدى الأولويات في عمل الحكومة وكان من نتائجه الأولى أن ارتقت هذه القضايا إلى ورش وطني قائم بداته، يرتكز على تصور شامل ومندمج وواضح لمعالجة أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية.

وفي الوقت ذاته، برزت نوعية المنهجية التي يجب اتباعها في هذا الشأن، والمبنية على التمييز بين المسؤوليات الملقاة على عاتق الجهاز التنفيذي في إدماج المرأة المغربية اقتصاديا واجتماعيا. ومسألة مراجعة مدونة الأحوال الشخصية التي تشكل مسؤولية خص بها دستور المملكة جلالة الملك بوصفه أمير المؤمنين، إذ حدد حفظه الله، كما تعلمون، أجلا لا يتعدى نهاية هذه السنة للجنة التي أحدثها لهذا الغرض لاقتراح مشروع مدونة جديدة للأحوال الشخصية.

وهكذا نكون قد أسسنا خلال هذه المرحلة لثقافة جديدة في تناولنا لقضايا المرأة، مرساة على مرجعيتنا الإسلامية السمحة، ومبنية على التوفيق بين الهوية والتحديث، في إطار من الحوار البناء والشراكة الفاعلة؛ ومن حسن الطالع أن تكون معالجة ملف المراة، علي هذين المستويين، قد أخذت إيقاعا متوازيا سيما في السنتين الأخيرتين.

ورغم ما يزال يواجهنا من تحديات على درب صون كرامة المرأة المغربية وتأكيد حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية، فلا بد من تسجيل التقدم الذي عرفته أوضاعها بشكل لم يسبق له مثيل، في ميادين التعليم والصحة والإدماج الاقتصادي ومناهضة العنف والتمييز؛ علاوة على ما لاحظناه في السنين الأخيرة من وعي نوعي متنام بقضايا المرأة داخل المجتمع برمته، وعلى ما أصبحنا نلمسه من انعكاسات إيجابية للمجهودات الجماعية لفعاليات مجتمعنا المدني، وللمنهجية المتبعة التي يسرت التنسيق بين القطاعات المعنية. وبالتأكيد، فإن دور المرأة في مجتمعنا دخل منعطفا جديدا كما تشهد له النسبة المتنامية للنساء في مناصب اتخاذ القرار، وستؤكده بحول الله، المشاركة السياسية المكثفة المنتظرة للمرأة في العمليات الانتخابية التشريعية المقبلة التي أجمعنا على ضرورة تضمينها لائحة وطنية للترشيح لحث المرأة على تبوؤ العمل السياسي.

وتستدرجني هذه المرحلة من الحصيلة إلى استحضار قضايا جاليتنا المقيمة بالخارة، مسجلا باعتزاز تعلقها

بملكها وتشبتها المتنامي بوطنها وهويتها واستعدادها المتحمس لدعم الاقتصاد الوطني.

ولئن كانت إرادتنا جادة في توفير الظروف المثلى لمساهمة فاعلة للجالية المغربية في تحقيق المشروع التنموي الذي ننشده لبلادنا، فإن عملنا في مجال الهجرة كان متواصلا، حيث أوكلنا الإشراف عليه إلى لجنتين وزاريتين يرأسهما الوزير الأول، مختصتين على التوالي بإشكالية الهجرة وبالإستقبال والعبور.

ولعل ما يتعين القيام به لفائدة إخواننا وإخواتنا في المهجر مازال كثيرا، لكن حرصنا كان شديدا طوال هذه المدة على أن يسود التعامل مع قضايا الهجرة ومصالح المهاجرين منطق التنسيق وروح الحوار بين مختلف المتدخلين، مما يقربنا أكثر من أي وقت مضى، من هدف رسم استراتيجية واضحة في مجال الهجرة.

نظام تربوي ملائم، واندماج في عصر التكنولوجيا الحديثة للإعلام

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

لقد جعلت الحكومة من إصلاح منظومة التربية والتكوين إحدى أولوياتها الأساسية، باعتبارها فاتحة التقدم والنمو والاستقرار الاجتماعي والتكافؤ الحضاري وتحصين الذات من مختلف أنواع الاستلاب، وإعدادالشباب المغربي لربح رهانات القرن الحالي، ليظل كما قال جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله مثواه : «عالي الرأي، بعيون متطلعة إلى السماء وأقدام ثابتة على الأرض».

ولتشييد صرح المنظومة التربوية على أساس متينة تستمد قوتها من مقومات الأمة المغربية وأصولها الحضارية العربية والأمازيغية والإسلامية، فإن الإرادة الوطنية أجمعت على تجسيد مضامين الميثاق الوطني للتربية والتكوين. ولاسيما الإعلان المتضمن للالتزامات الأساسية التي مقدمتها اعتبار سنوات 2000–2009 عشرية وطنية للتربية والتكوين، وإيلاءها الأسبقية بعد الوحدة الترابية.

ولهذا الغرض، هيأت الحكومة ترسانة من القوانين والأنظمة المؤطرة لهذا القطاع، استندت إلى ثلاثة محاور مركزية، أولها إلزامية التعليم وتعميمه، وثانيها ضمان جودة التعليم، وثالثها ملاءمة تعليمنا مع عالم الشغل.

فالنسبة لإلزامية التعليم وتعميمه على الأطفال البالغين من العمر ست سنوات، والذي يتعين بلوغه سنة 2004 بحول الله، وفقا لما ينص عليه الميثاق، اتخذت الحكومة كافة الإجراءات لأجله. ونحن مستبشرين بجني ثمارها الأولى. والأرقام التي نتوفر عليها اليوم، تقربنا أكثر من أي وقت مضى من تحقيق هذا المبتغى. فقد سجلت نسبة ولوج المدارس نموا متصاعدا خلال السنوات –2001 1998، وعرفت نسبة التمدرس لأطفال ست سنوات تطورا سريعا حيث انتقلت من 37,2٪ سنة 1998/97 إلى غاية 77,2 ٪ سنة 2000–2001، وحوالي 91٪ سنة 2001–2002؛ وانتقلت لدى الفئة العمرية (6 إلى 11 سنة) من 68,6 ٪ إلى 8,6 ٪ و 90 ٪ خلال نفس الفترة. كما أولت الحكومة عنايتها للتكوين المهني للتخفيف من حدة البطالة، وللتعليم غير النظامي كإحدى وسائل الحد من الأمية.

أما بالنسبة لضمان جودة التعليم، فالهدف هو مواكبة التقدم والاستجابة لحاجيات العصر، وهذه غاية لا تتأتى إلا مع توفر الوسائل المالية والبشرية الضرورية؛ ولذا قررت الحكومة رفع الميزانية المخصصة للتعليم بنسبة 5٪ سنويا خلال العشرية الحالية، علما بأن كلفة التعليم تحتل حاليا أكثر من 25٪ من الميزانية العامة، فيما ستتيح القوانين

والإجراءات التحفيزية الممنوحة للقطاع الخاص، ارتفاع نسبة مساهمته من 3 إلى 20٪ في غضون نفس الفترة.

أما المحور الثالث المتعلق بملاءمة تعليمنا في مختلف أطواره مع عالم الشغل، فقد يسرت القوانين التي وضعناها الربط بين مناهج التعليم وبرامج التكوين وحاجيات القطاعات الاقتصادية ومتطلبات بلادنا في جميع المجالات؛ فيما تمت إعادة النظر في تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي وتكريس استقلالية المؤسسات الجامعية ومد الجسور بينها وبين المقاولات، مع توجيه البحث العلمي نحو الجانب التطبيقي والتحكم في التكنولوجيات بالرفع التدريجي للوسائل المالية المرصودة له، في أفق بلوغ نسبة 1٪ من الناتج الداخلي الخام مع نهاية العشرية الحالية.

ويشكل هذا الإصلاح كما تلاحظون، عملا ذا بعد زمني عميق يندرج ضمن السيرورة التاريخية لتقدم البلاد ورقيها، ويتطلب الحزم وطول النفس والاستماتة في السعي لبلوغ الغاية المرسومة، وهذا ما حرصنا على القيام به ونلح على التنبيه إليه لمواصلته بإصرار.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

إن ما استأثر باهتمام الجميع هو أن مجيء حكومة التناوب ومشروع الانتقال الديمقراطي الذي حملته، ساهم في خلق شروط التعبير الثقافي الحر بأشكال وأساليب متأثرة بأثقال الماضي، وإكراهات الحاضر، ومراهنة على المستقبل.

ولا غرابة إذن أن يكون عمل الحكومة في إدارة الشأن الثقافي قد تميز بوضع استراتيجية متكاملة متلاءمة مع تطلعات مغرب الألفية الثالثة، مبنية على الحوار والتشاور والشراكة مع الهيآت والفعاليات المهتمة بالثقافة، وذلك بهدف خلق وعي ثقافي متفاعل يخدم التنمية المستدامة ومواكبة متطلبات العولمة الثقافية ورفع تحديتها الحضارية؛ مع الحرص بالأساس، على تمكين البلاد من هياكل ثقافية حديثة؛ وصيانة التراث وتأهيله وتثمينه.

وفي هذا الإطار، وإن كانت المنجزات في المجال الثقافي لا تقاس بمقياس كمي، بل بما تتيحه من تفجير لطاقات الإبداع والخلق لدى الفئات المنتجة، عملت الحكومة على توسيع وتطوير البنيات الأساسية المساعدة على إنتاج ونشر وترويج المنتوج الثقافي وصيانته، وإنشاء عدد من المؤسسات الثقافية الكبرى، أبرزها المكتبة الوطنية للمملكة، والمتحف الملكي للتراث والحضارات. وتقديم الدعم للمسرح والكتاب والفنون المشهدية والجمعيات الثقافية الفاعلة، مما أيقظ الشعور الوطني بأهمية القضية الثقافية، وفي ذات الوقت، بأنه لا يمكن بناء نهضة ثقافية وعلمية إذ لم تستند إلى وسائل التواصل الحديثة. وهكذا أولت حكومة التناوب قطاع تقنيات المواصلات والإعلام والبريد الأهمية الجدير بها كأداة لتمكين بلادنا من امتلاك مواصفات الدول الصاعدة فيما يخص استعمال تقنيات الإعلام في التكوين والبحث العلمي والتواصل. لذا شرعت الحكومة. بناء على استراتيجية أعدتها لهذا الغرض، في تشجيع استعمال تقنيات الإعلام في المقاولة والإدارة والبيت والمدرسة والجامعة، بتوفير «انسيابية الصبيب المرتفع»؛ وفي تقليص «الهوة الرقمية» والتخفيف من الكلفة المرتفعة لاستعمال هذه التقنيات؛ وفي إيجاد الهياكل المواكبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة لتحفيزها على استعمالها.

ترشيد المالية العمومية،وإصلاحات هيكلية، واختيارات قطاعية لصالح التنمية والتشغيل

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

من هذه المنطلقات، اتجه مجهود الحكومة إلى المجال الاقتصادي مستهدفا تقوية شروط الانطلاقة الاقتصادية من خلال تأهيل اقتصادنا الوطني وتعزيز مناعته لكي يخوض غمار المنافسة الدولية ويواجه التحديات التي تفرضها العولمة والرهانات المستقبلية للاقتصاد الجديد، وهكذا أخذنا في العمل على خلق الظروف الملائمة لتحقيق نمو مرتفع ومنتظم ومستديم، مع التركيز في نفس الوقت، على تأمين تدبير سليم وشفاف للمالية العمومية يحافظ على توازناتها الأساسية، وكان هذا هو التزامنا الأول.

ولن أكون مجازفا إذا قدمت الحديث بالإعلان عن أن أغلبية المؤشرات الاقتصادية والمالية التي تعبر عن حالة أي اقتصاد، قد عرفت تحسنا واضحا خلال فترة حكومة التناوب. وهذا على الرغم من ظرفية وطنية ودولية جد صعبة اتسمت بثلاث سنوات متتالية من الجفاف؛ وبارتفاع أسعار المنتوجات البترولية؛ وبتأثر تنافسية بعض منتوجاتنا المصدرة على الرغم من إعادة تقويم عملتنا الوطنية بالنسبة لليورو EURO وبضرورة إنقاذ عدة مؤسسات عمومية كانت في حالة عجز بسبب سوء التدبير الذي عرفته سابقا. كما اتسمت هذه الظرفية باتجاه المداخيل الجمركية نحو الانخفاض بسبب رفع الحواجز الجمركية المبرمج في إطار الالتزامات المتخذة إزاء شركاتنا التجاريين الرئيسيين؛ وبالانعكاسات المالية لنتائج الحوار الاجتماعي؛ دون إغفال انعكاسات تراجع الاقتصاد الأمريكي على الاقتصاد العالمي. والذي زاد حدة بعد أحداث 11 شتنبر 2001.

وعلى الرغم من كل هذه الاختلالات المتعددة وغير المتوقعة التي أثقلت كاهل الميزانية العامة بكيفية محسوسة، فقد استطاع اقتصادنا أن يصمد ويحقق نسبة ٪3,8 كمعدل سنوي للناتج الداخلي الخام خلال السنوات 1998 إلى 2001، مقابل ٪2,6 سنوات 1993 إلى 1997، فيما ينتظر أن يصل هذا الرقم إلى ٪ سنة 4,4 إلى سنة 2002.

ومن جهة أخرى، فقد استطعنا خلال السنوات الأربع الأخيرة أن نتحكم في التضخم وحصره في مستوى منخفض، وأقل من ٪1,5 كمعدل سنوي، حفاظا على القوة الشرائية للمواطنين الأكثر احتياجا، بينما كان يتجاوز ٪4 ما بين 1993 و1997. وتم تطويق العجز في الميزانية في مستوى نطاق نسبته أقل من ٪3 على العموم من الناتج الداخلي الخام. وقد واكب هذا التحكم ارتفاع التوفير العمومي مما مكن من تحسين ظروف تمويل الاستثمارات، فيما ارتفع المعدل السنوي للمداخيل الجبائية بنسبة ٪54 ما بين 1997 و2002 مقارنة مع الفترة 1992–1997.

وقد استطعنا في نفس الفترة تقليص المديونية الإجمالية على الرغم من ارتفاع المديونية الداخلية بكيفية محسوسة، وتم تخفيض المديونية العمومية الخارجية من 19,1 مليار دولار سنة 1997، إلى حوالي 14,1 مليار دولار سنة 2001. كما تحسنت وضعية ماليتنا الخارجية حيث سجل الحساب الجاري لميزان الأداءات فائضا مهما لأول مرة، وارتفع رصيدنا من العملة الصعبة إلى مستويات قياسية، ليس فقط من جراء الاستثمارات الخارجية، بل وكذلك بفضل التطورات الإيجابية التي عرفها كل من قطاع السياحة وتحويلات مواطنينا في الخارج.

فبالنسبة لتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، وبعد ما ظلت شبه جامدة، إلى غاية سنة 1997، سجلت ارتفاعا سنويا معدله ٪21,7 ما بين 1998 و2001. أما الموارد السياحية التي لم يكن ارتفاعها يتجاوز ٪4 خلال سنوات 1993 إلى 1997، فقد عرفت هي الأخرى قفزة هامة وسجلت ارتفاعا سنويا بلغ ٪20,5.

ويجب أن يستنتج من هذه الحصيلة الرقمية المعبرة من جهة، قدرة الحكومة على التحكم بانتظام طوال هذه الفترة، في التوازنات المالية الأساسية واستقرار الإطار الإجمالي للاقتصاد الوطني. وهما شرطان متلازمان وأساسيان لتوفير شروط نمو اقتصادي سليم ومستديم؛ ومن جهة أخرى، فإنه لم يكن بالإمكان تحسين جانب من المؤشرات الاقتصادية والمالية لولا المجهودات التي بذلت من أجل رفع مستوى الاستثمار، خاصة منها تلك التي استهدفنا بها تقوية إطاره التحفيزي، وتحسين محيط المقاولة والأعمال، ومواصلة مسلسل الخوصصة والتحرير، وتأمين التدبير الناجع للشأن الاقتصادي، علاوة على ما أولياه من أسبقية لبعض القطاعات الأكثر إنتاجية والأكبر قدرة على خلق القيمة المضافة؛ وهذه مجموعة من العوامل يجدر بي أن أتناولها بشيء من التفصيل.

– نعم السيد الرئيس، لقد جعلنا من تحسين مستوى الاستثمار الوطني والخارجي عن حق، أحد أولوياتنا كوسيلة ناجمة لرفع مستوى النمو الاقتصادي، وبالتالي رفع تحدي التشغيل.

– وقد عملنا في هذا الإطار، ووفقا لما التزمنا به، على تفعيل الآليات التي يتضمنها ميثاق الاستثمار لشهر نونبر 1995، سواء ما تعلق منها بالجانب المالي أو الإداري أو العقاري، وعلى اتخاذ سلسلة من المقتضيات التحفيزية في نطاق القوانين المالية المتعاقبة، خاصة في مجال الرسوم الجمركية، والامتيازات المخولة للصادرات والسياحة والسكن الاجتماعي. وقد شكل إحداث لجنة وزارية للاستثمارات يترأسها الوزير الأول، العنصر الفاعل في هذه العملية، والأداة الرئيسية في مواجهة التعقيدات الإدارية وإذابة العراقيل التي تحول دون إخراج البرامج الاستثمارية إلى حيز الوجود، حيث تمكنت هذه اللجنة الوزارية منذ إحداثها في شتنبر 1998، من دراسة 139 مشروعا سويت 117 منها، بما يمثل استثمارا يقارب 25 مليار درهم، وإحداث 32000 منصب شغل قار. كما أنها مكنت من المصادقة على 63 اتفاقية استثمار، 26 منها تهم القطاع السياحي، تتيح إحداث 60000 منصب شغل، مقابل استثمار يصل إلى 45 مليار درهم.

وفي الإطار ذاته، وتجسيدا لفكرة المخاطب الوحيد التي تضمنتها التعليمات السامية في الرسالة الملكية الموجهة إلي الوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002، يندرج إحداث المراكز الجهوية للاستثمار التي ستشرع في عملها قبل متم السنة الجارية بحول الله.

وعلى هذا النحو، قمنا بتشخيص الاختلالات التي تعتري محيط المقاومة والأعمال، وخلصنا إلى ضرورة تحسينه ومواكبة المقاولات في جهودها للتأهيل في ظرفية انفتاح اقتصادنا على محيطه الجهوي والدولي، كشرط لا محيد عنه لتقوية تنافسية المقاولات وتعزيز مناعتها، وضمان الشفافية في المعاملات، وبالتالي، تحفيز المستثمرين الوطنيين والأجانب وحثهم على دعم الاقتصاد الوطني.

وفي هذا النطاق بالذات، عملنا على الإسراع بوتيرة عصرنة الإطار القانوني لمحيط المقاولة والأعمال، باستصدار نصوص قانونية يتجدد بفضلها الإطار العام للعمل الاستثماري، وتنتعش روح المبادرة، ولست في حاجة إلى سرد الترسانة الهائلة من القوانين والمدونات التي تفضلتم بالمصادقة عليها خلال هذه الولاية، سواء تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي العام، أو المجال المالي والجمركي، أو المجال التجاري والصناعي، أو مجال التأمينات، أو مجال المقاولات الصغرى والمتوسطة؛لم نستثن من عملية العصرنة هذه أي مجال اقتصادي كفيل بتحسين محيط المقاولة.

وفي هذا الإطار كذلك، تندرج عمليات دعم التأهيل، إما عن طريق تخفيض كلفة الطاقة الكهربائية بنسبة 11٪، ثم 17٪، تبعا للخطاب الملكي السامي بالجرف الأصفر؛ وإما بتهيئة مناطق صناعية جديدة أو إعادة تهيئة المناطق الموجودة، ساهم في إنجازها صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على الخصوص.

ولم تنحصر مبادراتنا لمؤازرة عملية التأهيل في هذه المجالات، بل شملت جوانب التمويل، وذلك بتقوية آليات التمويل لتيسير الحصول على الموارد البنكية، خاصة عبر صناديق الضمان؛ وتيسير الحصول على موارد مالية لدى بعض البلدان الأوروبية بشروط تفضيلية لدعم برامج استثمار المقاولات الصغرى والمتوسطة على الخصوص. وعملنا أخيرا على تقوية البنيات التحتية التكنولوجية، وذلك بإحداث مراكز تقنية صناعية، وبتقديم الدعم للجمعيات المهنية ولمخططات تكوين الموارد البشرية ولتنمية الجودة.

وبفضل هذه المقاربة الإرادية المتعددة الجوانب في تدبير الاستثمارات، كانت النتائج إيجابية للغاية، حيث ارتفعت نسبة الاستثمار الوطني إلى 23٪ خلال فترة 1998 إلى 2001، مقارنة مع فترة 1993–1997. كما أن نسبة استثمار المؤسسات والمقاولات العمومية تضاعفت وانتقلت من 14,7 مليار درهم سنة 1997، إلى 27,8 مليار درهم سنة 2001.

كما أننا نسجل بارتياح كون الاستثمار الخارجي عرف قفزة مهمة حيث بلغ ما يقارب 7 ملايير دولار استقطبتها بلادنا خلال فترة 1998 إلى 2001، مما يعني أن ما تم استقطابه في ظرف أربع سنوات يفوق ما تم تجميعه خلال العشرين سنة الماضية، وَهَمَّ ما يقارب 70٪ من هذا المبلغ استثمارات مباشرة منتجة لمناصب الشغل. وهذا الحجم لا يرجع إلى العمليتين الاستثناءيتين المتمثلتين في منح الرخصة الثانية للهاتف النقال وتفويت 35٪ من رأسمال اتصالات المغرب. لأن معدل حجم الاستثمارات المستقطبة سنويا خلال الأربع سنوات المنصرمة، كان أعلى بكثير من الفترة التي سبقتها بغض النظر عن هاتين العمليتين.

السيد الرئيس؛

– إن هذه الحصيلة لتعبر بما لا يترك مجالا للشك، عن مدى الثقة التي تحظى بها بلادنا لدى الفاعلين الاقتصاديين ولدى المؤسسات الدولية. ونرى فيها منطلقا مشجعا لمواصلة السير على هذا النهج. وهذا يجرني إلى التزام اخر ارتبط بسياستنا الاقتصادية. ويتمثل في عزمنا على تحرير المبادرة، وبعبارة أخرى، الانتقال من اقتصاد ريعي موجه قائم على وضعيات ثابتة إلى اقتصاد يعتمد على الحرية والشفافية والمنافسة والجرأة والاستحقاق. وشكلت هذه العوامل دواعي تحرير بعض القطاعات الاقتصادية، إما بالإسراع به أو الشروع فيه تبعا لما التزمنا بك كذلك.

وأستحضر هنا على الخصوص، النجاح المستحق الذي حالفنا في تحرير قطاع المواصلات الذي وضع بلادنا بين البلدان السائرة في طريق النمو، الأكثر تأهيلا لولوج مجتمع الإعلام للقرن الحادي والعشرين. كما أعني بذلك الخطوات الأولى على طريق تحرير قطاع البترول، وقطاع الغاز، وقطاع النقل، خاصة النقل الطرقي للبضائع والنقل الجوي.

كما يستدرجني ذلك إلى ما قمنا به من مبادرة فتح المجال أمام القطاع الخاص لمساهمته في تسيير التجهيزات الأساسية والمرافق العمومية الكبرى، وخاصة إنتاج الكهرباء، وقطاع الطرق السيارة، وتوزيع الماء والكهرباء، واستجلاب الماء، والتظهير السائل.

وفي هذا الإطار كذلك، يندرج التجديد الذي عرفه منذ سنة 1998. نظام دعم المواد الأساسية عبر استرجاع الدعم المخصص للسكر المستعمل من طرف بعض الصناعات، والتحرير النهائي لقطاع الزيوت، وكذا إعادة استعمال أموال صندووق الموازنة في عمليات اجتماعية منتقاة لفائدة السكان والمناطق المعوزة.

ويقدر ما عملنا على تحرير بعض القطاعات الاقتصادية، أخذنا على عاتقنا بتبصر وقناعة، ومواصلة مسلسل الخوصصة مما هيأ الجو المناسب لبعض التفويتات الهامة. وكان يحدونا على ذلك خدمة الاستثمار وتقوية الاقتصاد الوطني. ولذلك. وانسجاما مع الرؤية السديدة لصاحب الجلالة، تم توجيه حصة لا يستهان بها من مداخيل الخوصصة والتحرير إلى الاستثمار المنتج، لا سيما عن طريق صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد مكنت هذه التخويلات من توقيع 56 اتفاقية ما بين شتنبر 2000 ونهاية يناير 2002، تتعلق بمشاريع استثمارية مبلغها الإجمالي 25,6 مليار درهم، استفادت من مساهمة الصندوق المذكور بما يقارب 6 ملايير درهم.

السيد الرئيس؛

– إن التأهيل الاقتصادي على أرض الواقع وفقا لما سطرناه، يستعصي تحققيقه دون توفير الآليات الضرورية لتدبير ناجع للشأن الاقتصادي. ومن ثم كان التزامنا كذلك بوضع الضمانات التي تقتضيها سيادة القانون وقواعد الشفافية والتنافس الشريف، وهذه من الدواعي الأساسية التي حدت بنا إلى الشروع في تخليق الحياة العامة، وهو موضوع سبق أن تناولته بالتفصيل؛ وفي مواصلة إصلاح القطاع العمومي وفق منظور إصلاحي جديد يؤسس لثقافة مبنية على المسؤولية والمحاسبة، ويعتمد آليات جديدة للتتبع والمراقبة والتقويم. وفي هذا الإطار يندرج ترشيد وإعادة هيكلة عدة مؤسسات ومقاولات عمومية تم بعضها في نطاق برامج عقود أبرمت مع الدولة، وهذه عمليات استلزمتها ضرورة تحسين التدبير وإعادة التموقع الإستراتيجي للمؤسسات والمقاولات المعنية ضمن المحيط الاقتصادي.

وفضلا عن ذلك، عملنا على تقوية وتكثيف شبكة بنياتنا التحتية لأنها مسؤولية لا تنفصل عن عملية التأهيل الاقتصادي. ولهذه الغاية، كان الإسراع بوتيرة تطبيق برنامج الألف وخمسمائة كلم للطرق السيارة، وتشييد الطريق الساحلي المتوسطي الذي تم تأمين تمويله وانطلقت الأشغال فيه، وإنجاز أو إعطاء الانطلاقة لأشغال مجموعة من المركبات لتوليد الطاقة. وفي هذا الإطار كذلك، سنواصل تنفيذ المخطط المائي بتشييد سدود جديدة؛ وتسطير برنامج لتأهيل الموانئ يشتمل على تشييد موانئ جديدة بأكادير والسعيدية على الخصوص، وعلى توسيع الموانئ الموجودة.

وبذلك نكون قد وفرنا بعض الأسس الضرورية لانتهاج السياسات القطاعية للدولة. وهذا جانب آخر من عملنا في المجال الاقتصادي القائم على تطبيق سياسة قطاعية نشيطة ومتناسقة، بإعطاء الأسبقية للقطاعات الأكثر إنتاجية والواعدة بإحداث فرص الشغل، وبناء على منظورنا الجديد لإعداد التراب الوطني الذي تبلورت توجهاته ومبادئه الأساسية في ميثاق وطني سيمكن من إدراج مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في النسق الشمولي والصيرورة الطويلة المدى لإعداد التراب. وفي ترشيد للاستثمارات العمومية وتوزيع المهام بين الفاعلين.

وهكذا حرصت الحكومة بالنسبة لقطاع السياحة، وبتشاور واسع مع مهنيي القطاع في يناير 2001، على تحديد خطة ذات رؤية واضحة تستهدف إحداث 160000 سرير، و600000 منصب شغل جديد، واستقبال عشرة ملايين سائح أجنبي في أفق سنة

2010. ولقد دشنا تنفيذ هذا المخطط بانطلاق برنامج بناء ست محطات استحمامية جديدة منذ بضعة أسابيع، ستمكن من تعزيز القطاع في جزئه المتعلق بالسياحة الاستحمامية.

ومن جهة أخرى، أعلنت الحكومة بكيفية صريحة، عن الأولوية التي توليها لقطاع المواصلات وتكنولوجيات الإعلام، حيث باشرت إصلاح الإطار التنظيمي للمواصلات، وحددت بتشاور مع المهنيين، المحاور ذات الأولوية لاستراتيجية إدماج بلادنا في مجتمع الإعلام والمعرفة، كامتداد طبيعي لتحرير القطاع.

– أما في مجال الصيد البحري، فقد اعتبرنا تنميته كرافعة لتقوية نسيجنا الاقتصادي، وللإسهام في ضمان الأمن الغذائي ببلادنا. وهكذا قمنا بإدخال تغييرات جوهرية على طرق استغلال الثروات البحرية، تجلت على الخصوص، فيما قررته بلادنا من فك الارتباط مع الاتحاد الأوروبي بعد أن تعذر التوصل إلى صيغة جديدة للتعاون على أساس الأرضية التي اقترحها المغرب؛ وفي اكتمال مقومات هذا القطاع بانعقاد أول اجتماع للمجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية خلال السنة الجارية، وبمراجعة التشريع الوطني للصيد البحري وإعادة هيكلة كافة مسالكه على طريق وضع استراتيجية واضحة المعالم لهذا الميدان الحيوي، بهدف الحفاظ على الموارد السمكية الوطنية وضمان مردودية مستديمة.

وقد حظي قطاع الصناعة التقليدية والمهن من جهته بعناية خاصة، بالنظر إلى مساهمته في ناتجنا الداخلي الخام وفي صادرتنا، وإلى كونه يشغل قرابة مليوني شخص، أي 20٪ من ساكنتنا النشيطة، ويعتبر منجما للتشغيل لم يستغل بعد بالقدر الكافي.

وقد باشرت الحكومة في هذا الصدد، مسلسلا للتأهيل الشامل لهذا القطاع، على أساس تصور لما ينبغي أن تكون عليه الصناعة الحرفية والمهن، والذي تجسد في كتاب أبيض أفضى إلى وضع ميثاق للصناعة التقليدية سيمد القطاع بإطار يحفز على تنميته.

وبالنسبة لقطاع الإسكان والإنعاش العقاري الذي يحظى هو الآخر بالأسبقية، نظرا لمؤشراته الإيجابية، حيث يساهم اليوم بأكثر من 5٪ من الناتج الداخلي الخام، ويشغل قرابة 450000 ألف شخص، فقد وضعنا في واجهة اهتماماتنا ضرورة تأهيله باتخادنا مجموعة من التدابير لتعزيز إطاره القانوني، همت على الخصوص مجالات العلاقات الكرائية والرهون العقارية والملكية المشتركة، مما سيحفز على إحداث مقاولات جديدة ومناصب إضافية للشغل.

ولعل أهم مبادرة حكومية لفائدة هذا القطاع، تتمثل في وضع برنامج وطني لمحاربة السكن غير اللائق والعشوائي سأتعرض له فيما بعد.

وهكذا توضح لكم أننا أقدمنا في المجال الاقتصادي على إصلاحات كبرى ذات طابع هيكلي وعميق لا تغيب أهميتها، تؤسس لمغرب الغد وللاستحقاقات الاقتصادية المقبلة، غير أنها تقاطعت مع انشغالات الحكومة بمعالجة الواقع اليومي الملموس، ومواجهة الإكراهات المفروضة على مبادرات وأعمال الأشخاص والمقاولات، وإيجاد الحلول الضرورية للوضعيات المستعجلة، وهذا ما حدا بنا مثلا إلى وضع برامج خاصة بمحاربة آثار الجفاف، والاهتمام بوضعية بعض المنشآت العامة قصد إنقاذها، أو معالجة بعض النزاعات الاجتماعية ذات التداعيات الاقتصادية الخطيرة.

وهذا يقودني إلى الحديث عن حصيلة عملنا في المجال الاجتماعي.

إرساء أسس مجتمع متضامن

نعم السيد الرئيس،

فضلا عما أجملناه من عوامل لرفع مستوى الاستثمار الوطني والخارجي باعتباره الكفيل وحده بربح تحدي التشغيل، فقد وجهنا عنايتنا الفائقة فور تولينا المسؤولية، للمسألة الاجتماعية، تداركا للعجز المزمن والخطير الذي يطال مختلف مجالاتها نتيجة تراكمات أدت مع مضي الزمن، إلى اتساع رقعة الفقر والإقصاء الاجتماعي في بلدنا، وخاصة في العالم القروي.

وإدراكا منا بأنه لا يمكن تحقيق أي فعالية اقتصادية أو تنمية مستدامة دون مقاومة حازمة للعجز الاجتماعي، فقد اعتمدت الحكومة، وفقا لما التزمت به، استراتيجية شاملة ومندمجة للتنمية الاجتماعية تقوم على سن سياسة إرادية لتشغيل الشباب من جهة، وعلى اعتماد سياسة اجتماعية تضامنية من جهة أخرى، في نطاق من السلم الاجتماعي المبني على شراكة إيجابية بين الأطراف المنتجة. وقد تجسدت هاتان السياستان في البرامج التي نفذتها الحكومة في ميادين معالجة آفة البطالة ومختلف مظاهر الفقر والإقصاء الاجتماعي، وتطوير الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتسريع وتيرة استفادة السكان القرويين من التجهيزات الأساسية، وتدعيم برامج السكن الاجتماعي.

وقد تمت بلورة هذه البرامج في الاعتمادات المرصودة للقطاعات الاجتماعية داخل الميزانية العامة للدولة التي ارتفعت من 41٪ سنة 1997 إلى ما يناهز 48٪ سنة 2002، وتم تنفيذها بتلازم مع برامج التنمية الاقتصادية وإنعاش الاستثمار، وبناء على مبدإ الشراكة في تدبير الشأن الاجتماعي.

ومن البديهي، السيد الرئيس، الإشارة إلى أن إنعاش التشغيل يعد هاجس فئات عريضة من الأسر المغربية.

ولذا شكلت محاربة البطالة بالنسبة إلينا، تحديا من أكبر التحديات، ومن أهم الإنشغالات الحكومية على الإطلاق؛ ولقد اعتمدنا في هذا الشأن مقاربة مبنية على دعم الاستثمار كقاطرة حقيقة وقارة لإنعاش التشغيل، وعلى تحرير بنيات الاقتصاد الوطني - كما سبق التركيز على ذلك-، باعتبارهما عاملين أساسيين لتهذيب السلوك المستقبلي للفاعلين الاقتصاديين، ولبعث ثقافة المبادرة الحرة كإطار أمثل للإدماج المهني الحقيقي لفئات مؤهلة عريضة من شبابنا.

ومن هذا المنطلق، تمحورت سياسة الحكومة حول برنامج مبادرة التشغيل، الرامية إلى تفعيل القانون المتعلق بتداريب التكوين وإدماج الشباب حاملي الشهادات، والتكوين التأهيلي، وقروض المقاولين والمنعشين الشباب، والتشغيل الذاتي، والاتفاقيات القطاعية المبرمة مع المؤسسات العمومية، وبرامج مشاتل المقاولات، بالإضافة إلى الإطار التحفيزي الذي تم وضعه لفائدة المستثمرين الخواص، وكذا ميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الذي جاء ليسد فراغا قانونيا طالما اعترى نشاط هذه الشريحة الواسعة من المقاولين ذات الوزن الهام داخل نسيجنا الاقتصادي.

وقد بدأت هذه السياسة تعطي أكلها حيث انخفض معدل البطالة الإجمالي على المستوى الوطني من 13,9٪ سنة 1999 إلى 12,5٪ سنة 2001، فيما انخفض معدل البطالة في الوسط الحضري إلى 19,5٪ سنة 2001 مقابل 22٪ سنة 1999؛ بينما استقر معدل البطالة بالعالم القروي، بفضل نجاعة برنامج محاربة آثار الجفاف الذي سطرته الحكومة والذي سأتحدث عنه فيما بعد. أما نسبة بطالة غير الحاصلين على الشهادات فقد انخفضت بصفة ملموسة في نفس الفترة، في حين استقرت نسبة بطالة حاملي الشهادات في حدود 27٪، بفضل ما أحدث من مناصب شغل من طرف مختلف الفروع المنتجة لاقتصادنا

الوطني والتي فاقت 130.000 فرصة شغل سنة 2001 من جهة، والمجهود العمومي الاستثنائي الذي بذلته الحكومة بإحداث ما يفوق 70.000 منصب شغل داخل الميزانية العامة للدولة بين 1998 و 2002 من جهة أخرى. ولقد حرصنا على أن يستفيد من هذه التوظيفات كلما أمكن ذلك وبالأولوية، حاملوا الشهادات العليا.

وبالموازاة، اتخذت الحكومة تدابير لفائدة الأشخاص المعاقين وحاملي الشهادات من ذوي التخصصات الزراعية، فضلا عن الجهود التي تبذلها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات التي أحدثناها لتقديم خدمات موجهة للمقاولات وللباحثين عن الشغل، مالئين بذلك فراغا آخر كان يعتري تدبير سوق الشغل الوطني.

وموازاة لهذه البرامج، لم تغفل الحكومة الآثار السلبية للنزاعات الاجتماعية المهنية المستعصية، وما يستتبعها من مخاطر إغلاق للمؤسسات الإنتاجية وإتلاف لفرص الشغل واتساع دائرة البطالة. فقامت من جهة، بمبادرات للحيلولة دون إغلاق عدة مؤسسات بتيسير إبرام اتفاقيات ثلاثية في نطاق اللجنة الوطنية للمصالحة، وبإعطاء دفعة قوية لمعالجة النزاعات الكبرى من جهة أخرى، في إطار اللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي.

وبإقدامها على هذه المبادرات والبرامج، تكون الحكومة قد بذلت مجهودا هاما بدت بوادره الإيجابية، لكن تعاظم إشكالية التشغيل ببلادنا تستوقفنا بإلحاح وتستدعي مواصلة معالجتها بتظافر جهود كافة مكونات المجتمع، دولة وجماعات محلية ومقاولات عمومية وقطاعا خاصا ومجتمعا مدنيا، وذلك من خلال إبداع وتطوير أشكال جديدة من الشراكة بين هذه المكونات، وقيام كل منها من موقعه، بإشاعة الفكر الإبداعي والمبادراتي لدى شبابنا بهدف إدماج أكبر عدد ممكن منهم إدماجا مهنيا منتجا وقارا لتقوية الطاقات التنموية الوطنية والإسهام في المجهود التنموي الشامل ببلادنا.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

لقد شكلت سياسة التضامن الاجتماعي الوجه الآخر للإستراتيجية التي تبنتها الحكومة في المجال الاجتماعي، وذلك بتركيز جهودها على محاربة الفقر والفوارق المجالية والاجتماعية، إيمانا منابضرورة توطيد التضامن والتآزر بين جميع مكونات المجتمع المغربي، مما حدا بالحكومة إلى وضع برنامج مكن من توسيع استفادة فئات عريضة، خاصة في القرى وضواحي المدن، من التجهيزات الأساسية، من طرق وصحة وكهرباء وماء شروب وسكن، وذلك في أفق تحقيق مستوى متوازن للتنمية البشرية يليق بالمكانة التي تصبو إليها ضمن عالم اليوم.

وفي هذا الصدد، وكما تعلمون، فلقد بذلنا مجهودا خاصا صوب ساكنة أقاليمنا الجنوبية، حيث تم إنجاز عدة مشاريع تنموية اقتصادية واجتماعية ومعمارية، وجاءت الزيارة الملكية إلى تلك الأقاليم لتعطي دفعة قوية لهذه المشاريع بقرار جلالة الملك إحداث وكالة خاصة بتنمية الأقاليم الجنوبية. وهكذا تم دعم البنيات التحتية، وتوظيف 1350 من حاملي الشهادات، وتوفير السكن اللائق لأبناء المنطقة، واستقبال العائدين من أبنائنا المغرر بهم إلى أرض الوطن في أحسن الظروف، في إطار برنامجي «العودة» و «الوحدة» السكنيين.

وإضافة إلى هذه العمليات، سطرنا برنامجا خاصا للتنمية اللامركزة كان له وقعه الإيجابي في اتجاه احتواء الأوضاع بمناطق أخرى من المملكة، خاصة في العالم القروي. وبالنظر إلى نجاعة المقاربة النوعية التي اعتمدها والمبنية على تطبيق اللامركزية واللاتركيز

وإشراك المواطنين في اختيار المشاريع، والاستعمال الجديد والتضامني لموارد صندوق المقاصة، فإن تعميمها على جوانب أخرى للتدخلات العمومية في المجال الاجتماعي يبدو لنا أمرا مستحبا.

ولا بد هنا من إبراز الدور الهام الذي يضطلع به صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذا الباب، سواء عن طريق دعمه للمشاريع التجهيزية لفائدة ساكنة العالم القروي، أو من خلال تخصيصه لغلاف مالي لفائدة جمعيات القروض الصغرى بغية تقوية قدراتها التمويلية، أو عبر دعمه المالي لوكالة التنمية الاجتماعية، لتمكين هذا الجهاز الذي أحدثناه من القيام بالعمل الاجتماعي المنوط به، معززين بذلك التوجه العمومي الذي انتهجناه في مجال محاربة الفقر والفوارق المجالية والاجتماعي.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

في هذا السياق، كان من الضروري الاعتناء بإشكالية السكن الاجتماعي، ليس باعتباره قطاعا اجتماعيا فحسب، بل لكونه كذلك مجالا خصبا للاستثمار وإنعاش الشغل.

وسعيا من جلالة الملك إلى صياغة استراتيجية بعيدة المدى في مجال محاربة السكن غير اللائق والعشوائي، حملنا حفظه الله رسالة ذات بعد اجتماعي عميق، تتمثل في وضع برنامج وطني عشري في هذا المجال، بشكل يجب أن يضعنا في مأمن من تداعيات هذه الظاهرة الخطيرة على تماسك مجتمعنا وتوزنه. ومن ثم كان حرصنا على وضع البرنامج وفق مقاربة واقعية وقابلة للتطبيق، حيث تم تحديد أشكال التدخل بدقة، وحصر الكلفة الإجمالية للبرنامج التي تبلغ 28,6 مليار درهم، تتحمل فيها المساهمات والإعانات العمومية أكثر من 54٪، ومواكبته باستراتيجية وقائية وإجراءات مصاحبة، بدءا باستكمال الإطار القانوني المنظم للتعمير، وإصلاح نظام التمويل والإعانات العمومية، ووضع آليات تحفيزية للقطاع الخاص.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

يشكل ترميم نظام الاحتياط الاجتماعي ببلادنا أحد مكونات السياسة الاجتمعية للحكومة. وفي هذا الإطار، عملنا على وضع مشروع مدونة للتغطية الصحية الأساسية ستؤرخ لإحدى العطاءات المثالية لحكومة التناوب، وتتوج الوعد الذي تعهدنا به أمام جلالة الملك وأمام الشعب المغربي.

وإن هذا المشروع الذي سبق أن استعرضت أمامكم معالمه، ليجسد المضمون العملي والملموس الذي نضفيه على الاقتصاد التضامني ببلادنا، وفقا لتعاليم ديننا السمحة، نظرا لما لهذا الإصلاح من تأثيرات عميقة ليس على المستوى الاجتماعي فقط، حيث يشكل دعامة قوية للتنمية الاجتماعية، ولكن كذلك على المستوى الاقتصادي، لأنه يعد مجالا خصبا للاستثمارات المنتجة لثروات جديدة، ولخلق فرص عديدة ومتنوعة للشغل، فضلا عن مساهمته المباشرة في تحسين الظروف العامة للنشاط الاقتصادي وفي انتعاش الاستثمار. ويرتبط برهان هذا المشروع رهان آخر يتمثل في تأهيل جهازين أساسيين من منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا، هما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

ولي اليقين بأننا بتبنينا هذا الإصلاح ذي البعد الحضاري نكون قد عبدنا الطريق لتعميم ولوج الخدمات الطبية على مراحل بالنسبة لكل فئات مجتمعنا.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

ومع ذلك، فإنه لا سبيل لتأهيل اقتصادي واجتماعي دون قيام سلم اجتماعية مبنية على شراكة إيجابية بين أطراف الإنتاج، وعلى تحقيق تفاعل بين الجهود المبذولة من طرف كل الفاعلين الاقتصاديين في جو من الثقة والالتزام المتبادلين.

وفي ظل هذا المنطلق، أصرت حكومة التناوب على أن تكون سباقة إلى تنفيذ ما التزمت به الدولة، وحرصت من جهة أخرى على أن تضع على واجهة العلاقات مع أطراف الإنتاج، إرساء منهجية جديدة للتعامل مع مواضيع الحوار الاجتماعي.

وهكذا فإن الحكومة لم تكتف ببلورة اتفاق 19 محرم 1421 الذي عزز التوجه الاجتماعي لعملها، بل تعدته بتنفيذها ما التزمت به الحكومات السابقة في التصريح المشترك لفاتح غشت 1996.

وسأقتصر في هذا المجال وللتذكير فقط، على بعض المحطات الأساسية لتنفيذ نتائج الحوار الاجتماعي الذي باشرته الحكومة. وهكذا وفضلا عن تسوية ملف المطرودين أو الموقوفين لأسباب سياسية أو نقابية، وفينا بالتزام ترقية الموظفين والأعوان بكيفية استثنائية، حيث مكنا 106.000 من الموظفين والأعوان من الاستفادة من هذا الإجراء الخاص الذي كلف وحده ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية ما قدره 6,8 مليار درهم موزعة بين سنتي 2001 و 2002. كما قمنا بإحداث 4000 منصب شغل خصصت لترسيم الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين، فيما تمت مراجعة النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية الذي أتى نهائيا على نظام الحصيص المالي للترقية الداخلية وربطها بالاستحقاق والكفاءة؛ ونتج عن ذلك تحسين ملموس لأوضاعهم المادية. كما تم تعميم الاستفادة من نظام المعاشات لسنة 1997 على جميع المتقاعدين، وبذلك نكون قد لبينا مطالب طالما نادت بها شرائح واسعة من الموظفين والأعوان وحققنا ما التزمنا به في هذا الخصوص.

ولم نغفل وضعية فئاتنا المستضعفة، حيث اتخذنا إجراءات وإعفاءات جبائية لصالحها لتمكينها من ولوج الخدمات الصحية والاجتماعية. كما اتخذنا إجراءات أخرى لصالح صغار الفلاحين لتخفيف مديونيتهم، ولصالح المقاولين والمنعشين الشباب بالنسبة لشروط دفع فوائد القروض.

ولقد كان للمنطق الذي اعتمدناه في معالجة ملفات الحوار الاجتماعي الفضل في إنضاج منهجية جديدة تقاسمها كل الفرقاء الاجتماعيين خلال دورات الحوار الاجتماعي، تؤسس لعقد اجتماعي جديد مبني على فتح كل قنوات التشاور والحوار، وعلى القناعة بالصبغة المشتركة للمسؤولية في تدبير الملف الاجتماعي، وعلى الوفاء بالالتزامات المبرمة، كل من موقعه.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

لقد أثرنا الانتباه في التصريح الحكومي إلى أن التنمية الشاملة والمتوازنة وما تقتضيه من حد للفوارق الاجتماعية والمجالية تستلزم القيام بإصلاحات عميقة للنهوض بأوضاع البادية المغربية. وبناء عليه، واستنادا إلى استراتيجية التنمية القروية، عبأت الحكومة موارد مالية هامة بلغت 9,5مليار درهم كمعدل سنوي خلال فترة 1998–2000، أي بزيادة 50٪ عما كانت عليه سنة 97–1998. وقد حرصنا على الرفع من مستوى الاستثمارات في القطاعات الاجتماعية والتربوية والتجهيزات الأساسية. كما تم استثمار 5,7 مليار درهم في القطاع الفلاحي بكل مكوناته. وقد سمح استثمار

هذه الموارد بتحقيق عدة مكتسبات لفائدة ساكنة العالم القروي.

ففي مجال التجهيزات الأساسية، عملنا على الرفع من وتيرة إنجاز برنامج الطرق القروية الذي يتضمن بناء ما يزيد عن 11.200 كلم، وهذا ما مكن من إنجاز ٪50 من البرنامج المقرر. ونتج عن ذلك بدون شك، تغيير إيجابي شامل للظروف الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المعنية، وخاصة بالنسبة لتكثيف التبادلات، وتحسين التمدرس، وتخفيض كلفة النقل واستقرار الأثمنة.

وفي الميدان الاجتماعي والتربوي، مكنت الموارد الهامة التي استثمرت في قطاع التربية والتعليم ما بين 1998 و 2002 من الرفع من عدد المؤسسات التعليمية الابتدائية، الشيء الذي فتح الباب واسعا أمام أطفال القرى لولوج المدرسة، حيث وصل عددهم إلى أكثر من 1.800.000 تلميذ، بزيادة ٪28 على ما كان عليه سنة 1998. وقد وصل مستوى التمدرس في العالم القروي إلى ٪75، فيما ارتفعت نسبة الفتيات المتمدرسات إلى ٪70، أي بزيادة ٪48 مما قلص العجز الذي كان سائدا ويعد إنجازا هاما في هذا القطاع الحيوي.

وأخيرا، أدت تعبئة كل الفعاليات العمومية منها والخاصة، وكذا فعاليات المجتمع المدني، في إطار الاستراتيجية التي وضعتها الحكومة لمحاربة الأمية، إلى تقليص نسبها من ٪75 إلى ٪60 بالعالم القروي حاليا. وتعتمد هذه الاستراتيجية مقاربة نموذجية جديدة مبنية على التفاعل بين الحملة الوطنية العامة والحملات القطاعية وبرامج المجتمع المدني والمقاولات، وتستهدف تخفيض نسبة الأمية من ٪47 إلى ٪35 سنة 2004، ثم إلى ٪25 في أفق سنة 2010.

وفي مجال الماء الصالح للشرب، مكنت الجهود المبذولة والبرامج المسطرة من رفع نسبة تزويد السكان بهذه المادة الحيوية من ٪28 سنة 1997، إلى ٪43 سنة 2001؛ فيما اتخذنا كل التدابير لرفع هذه النسبة إلى ٪53 خلال السنة الحالية، ثم إلى ٪62 في أفق 2004 بحول الله.

أما الكهربة القروية فقد عملت الحكومة على رفع وتيرة إنجاز برنامجها إلى 1500 قرية سنويا عوض 1000 سابقا، حيث يستفيد حاليا ٪50 من الساكنة القروية من الكهرباء بدل ٪15. ولقد اتخذت كذلك التدابير لمواصلة إنجاز هذا البرنامج بالوتيرة اللازمة لتغطية مجموع العالم القروي بحول الله، في حدود 2006 عوض 2010 كما كان مرتقبا.

وعلاوة على هذه التجهيزات، فقد أعدت الحكومة برنامجا للسكن القروي قوامه تنمية أقطاب حضرية متوسطة في العالم القروي عبر إنجاز برامج للسكن، وخاصة في المناطق النائية، تشكل الوسيلة الأنجع للتحكم في الهجرة وتوفير الشروط اللازمة لتنمية متوازنة للتراب الوطني.

وبالنسبة للقطاع الفلاحي الذي يعتبر أحد الركائز الرئيسية لنسيجنا الاقتصادي، والعماد الأساس لتحقيق الأمن الغذائي، فقد كان محط عناية الحكومة، وارتكزت سياستها في هذا المجال على محورين مركزيين، أولهما دعم عملية تنظيم الفلاحين بالمساهمة في إنشاء تعاونيات فلاحية تعد، بالنسبة لصغارهم على الخصوص، إطارا ملائما للارتقاء بحياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وثانيهما مواصلة بناء السدود لتوطيد وتوسيع المناطق السقوية مع إعطاء الأولوية للسقي الصغير والمتوسط، لما له من دور في تأمين الإنتاج الفلاحي وتثمين الموارد المائية.

وقد تم في هذا المجال، استثمار موارد هامة مكنت من إنجاز عدد من السدود، خمسة منها تستعمل أساسا للري؛ كما تم تجهيز أكثر من 65.000 هكتار إضافية للري، واستصلاح 53.000 هكتار.

وقد تحققت هذه الإنجازات عملا بمنهجية جديدة تتوخى إدماج كل العمليات لتفادي الإهدار والتبذير للموارد الناتجين عن التفاوت ما بين بناء السدود وتجهيز الأراضي، هذا التفاوت الذي تسبب في الماضي، في ضياع أكثر من 1,4 مليار متر مكعب من المياه، بينما ظلت 154 ألف هكتار من الأراضي في سافلة السدود غير مجهزة.

وهذا ما حدا بنا إلى إنشاء لجنة وزارية للماء تحت إشراف الوزير الأول، أولياها الحرص على تنسيق السياسة القطاعية في إطار منظور شامل ومنسجم لتعبئة واستثمار وحماية مواردنا المائية، مطابق للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة أيده الله ونصره في هذا الموضوع.

ولقد شرعنا في تنفيذ الإجراءات الضرورية لإصلاح هذا القطاع في كل مستوياته، من تعبئة وتوزيع واستعمال للمياه وغيرها. فيما عملنا على تمويل 40 مشروعا مندمجا تغطي مليونا ونصف مليون هكتار للمناطق البورية، مبتغين من وراء هذا وذاك، التقليص من الفوارق الجهوية.

وبالموازاة، عملنا على إنجاز مشاريع للتهيئات العقارية الأساسية للرفع من الطاقة الإنتاجية للأراضي، ودعم الفلاحين من أجل الاستعمال الأفضل لعوامل الإنتاج والحفاظ على المياه والتربة.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

لا يمكننا الحديث عن الفلاحة والعالم القروي دون التعرض لظاهرة الجفاف التي اتخذت طابعا هيكليا في اقتصادنا، واقتضت مواجهتها وضع برنامج للتنمية اللاممركزة يعتمد على تعبئة كل الفاعلين، وترصد له موارد مالية مهمة في إطار صندوق التنمية القروية، بلغت 8 ملايير درهم لحد الآن، أعطيت الأسبقية فيها للعمليات البنيوية، مع تفضيل المقاولات الصغرى والمتوسطة المحلية في الإنجاز، واعتماد مسطرة إدارية مبسطة وسريعة. وبالفعل، فقد أبان التقييم الشامل للمشاريع المنفذة أن النتائج كانت حميدة وخففت بالتأكيد، من الآثار السلبية للجفاف، حيث لم يسجل أي تفاقم في الهجرة القروية أو ضياع مقلق في الثروة الحيوانية، وبالتالي يتأكد أن آثار الجفاف على المستوى الاقتصادي تتناقص شيئا فشيئا. وأكتفي بالتذكير بأهم ما أتاحه هذا البرنامج، حيث خلق 19 مليون عمل، وزود أكثر من مليون وستمائة من السكان بالماء الشروب.

ولا يسعني بصدد الحديث عن هذا البرنامج إلا أن أسجل أنه كان من العطاءات الأكثر إثمارا ونجاعة، كان لحكومة التناوب شرف تصوره والسهر على تطبيقه.

وحرصا من الحكومة على ضمان استمرارية إنجاز هذه العمليات المندمجة، تعكف حاليا على وضع نظام ملائم لنصدوق التنمية القروية لتأمين موارد مالية قارة له، ونعتبر هذا الإجراء ذا أهمية بالغة تفاديا لما كان يطبع تدخلات الدولة سابقا في مثل هذه الحالات، من تذبذب وارتجالية. كما أن الحكومة عملت على إعادة هيكلة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لجعله أداة لخلق حركية مالية تيسر الرفع من وتيرة المبادلات الاقتصادية بالعالم القروي، باعتبارها أحد المفاتيح لتنمية قروية حقيقية، علما بأن الحكومة قامت في هذا الصدد، بمعالجة مرضية لمديونية الفلاحين، تطلبت مساهمة مباشرة من الدولة بمبلغ 1,2 مليار درهم.

وأود في الأخير الإشارة إلى أن قطاع المياه والغابات لم يغب عن اهتماماتنا، حيث أوضحنا توجهه الإستراتيجي على المديين المتوسط والبعيد، في المحافظة على الموارد المائية وتنميتها، وحماية التنوع البيولوجي الذي تزخر به بلادنا؛ فيما نطمح من وضعنا لإطار قانوني يتعلق بالمناطق الجبلية إلى تمكين سكان تلك المناطق من استثمار الموارد المتوفرة لديهم.

وعلى نفس النهج الذي سلكناه في مجال التنمية القروية، تنجز برامج تنمية أقاليم الشمال التي تشتمل على مشاريع ذات صبغة محلية ومشاريع مهيكلة للمجال الترابي، كالطريق الساحلي المتوسطي الذي سيربط طنجة والسعيدية على مسافة 555 كلم باستثمار يصل إلى 5 ملايير درهم. وقد تم إنجاز 80 كلم منه لحد الآن، في أفق فك العزلة عن تلك المناطق وفتح فرص واسعة للاستثمار في المناطق الشمالية للمملكة.

وهكذا نرى السيد الرئيس، أن وضعية العالم القروي قد عرفت خلال فترة حكومة التناوب تحسنا مهما ونسبيا في آن واحد رغم الثلاث سنوات المتتالية من الجفاف، وهذا يؤكد نجاعة النهج الذي سلكناه وينبغي الاستمرار فيه، بإعطاء الأفضلية للإصلاحات الهيكلية الجوهرية، والأولوية لترشيد استغلال ثرواتنا الطبيعية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

إن تقديم هذه الحصيلة لا ينبغي النظر إليه كتعبير عن الرضى والارتياح الذاتيين، فلا مجال لذلك بالتأكيد، رغم أنه لا يمكن الاستهانة بما تم إنجازه خلال السنوات الأخيرة من لدن حكومة التناوب برعاية وتوجيه من صاحب الجلالة أيده الله ونصره. وإنني لواثق بأن هذه الفترة، وكما تفضل أن نبه إلى ذلك جلالة الملك، قد مكنت بالتأكيد «المعارضة السابقة من اكتساب ثقافة الحكم، والأغلبية السالفة من ممارسة دور المعارضة البناءة».

وسيظل حاضرا في الأذهان، الحجم الهائل من مشاريع القوانين التي تممت المصادقة عليها خلال هذه الولاية التشريعية، حيث بلغ عددها 161 قانونا من أصل 181 مشروعا أودعت لدى المجلسين. كما سيبقى مسجلا أنه تم خلال نفس الولاية، المصادقة على أكبر عدد من مقترحات القوانين بلغت 20، وهذه أرقام تجعل من هذه الولاية أغنى محطة للإنجاز التشريعي الذي عرفته بلادنا.

على أنني مقتنع بأن هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وإنني لأقدر معكم حجم التحديات التي تنتظرنا، وانشغالات جزء من شبابنا أمام إشكالية التشغيل والإقصاء، وتخوفات المقاولات أمام الانفتاح، وأدرك ألا خيار لنا سوى المضي إلى الأمام، على طريق إصلاح مؤسساتنا وهياكلنا الاقتصادية والاجتماعية.

إن التحديات والرهانات الرئيسية التي تواجهها بلادنا أصبحت اليوم واضحة ومحددة، كما أن الإصلاحات الأساسية التي تشكل أسس المغرب الديمقراطي والعصري والمتضامن للقرن الحادي والعشرين، في مجالات الحريات العامة واللامركزية والجهوية، والتربية والتكوين والتكنولوجيات الحديثة للإعلام، والحماية الاجتماعية، قد تم الشروع فيها ويتعين مواصلتها إلى النهاية وإنجاحها.

وإن التوجهات والمواقف التي عبر عنها جلالة الملك حفظه الله بشأن مختلف قضايانا المصيرية هي أرضية تعبئتنا جميعا حول جلالته لمواصلة بناء المجتمع الديمقراطي.

وبالفعل، فإنه يتعين علينا أولا وقبل كل شيء، أن نجعل من مسلسل الانتقال الديمقراطي لبلاندا وترسيخ مغرب الحريات وحقوق الإنسان أمرا لا رجعة فيه. وفي هذا الصدد فإن الاستحاقات الانتاخبية المقبلة ستكون حاسمة.

ومن أعلى هذا المنبر، أتوجه إلى كافة المواطنين وإلى الشباب الحي النشيط منهم على الخصوص، لكي يمارسوا حقهم في التصويت ويجعلوا من الاستشارة الانتخابية الأولى للقرن الحادي والعشرين ببلادنا عيدا للديمقراطية.

ومن جهة أخرى، فإنه يتعين علينا أن نعمل على إتمام التطبيق التدريجي للإصلاح الشامل لنظام التربية

والتكوين الذي يعد أحد مفاتيح المستقبل، لأنه لا مستقبل إلا عن طريق تربية وتكوين الأجيال الصاعدة.

وكيف لا يجب التأكيد هنا على ضرورة إعطاء مبدإ تكافؤ الفرص الذي نحن جد متشبثين به، مدلولا أشمل وأكمل، وذلك بتكريس الحق في الشغل على أوسع نطاق، لأنه مفتاح كرامة الإنسان وأمله في العيش الرغيد، وبمواصلة العمل على تقليص الفوارق الاجتماعية بتقوية شبكات الحماية الاجتماعية وآليات التضامن. وفي هذا الصدد فإن إرساء التأمين الإجباري عن المرض يعد من الأولويات الأكثر استعجالا.

كما يجدر بنا متابعة تحسين محيط المقاولة والاستثمار، ومواصلة دعمنا للمقاولات في جهودها من أجل العصرنة، وتشجيعنا للمبادرة والإبداع والجرأة والاستحقاق، لأنه لا مناص من تقوية تنافسية نسيجنا الاقتصادي، إذا أردنا تحقيق رفاهية مواطنينا والرفع من مكانة بلادنا بين الأمم، واضعين نصب أعيننا الاستحقاق الحتمي لسنة 2010 الذي يقترب شيئا فشيئا.

ويتعين علينا أخيرا، أن نضع ثقتنا كاملة في الجدوى من خيار سياسة اللامركزية والجهوية، لأن الفضاء المحلي والجهوي هو المنبع الحقيقي والطبيعي لروح الإبداع والابتكار والمبادرة والحماس والعمل المشترك، وبالتالي، يجب تثمينه واعتباره المنطلق الحقيقي لاستلهام طرق تنظيم المجتمع وصياغة سياساته.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

أود إذا سمحتم، أن أختم هذا العرض المطول، بتقديم تأمل شخصي استخلصته. من خلال السنوات التي قضيتها في تدبير الشأن العام.

إن المغاربة، وكما يمكن أن يلاحظ ذلك الجميع، لهم نوع من الميل نحو عدم تقدير أنفسهم حق قدرها، لكنني رأيت وأدرك الآن أكثر من أي وقت مضى، المؤهلات الكبيرة والطاقات المهمة والخزان الذي لا ينفد من الكفاءات التي نتوفر عليها، بما يسمح لنا بالدخول إلى العصرنة والتنمية.

أجل حضرات السيدات والسادة، لقد عايشت خداما كبارا للدولة،و ومئات من الموظفين المغمورين الذين يعملون ويؤمنون ببلادهم، ونساء شابات جريئات مصممات على تطوير نظامهن، وفاعلين اقتصاديين مستعدين لرفع تحدي المنافسة، وشبانا متعطشين إلى التقدم والعصرنة.

إنني مؤمن بمستقبل بلادنا وواثق تماما من قدرتها على ولوج الألفية الجديدة بأقدام ثابتة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

لقد كان لحكومة التناوب التي تشرفت برئاستها حظوة العمل بجانب عاهلين كبيرين، التزمنا إزاءهما معا بخدمة وطننا في منعطف دقيق من مسار شعبنا، استلهمنا من جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني، أب هذه التجربة، ومن جلالة الملك محمد السادس، وارث سره وراعيها، فضيلة التوافق وتغليب المصلحة العليا للوطن على الحسابات الذاتية، والاستعلاء علي الانتقادات والمؤاخدات التي لم تتحر الموضوعية والإنصاف.

ففي ظل هذه الأخلاقيات، ووفاء لما التزمت به شخصيا، وللقيم التي قادتني طيلة مسيرتي النضالية، استوعبت نوع وحجم المسؤولية التي طوقت بها كوزير أول لصاحب الجلالة، ما جعلني أرجح دوما كفة التشاور والإقناع والتراضي، إيمانا مني بسداد هذا المنحى وتلاؤمه مع متطلبات المرحلة. وأريد هنا، وأنا جد متأثر أن أعبر

لزملائي أعضاء الحكومة الذين يرافقونني في هذه المسيرة، عما يخامرني من تقدير وامتنان لما أسدوه لبلدهم، ولحسن إدراكهم لخصوصية المرحلة التي عشناها، وتجاوبهم مع متطلباتها الدقيقة، ما مكننا من تحقيق الكثير بفضل الله وعونه؛ سائلين الله سبحانه وتعالى أن يزيد في توفيقنا ويعيننا على تحقيق الكثير بفضل الله وعونه؛ سائلين الله سبحانه وتعالى أن يزيد في توفيقنا ويعيننا على تحقيق تطلعات وأماني مواطنينا في الخير والرفاه، في ظل القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أطال الله عمره وسدد خطاه، وشد عضده بشقيقه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وبسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سبحانه وتعالى سميع مجيب.

شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه

مع أعضاء حكومة الوزير الأول السيد عبدالرحمن يوسفي 14 مارس 1998

الحصيلة التشريعية

التشريع

- **معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية السادسة:**

أ. القوانين :

العدد الإجمالي لمشاريع القوانين المودعة من طرف الحكومة : 185
القوانين المصادق عليها : 176 (95%)
عدد مشاريع القوانين المتبقاة : 09

ب. مقترحات القوانين :

العدد الإجمالي لمقترحات القوانين المودعة من طرف الفرق والهيئات البرلمانية : 143
القوانين بمبادرة برلمانية المصادق عليها : 20 (14 %)

ج . تصنيف القوانين بحسب طبيعتها :

قوانين تنظيمية		قوانين عادية			اتفاقيات				قوانين (بمبادرة برلمانية)		المجموع
مؤسسة	معدلة	مؤسسة	معدلة	مرسوم بقانون	التعاون	الازدواج الضريبي	المقر	الإنشاء / الإحداث	التبادل الحر	مؤسسة	معدلة	
1	7	68	56	4	16	11	2	6	5	3	17	196

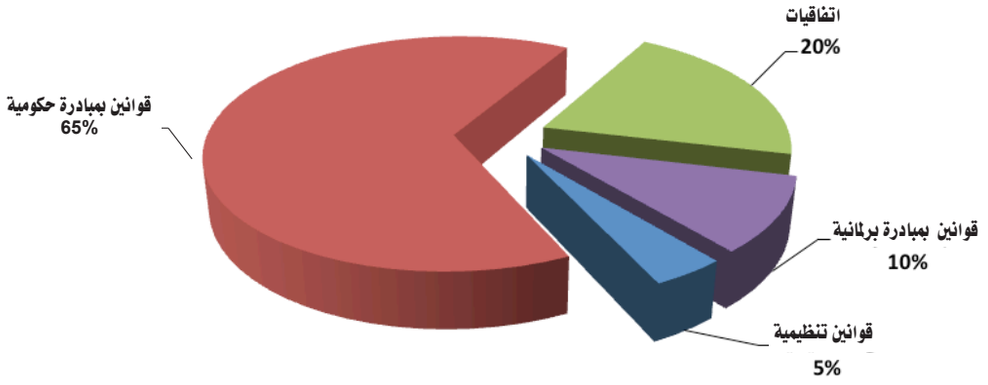

مبيان تصنيف القوانين بحسب طبيعتها

د. تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية :

القطاع الحكومي	عدد القوانين المصادق عليها	قوانين مؤسسة	قوانين معدلة	النسبة المئوية العامة
• وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	40	40	0	22.72%
• وزارة الاقتصاد والمالية	29	18	11	14.20%
• وزارة العدل	14	7	7	6.81%
• وزارة الداخلية	12	5	7	9.65%
• وزارة الصحة	10	5	5	5.68%
• وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الاداري	8	5	3	4.54%
• وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	6	5	1	3.40%
• وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية	6	5	1	3.40%
• وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	6	3	3	3.40%
• وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	5	2	3	2.84%
• الوزارة المنتدبة المكلفة بالدفاع الوطني	4	4	0	2.27%
• وزارة الاتصال	4	2	2	2.27%
• وزارة التجهيز	3	1	2	1.70%
• وزارة التربية الوطنية	3	2	1	1.70%
• وزارة النقل والملاحة التجارية	3	1	2	1.70%
• كتابة الدولة المكلفة بالإسكان	2	1	1	1.13%
• وزارة الطاقة والمعادن	3	0	3	1.70%
• الوزارة المنتدبة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني	3	3	0	1.70%

القطاع الحكومي	عدد القوانين المصادق عليها	قوانين مؤسسة	قوانين معدلة	النسبة المئوية العامة
• الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2	0	2	1.13%
• الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان	2	0	2	1.13%
• كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة	2	2	0	1.13%
• الوزارة المنتدبة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط	2	2	0	1.13%
• كتابة الدولة المكلفة بالبريد والتقنيات الاعلامية	1	0	1	0.56%
• الوزارة المنتدبة المكلفة بالصيد البحري	1	0	1	0.56%
• وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	1	1	0	0.56%
• كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية	1	0	1	0.56%
• وزارة السياحة	1	1	0	0.56%
• الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة	1	1	0	0.56%
المجموع العام	**176**	**116**	**60**	**100% دون احتساب القوانين بمبادرة برلمانية**

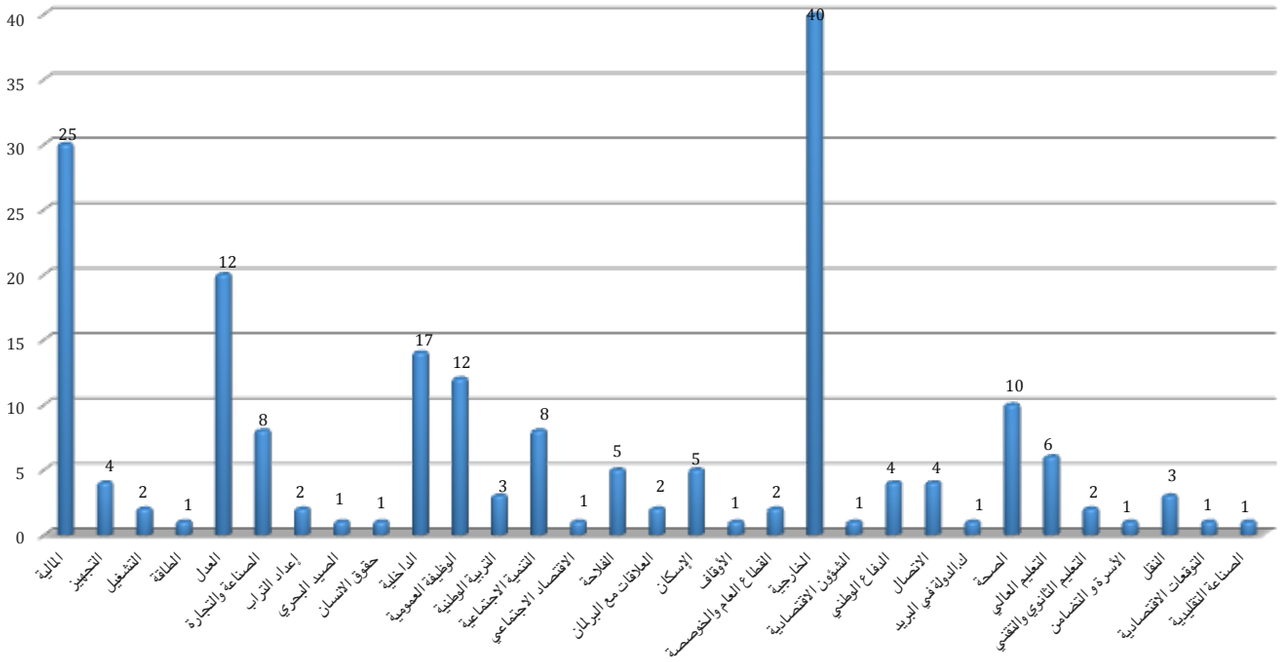

مبيان تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية

هـ- المعدل العام لكل دورة برلمانية بحسب القوانين المصادق عليها:

(19 = 10 : 196)

19 قانون

13 قانون | 4 اتفاقيات | 2(قانونين بمبادرة برلمانية)

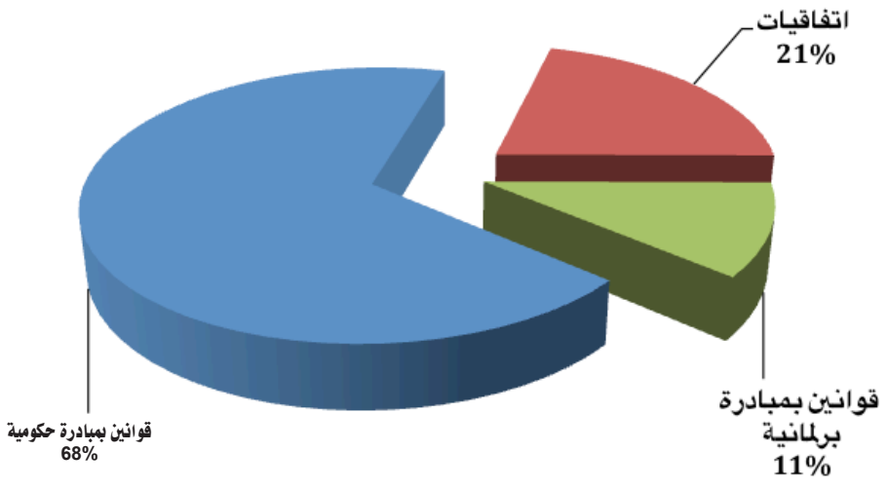

مبيان المعدل العام لكل دورة برلمانيـة

و ـ المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين :

- المدة الزمنية المستغرقة للمصادقة على القوانين بالمجلس الحكومي والمجلس الوزاري : 71 يوما
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين بمجلس النواب : 93 يوما
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين بمجلس المستشارين : 89 يوما
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين على مستوى البرلمان : 182 يوما
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين على مستوى البرلمان والنشر بالجريدة الرسمية : 90 يوما
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين من لدن المجلس الحكومي والنشر بالجريدة الرسمية: 246 يوما

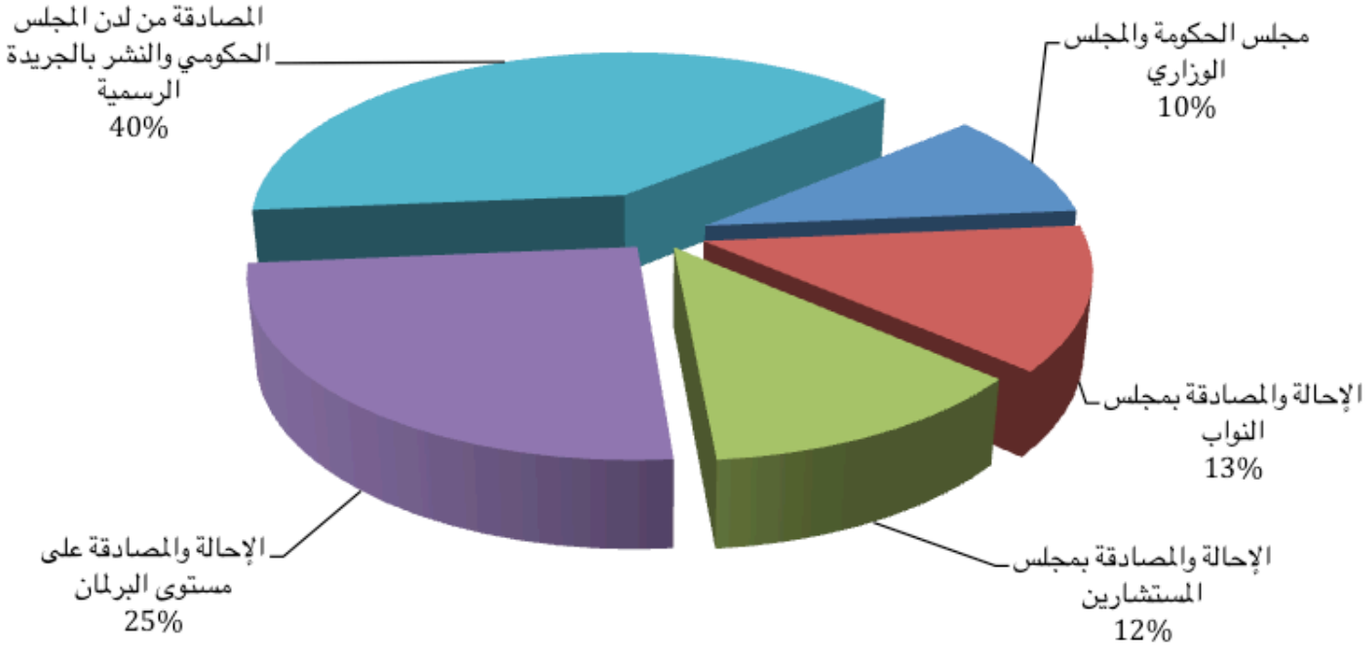

مبيان المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين

القوانين المصادق عليها

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون تنظيمي رقم 8.98 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم المتعلق بالمجلس الدستوري	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1998/04/30	1998/06/05	1998/07/22	1998/08/12	1998/06/08	1998/07/22	عدد 4627 1998/10/05
قانون رقم 13.98 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (23مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم ممارسة مهنة من المهن	وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	1998/06/17	1998/06/22	1998/07/28	1998/08/12	1998/06/23	1998/07/28	عدد 4626 1998/10/01
قانون رقم 5.98يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (11نوفمبر 1974)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة	وزارة العدل	1998/04/30	1998/06/05	1998/06/08	1998/07/29	1998/07/29	1998/09/01	عدد 4626 1998/10/01
قانون رقم 6.98 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	وزارة العدل	1998/04/30	1998/06/05	1998/06/08	1998/07/29	1998/07/29	1998/09/01	عدد 4626 1998/10/01
قانون تنظيمي رقم 7.98 يتعلق بقوانين المالية	وزارة الاقتصاد والمالية	1998/05/21	1998/06/05	1998/06/08	1998/09/15	1998/07/29	1998/09/23	عدد 4644 1998/12/03
القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998/1999	وزارة الاقتصاد والمالية	1998/06/17	1998/06/22	1998/06/23	1998/09/19	1998/08/13	1998/09/23	عدد 4627 1998/10/05
قانون رقم 13.97 يتعلق بالمجموعات ذات النفع العام	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية	1998/04/30	1998/06/05	1998/11/25	1999/01/07	1998/06/10	1998/11/25	عدد 4678 1999/04/01
قانون رقم 15.98 يقضي بالاعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 الى 31 ديسمبر 1994	وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	1998/06/17	1998/06/22	1998/06/23	1998/11/19	1998/08/13	1998/12/09	عدد 4658 1999/01/21
قانون رقم 38.97 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1991	وزارة الاقتصاد والمالية	1998/06/03	1998/06/22	1998/12/25	1999/01/13	1998/07/01	1998/12/25	عدد 4695 1999/05/31
قانون رقم 10.98 يتعلق بتسديد الديون الرهنية	كتابة الدولة المكلفة بالاسكان	1998/05/12	1998/06/05	1998/12/25	1999/06/24	1998/06/08	1998/12/25	عدد 4726 1999/09/16

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 22.98 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة (27 ماي 1999)	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1998/10/27	1998/12/24	1999/01/06	1999/01/07	1998/12/28	1999/01/06	عدد 4682 1999/04/15
قانون رقم 18.97 يتعلق بالسلفات الصغيرة	وزارة الاقتصاد والمالية	1998/03/06	1998/06/05	1998/11/19	1999/01/12	1998/06/15	1999/01/08	عدد 4678 1999/04/01
قانون رقم 34.98 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	وزارة الاقتصاد والمالية	1999/02/11	1999/03/12	1999/04/01	1999/04/08	1999/03/13	1999/04/01	عدد 4692 1999/05/20
قانون رقم 35.98 يقضي بتغيير وتتميم المرسوم بقانون رقم 2.90.402 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	وزارة الاقتصاد والمالية	1999/02/11	1999/03/12	1999/03/13	1999/04/02	1999/04/02	1999/04/07	عدد 4692 1999/05/20
قانون رقم19.98 بتغيير وتتميم القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء	وزارة التجهيز	1998/01/15	1998/12/24	1999/04/09	1999/06/03	1998/12/25	1999/04/09	عدد 4708 1999/07/15
قانون رقم 20.98 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط(6 يونيو 1998)	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1998/10/27	1998/12/24	1999/04/09	1999/06/03	1999/01/21	1999/04/09	عدد 4714 1999/08/05
قانون رقم 42.97 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان ضرائب على الدخل وعلى الثروة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/01/07	1999/03/12	1999/04/09	1999/06/03	1999/03/19	1999/04/09	عدد 4718 1999/08/19
قانون رقم34.97 يتعلق بقدماء المحاربين وباحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين	الوزارة المنتدبة المكلفة بالدفاع الوطني	1999/02/04	1999/03/12	1999/04/30	1999/06/24	1999/03/17	1999/04/30	عدد 4722 1999/09/02
قانون رقم 4.99 يتعلق بالخدمة العسكرية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالدفاع الوطني	1999/01/28	1999/03/12	1999/04/30	1999/06/24	1999/03/18	1999/04/30	عدد 4722 1999/09/02

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 33.97 يتعلق بمكفولي الأمة	الوزارة المنتدبة المكلفة بالدفاع الوطني	1999/02/04	1999/03/12	1999/04/30	1999/06/24	1999/03/17	1999/04/30	عدد 4722 1999/09/02
قانون رقم 15.97 يتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية	وزارة الاقتصاد والمالية	1998/11/26	1998/12/24	1999/05/26	2000/01/03	1998/12/28	1999/05/26	عدد 4800 2000/06/01
قانون رقم 5.99 يتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالدفاع الوطني	1999/01/28	1999/03/12	1999/03/17	1999/06/04	1999/06/04	1999/06/17	عدد 4722 1999/09/02
قانون رقم 39.97 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق بشأن تشجيع الاستثمارات الموقع بواشنطن في 15 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/01/14	1999/03/12	1999/03/19	1999/06/04	1999/06/04	1999/06/17	عدد 4726 1999/09/16
قانون رقم 30.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.71 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات العسكرية	وزارةالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	1999/04/06	1999/04/19	1999/06/18	1999/07/07	1999/04/26	1999/06/18	عدد 4722 1999/09/02
قانون رقم 29.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 111.71 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات المدنية	وزارةالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	1999/04/06	1999/04/19	1999/06/18	1999/07/07	1999/04/26	1999/06/18	عدد 4732 1999/10/07
قانون رقم 24.99 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (23 نوفمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري	الوزارة المنتدبة المكلفة بالصيد البحري	1999/04/14	1999/04/19	1999/06/18	1999/07/07	1999/04/26	1999/06/18	عدد 4726 1999/09/16
القانون المالي رقم26.99 للسنة المالية 2000/1999	وزارة الاقتصاد والمالية	1999/04/06	1999/04/19	1999/04/20	1999/06/18	1999/05/20	1999/06/24	عدد 4704 1999/07/01
قانون رقم 23.98 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية	وزارة العدل	1998/10/27	1998/12/24	1998/12/28	1999/06/04	1999/06/04	1999/07/06	عدد 4726 1999/09/16
قانون رقم 12.99 يقضي بانشاء وكالة التنمية الاجتماعية	وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	1999/02/18	1999/04/19	1999/07/07	1999/07/14	1999/05/09	1999/07/07	عدد 4732 1999/10/07

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 16.98 يتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها	وزارة الصحة	1998/10/15	1998/12/24	1998/12/25	1999/06/25	1999/06/25	1999/07/15	عدد 4726 1999/09/16
قانون رقم 31.99 يتعلق بوجوب انخراط الموظفين والمستخدمين العاملين والمتفاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الشركات التعاضدية	وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	1999/04/06	1999/04/19	1999/04/26	1999/07/08	1999/07/08	1999/07/15	عدد 4732 1999/10/07
قانون رقم 24.98 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بجنيف في 19 يونيو 1997 بين دول الجمعية الاوربية للتبادل الحر والمملكة المغربية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1998/10/27	1998/12/24	1999/01/21	1999/06/04	1999/06/04	1999/07/15	عدد 4726 1999/09/16
قانون رقم 27.98 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق االقنصلية الموقعة بسرت في 2 أبريل 1997 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/03/18	1999/04/19	1999/04/30	1999/06/25	1999/06/25	1999/07/15	عدد 4726 1999/09/16
قانون رقم 17.98 يتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية	وزارة التجهيز	1998/10/15	1998/12/24	1998/12/25	1999/06/04	1999/06/04	1999/11/01	عدد 4758 2000/01/06
قانون رقم 08.99 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1992	وزارة الاقتصاد والمالية	1999/03/11	1999/04/19	1999/04/28	1999/07/08	1999/07/08	1999/11/08	عدد 4802 2000/06/08
قانون رقم 40.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية وبروتوكول قواعد المنشأ والتعاون الجمركي الملحق بها الموقعين بالرباط في 16 مارس 1999 الموقعة بالقاهرة (27 ماي 1999)	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/07/22	1999/09/15	1999/11/09	1999/12/02	1999/10/01	1999/11/09	عدد 4762 2000/01/20
قانون رقم 19.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/05/13	1999/09/15	1999/11/09	1999/12/02	1999/10/01	1999/11/09	عدد 4762 2000/01/20

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 18.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/05/13	1999/09/15	1999/11/09	1999/12/02	1999/10/01	1999/11/09	عدد 4762 2000/01/20
قانون رقم 11.98 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (16 يوليو 1957) بشأن النقابات المهنية	وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	1999/03/11	1999/04/19	1999/11/30	1999/12/30	1999/05/05	1999/11/30	عدد 4777 2000/03/13
قانون رقم 27.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها	وزارة الطاقة والمعادن	1999/04/06	1999/04/19	1999/04/26	1999/12/03	1999/12/03	1999/12/27	عدد 4775 2000/03/06
قانون رقم 25.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و « وكالة بيت مال القدس الشريف»	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/07/08	1999/09/15	1999/10/01	1999/12/03	1999/12/03	1999/12/27	عدد 4778 2000/03/16
قانون رقم 46.96 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببوخاريست في 25 أبريل 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحطومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/05/06	1999/09/15	1999/10/01	1999/12/03	1999/12/03	1999/12/27	عدد 4778 2000/03/16
قانون رقم 23.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدةالحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة خلال دورتها 51 المنعقدة في شهر سبتمبر 1996	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/06/10	1999/09/15	1999/10/01	1999/12/03	1999/12/03	1999/12/27	عدد 4778 2000/03/16
قانون رقم 29.98 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 4 دجنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/05/06	1999/09/15	1999/10/01	1999/12/03	1999/12/03	1999/12/27	عدد 4778 2000/03/16

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 59.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 19.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس	الوزارة المكلفة باعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان	1999/09/02	1999/11/11	1999/12/28	2000/01/13	1999/11/30	1999/12/28	عدد 4776 2000/03/09
قانون رقم 60.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لأكادير	الوزارة المكلفة باعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان	1999/09/02	1999/11/11	1999/12/28	2000/01/13	1999/11/30	1999/12/28	عدد 4776 2000/03/09
قانون رقم 45.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 2 فبراير 1999	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/09/30	1999/11/11	1999/12/28	2000/01/13	1999/11/30	1999/12/28	عدد 4778 2000/03/16
قانون رقم 36.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/08/19	1999/11/11	1999/12/28	2000/01/13	1999/11/30	1999/12/28	عدد 4778 2000/03/16
قانون رقم 43.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الامارات تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل الموقعة بدبي في 9 فبراير 1999	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/09/02	1999/11/11	1999/12/28	2000/01/13	1999/11/30	1999/12/28	عدد 4778 2000/03/16
قانون رقم 42.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار الموقعة بالرباط في 22 شتنبر 1998	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/09/23	1999/11/11	1999/12/28	2000/01/13	1999/11/30	1999/12/28	عدد 4778 2000/03/16
قانون رقم 17.97 يتعلق بحماية الملكية الصناعية	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية	1998/04/30	1998/06/05	1998/06/10	1999/12/23	1999/12/23	2000/01/13	عدد 4776 2000/03/09

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 16.99 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق	وزارة النقل والملاحة التجارية	1999/02/18	1999/03/12	1999/03/30	1999/11/30	1999/07/15	2000/01/13	عدد 4777 2000/03/13
قانون رقم 56.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي للعلوم وتكنولوجيا الفضاء الموقع بالدارالبيضاء في 23 أكتوبر 1998	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/09/30	1999/11/11	1999/11/30	1999/12/24	1999/12/24	2000/01/13	عدد 4778 2000/03/16
قانون رقم 41.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا الموقعة بكونكري في 12 أبريل 1997	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/09/23	1999/11/11	1999/11/30	1999/12/24	1999/12/24	2000/01/13	عدد 4778 2000/03/16
قانون رقم 12.96 يقضي باصلاح القرض الشعبي بالمغرب	وزارة الاقتصاد والمالية	1999/03/11	1999/04/19	1999/05/17	1999/12/24	1999/12/24	2000/01/20	عدد 4840 2000/10/19
قانون رقم 13.99 يقضي بانشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية	1999/02/11	1999/03/12	1999/11/09	2000/01/04	1999/03/19	2000/01/20	عدد 4776 2000/03/09
قانون رقم 72.99 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدارالبيضاء	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية	1999/11/04	1999/11/11	1999/11/30	1999/12/31	1999/12/31	2000/01/20	عدد 4776 2000/03/09
قانون رقم 44.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 3 غشت 1998 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأورومتوسطية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1999/08/26	1999/11/11	1999/11/30	2000/01/14	2000/01/14	2000/01/20	عدد 4778 2000/03/16
قانون رقم 46.99 يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب	وزارة الصحة	1999/07/15	1999/11/11	1999/11/30	1999/12/31	1999/12/31	2000/01/20	عدد 4779 2000/03/20
قانون رقم 47.99 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية	وزارة الصحة	1999/07/15	1999/11/11	1999/11/30	1999/12/31	1999/12/31	2000/01/20	عدد 4779 2000/03/20
قانون رقم 11.00 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (6 أكتوبر 1993) بانشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	2000/02/10	2000/02/29	2000/03/24	2000/04/12	2000/03/02	2000/03/24	عدد 4798 2000/05/25

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 08.00 يتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	2000/02/08	2000/02/29	2000/03/24	2000/04/05	2000/03/02	2000/03/24	عدد 4798 2000/05/25
قانون رقم 12.00 بشأن احداث وتنظيم التدرج المهني	الوزارة المنتدبة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني	2000/02/10	2000/02/29	2000/04/05	2000/04/13	2000/03/02	2000/04/05	عدد 4798 2000/05/25
قانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص	الوزارة المنتدبة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني	2000/02/10	2000/02/29	2000/04/05	2000/04/13	2000/03/02	2000/04/05	عدد 4798 2000/05/25
قانون تنظيمي رقم 14.00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقوانين المالية	وزارة الاقتصاد والمالية	1999/02/10	2000/02/29	2000/03/02	2000/03/31	2000/03/31	2000/04/10	عدد 4788 2000/04/20
قانون رقم 04.00 يغير ويتمم الظهير الشريف بتاريخ (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الالزامي	وزارة التربية الوطنية	2000/02/08	2000/02/29	2000/03/02	2000/03/31	2000/03/31	2000/04/10	عدد 4798 2000/05/25
قانون رقم 07.00 بشأن احداث الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	الوزارة المنتدبة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني	2000/02/08	2000/02/29	2000/03/02	2000/04/13	2000/03/31	2000/04/12	عدد 4798 2000/05/25
قانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي	وزارة التربية الوطنية	2000/02/08	2000/02/29	2000/03/02	2000/04/12	2000/04/05	2000/04/13	عدد 4798 2000/05/25
قانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي	الوزارة المنتدبة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني	2000/02/08	2000/02/29	2000/03/02	2000/04/12	2000/04/05	2000/04/13	عدد 4798 2000/05/25
قانون رقم 01.00 يتعلق بتنظيم التعليم العالي	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	2000/02/08	2000/02/29	2000/03/24	2000/04/12	2000/03/06	2000/04/13	عدد 4798 2000/05/25
قانون رقم 02.99 تغير وتتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بتاريخ 9 أكتوبر 1977	وزارة الاقتصاد والمالية	1999/02/24	1999/03/12	1999/03/30	2000/01/04	2000/01/04	2000/05/10	عدد 4804 2000/06/15
قانون رقم 03.99 يغير بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات	وزارة الاقتصاد والمالية	1999/02/24	1999/03/12	1999/03/30	2000/01/04	2000/01/04	2000/05/10	عدد 4804 2000/06/15

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 06.99 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة	1999/02/11	1999/03/12	1999/03/30	1999/12/31	1999/12/31	2000/05/10	عدد 4810 2000/07/06
قانون رقم 51.99 يقضي بانشاء الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات	وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	1999/08/05	1999/09/15	1999/10/01	2000/01/06	2000/01/06	2000/05/10	عدد 4804 2000/06/15
قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليوز الى 31 ديسمبر 2000	وزارة الاقتصاد والمالية	2000/04/05	2000/04/19	2000/04/20	2000/05/19	2000/05/19	2000/06/14	عدد 4808 2000/06/29
قانون رقم 21.00 يتعلق بتاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية للجامعات	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	2000/04/20	2000/06/07	2000/06/09	2000/06/30	2000/06/30	2000/07/20	عدد 4828 2000/09/07
قانون رقم 19.00 يتعلق بتاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة	وزارة الاقتصاد والمالية	2000/04/20	2000/06/07	2000/06/09	2000/06/30	2000/06/30	2000/07/20	عدد 4828 2000/09/07
قانون رقم 78.99 باحداث المعهد العالي للادارة	وزارةالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	2000/01/06	2000/04/19	2000/07/21	2000/11/30	2000/04/25	2000/07/21	عدد 4866 2001/01/18
قانون رقم 75.99 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	وزارةالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	2000/01/06	2000/04/19	2000/07/21	2000/11/30	2000/04/25	2000/07/21	عدد 4866 2001/01/18
قانون رقم 76.99 يمنح بموجبه ايراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة	وزارةالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	2000/01/06	2000/04/19	2000/07/21	2000/11/30	2000/04/25	2000/07/21	عدد 4866 2001/01/18
قانون رقم 31.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	وزارة الطاقة والمعادن	2000/05/11	2000/06/07	2000/07/21	2000/08/03	2000/06/09	2000/07/21	عدد 4828 2000/09/07
قانون رقم 20.00 يقضي بتغييرالقانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات	وزارة الاقتصاد والمالية	2000/04/20	2000/06/07	2000/08/01	2000/08/03	2000/06/09	2000/08/01	عدد 4828 2000/09/07
قانون رقم 29.00 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم	وزارة الاقتصاد والمالية	2000/05/15	2000/06/07	2000/08/01	2000/08/03	2000/06/09	2000/08/01	عدد 4828 2000/09/07

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 23.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها	وزارة الداخلية	2000/04/20	2000/06/07	2000/06/09	2000/07/06	2000/07/06	2000/08/01	عدد 4828 2000/09/07
قانون رقم 37.00 يقضي بالمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000–2004	الوزارة المنتدبة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط	2000/05/11	2000/06/07	2000/06/14	2000/07/17	2000/07/17	2000/08/02	عدد 4828 2000/09/07
قانون رقم 16.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	وزارة العدل	2000/03/30	2000/04/19	2000/04/25	2000/08/04	2000/08/04	2000/10/31	عدد 4858 2000/12/21
قانون رقم 15.00 يغير ويتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية	وزارة العدل	2000/03/30	2000/04/19	2000/04/25	2000/08/04	2000/08/04	2000/10/31	عدد 4858 2000/12/21
قانون رقم 57.00 يغير بموجبه القانون رقم 12.96 باصلاح القرض الشعبي للمغرب	وزارة الاقتصاد والمالية	2000/10/06	2000/10/19	2000/11/29	2000/12/20	2000/10/20	2000/11/29	عدد 4866 2001/01/18
قانون رقم 77.99 يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي ايراد آخر يدخل في حكمه	وزارةالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	2000/01/06	2000/04/19	2000/12/06	2001/01/16	2000/04/25	2000/12/06	عدد 4882 2001/03/15
قانون رقم 33.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بليبروفيل في 3 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الغابون لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2000/08/24	2000/10/19	2000/12/06	2001/01/16	2000/10/20	2000/12/06	عدد 4882 2001/03/15
قانون رقم 36.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين المملكة المغربية ومركز المعلومات للتسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2000/09/01	2000/10/19	2000/12/06	2001/01/16	2000/10/20	2000/12/06	عدد 4882 2001/03/15
قانون رقم 41.00 يتعلق باتفاق أساسي ينظم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2000/09/29	2000/10/19	2000/10/20	2000/12/01	2000/12/01	2000/12/12	عدد 4866 2001/01/18

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 39.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في7أبريل2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2000/09/01	2000/10/19	2000/10/20	2000/12/01	2000/12/01	2000/12/12	عدد 4866 2001/01/18
قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001	وزارة الاقتصاد والمالية	2000/01/06	2000/10/19	2000/10/20	2000/12/20	2000/11/17	2000/12/18	عدد 4861 2001/01/01
قانون رقم 38.00 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي	وزارة العدل	2000/07/27	2000/10/19	2000/10/23	2000/12/01	2000/12/01	2000/12/26	عدد 4882 2001/03/15
قانون رقم 20.99 يتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية	وزارة الاتصال	1999/08/06	1999/09/15	2000/01/14	2000/08/04	1999/10/01	2001/01/09	عدد 4882 2001/03/15
قانون رقم 49.00 بتنظيم مهنة النساخة	وزارة العدل	2000/09/12	2000/10/19	2001/01/16	2001/04/19	2000/10/23	2001/01/16	عدد 4918 2001/07/19
قانون رقم 26.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية	وزارةالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	2000/04/05	2000/04/19	2000/04/25	2000/06/30	2000/06/30	2001/01/22	عدد 4882 2001/03/15
قانون رقم 56.00 يقضي بتغيير كناش التحملات الملحق بالظهير الشريف بتاريخ (21 يونيو 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج اكادير واستثماره السياحي	وزارة الاقتصاد والمالية	2000/10/06	2000/10/19	2000/10/20	2001/01/16	2001/01/16	2001/01/22	عدد 4882 2001/03/15
قانون رقم 66.99 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1993	وزارة الاقتصاد والمالية	2000/12/02	2001/04/19	2000/04/25	2000/12/21	2000/12/21	2001/04/16	عدد 4924 2001/08/09
قانون رقم 79.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات	كتابة الدولة المكلفة بالبريد والتقنيات الاعلامية	2000/08/24	2000/10/19	2000/10/20	2001/01/16	2001/01/16	2001/04/16	عدد 4914 2001/07/05
قانون رقم 71.00 يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب	وزارة الصحة	2000/11/23	2001/01/24	2001/04/17	2001/05/17	2001/01/26	2001/04/17	عدد 4914 2001/07/05
قانون رقم 72.00 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية	وزارة الصحة	2000/11/23	2001/01/24	2001/04/17	2001/05/17	2001/01/26	2001/04/17	عدد 4914 2001/07/05
قانون رقم 81.00 يقضي باحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	2000/12/21	2001/01/24	2001/04/17	2001/07/17	2001/01/26	2001/04/17	عدد 4932 2001/09/06

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين	وزارة العدل	2000/08/24	2000/10/19	2001/01/16	2001/04/26	2000/10/23	2001/04/20	عدد 4918 2001/07/19
قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم	وزارة العدل	2000/08/24	2000/10/19	2001/01/16	2001/04/26	2000/10/23	2001/04/20	عدد 4918 2001/07/19
قانون رقم 32.00 يقضي بتغيير المادة 14 من القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	2000/09/28	2000/10/19	2001/05/23	2001/12/05	2000/10/20	2001/05/23	عدد 4977 2002/02/11
قانون رقم 80.00 يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	2000/12/21	2001/01/24	2001/01/26	2001/04/20	2001/04/20	2001/06/20	عدد 4926 2001/08/16
قانون تنظيمي رقم 54.00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2000/10/12	2000/10/19	2000/10/20	2001/05/18	2001/05/18	2001/06/20	عدد 4950 2001/11/08
قانون رقم 84.00 يغير بموجبه القانون رقم 43.95 القاضي باعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد	وزارة الاقتصاد والمالية	2001/02/01	2001/05/31	2001/06/27	2001/07/17	2001/06/04	2001/06/27	عدد 4932 2001/09/06
قانون رقم 82.00 يغير بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية	وزارة الصحة	2001/01/05	2001/05/31	2001/06/27	2001/07/17	2001/06/07	2001/06/27	عدد 4932 2001/09/06
قانون رقم 59.00 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1994	وزارة الاقتصاد والمالية	2000/11/16	2001/01/24	2001/01/26	2001/05/18	2001/05/18	2001/07/11	عدد 4931 2001/09/03
قانون رقم 73.00 يقضي باحداث مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين	وزارة التربية الوطنية	2000/11/30	2001/01/24	2001/01/25	2001/04/20	2001/04/20	2001/07/11	عدد 4926 2001/08/16
قانون رقم 62.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الاطار للتعاون الموقع ببانما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكرايبي	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2001/02/01	2001/05/31	2001/07/11	2001/07/17	2001/06/04	2001/07/11	عدد 4934 2001/09/13
قانون رقم 70.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2001/03/01	2001/05/31	2001/06/04	2001/07/17	2001/07/17	2001/07/17	عدد 4934 2001/09/13

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 67.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2001/03/01	2001/05/31	2001/06/04	2001/07/17	2001/07/17	2001/07/17	عدد 4934 2001/09/13
قانون رقم 48.01 يتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية	وزارة العدل	2001/10/07	2001/10/18	2001/11/21	2002/01/14	2001/10/18	2001/11/21	عدد 4977 2002/02/11
قانون رقم 28.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء	وزارة الطاقة والمعادن	2001/07/05	2001/09/06	2001/11/21	2001/12/27	2001/09/12	2001/11/21	عدد 4977 2002/02/11
قانون رقم 49.01 بتحديد كيفية اعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد	وزارةالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	2001/10/07	2001/10/18	2001/11/28	2001/12/27	2001/10/18	2001/11/28	عدد 4977 2002/02/11
قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002	وزارة الاقتصاد والمالية	2001/10/04	2001/10/18	2001/10/18	2001/12/26	2001/11/19	2001/12/19	عدد 4965 2001/12/31
قانون رقم 47.01 يقضي بتتميم القانون رقم 39.89 المأدون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	وزارة الاقتصاد والمالية	2001/10/07	2001/10/18	2001/10/18	2001/12/27	2001/12/27	2001/12/28	عدد 4977 2002/02/11
قانون رقم 36.01 يقضي باحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	وزارة الاقتصاد والمالية	2000/12/06	2001/05/23	2001/10/18	2001/12/27	2001/12/27	2001/12/28	عدد 4977 2002/02/11
قانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	2001/04/05	2001/05/31	2001/07/18	2001/12/06	2001/06/04	2001/12/28	عدد 4977 2002/02/11
قانون رقم 18.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ 06 فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف بتاريخ 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل	وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	2001/05/24	2001/09/06	2001/12/31	2002/06/10	2001/09/12	2001/12/31	عدد 5031 2002/08/19
قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين	كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة	2001/04/05	2001/09/06	2002/01/10	2002/05/27	2001/09/12	2002/01/10	عدد 5031 2002/08/19

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 61.99 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين	وزارة الاقتصاد والمالية	2000/10/27	2001/01/24	2001/06/20	2001/12/27	2001/01/26	2002/01/10	عدد 4999 2002/04/29
قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية	وزارة العدل	2000/09/20	2000/10/19	2001/07/18	2002/03/13	2000/10/20	2002/04/03	عدد 5030 2002/08/15
قانون رقم 77.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 15 نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة	وزارة الاتصال	2001/06/28	2001/09/06	2001/09/12	2002/05/06	2002/03/13	2002/04/11	عدد 5075 2003/01/20
قانون رقم 47.00 يقضي بتتميم القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات	وزارة النقل والملاحة التجارية	2000/09/01	2001/01/24	2001/01/26	2001/12/27	2001/12/27	2002/04/12	عدد 5029 2002/08/12
قانون رقم 48.00 يقضي بادماج الموظفين الملحقين لدى النكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور	وزارة النقل والملاحة التجارية	2000/09/01	2001/01/24	2001/01/26	2001/12/27	2001/12/27	2002/04/12	عدد 5029 2002/08/12
قانون رقم 53.00 يتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية	2000/11/03	2001/05/31	2002/04/17	2002/06/10	2001/11/19	2002/04/17	عدد 5031 2002/08/19
قانون رقم 29.01 يقضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر الى شركة مساهمة	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية	2001/07/26	2001/09/06	2001/09/12	2001/12/27	2001/12/27	2002/04/17	عدد 5029 2002/08/12
قانون رقم 49.99 يتعلق بالوقاية الصحية في مجال تربية الدواجن ومراقبة انتاج وتسويق منتوجات الدواجن	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	2001/05/10	2001/09/06	2001/09/12	2001/12/27	2001/12/27	2002/04/17	عدد 5032 2002/08/22
قانون رقم 58.00 يقضي باحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	2000/11/03	2001/01/24	2001/05/16	2002/01/14	2001/01/26	2002/04/17	عدد 5032 2002/08/22
قانون رقم 08.01 يتعلق باستغلال المقالع	وزارة التجهيز	2001/04/05	2001/05/31	2001/06/04	2002/05/06	2002/01/14	2002/04/17	عدد 5031 2002/08/19
قانون تنظيمي رقم 07.02 يتعلق بتغيير المادتين 14و24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين	وزارة الداخلية	2002/02/06	2002/03/05	2002/03/08	2002/04/11	2002/04/11	2002/05/02	لم ينشر لعدم مطابقته للدستور
قانون رقم 08.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية	وزارة الداخلية	2002/02/06	2002/03/05	2002/03/08	2002/04/11	2002/04/11	2002/05/15	عدد 5007 2002/05/27

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 75.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات	وزارة العدل	2001/06/28	2001/09/06	2002/03/15	2002/04/11	2001/09/12	2002/05/15	عدد 5046 2002/10/10
قانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الاعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان واحداث لجنة خاصة	وزارة الصحة	2001/03/08	2001/05/31	2002/05/16	2002/07/08	2001/06/04	2002/05/16	عدد 5029 2002/08/12
قانون تنظيمي رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب	وزارة الداخلية	2002/02/06	2002/03/05	2002/03/08	2002/05/07	2002/05/07	2002/05/30	عدد 5018 2002/07/04
قانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية	وزارة السياحة	2001/03/08	2001/05/31	2001/07/18	2002/04/19	2001/06/07	2002/05/30	عدد 5030 2002/08/15
قانون رقم 12.01 يتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية	وزارة الصحة	2001/04/12	2001/05/31	2002/06/14	2002/08/12	2001/06/04	2002/06/14	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 76.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 15 نوفمبر 1958 بشأن التجمعات العمومية	وزارة الداخلية	2001/06/28	2001/09/06	2002/03/15	2002/06/11	2001/09/12	2002/06/25	عدد 5046 2002/10/10
قانون رقم 03.01 بشأن الزام الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الادارية	وزارةالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	2001/11/01	2002/05/23	2002/06/04	2002/06/25	2002/06/25	2002/07/10	عدد 5029 2002/08/12
قانون رقم 10.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق النظام الأساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني الموقع باسطمبول في 26 أكتوبر 2000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2001/12/13	2002/05/23	2002/07/11	2002/07/22	2002/06/03	2002/07/11	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 45.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2001/12/16	2002/05/23	2002/07/11	2002/07/22	2002/06/03	2002/07/11	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 32.01 يوافق بمزجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء المصرف الافريقي للتنمية والتجارة الموقعة بسرت في 14 أبريل 1999	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2002/04/04	2002/05/23	2002/07/11	2002/07/22	2002/06/03	2002/07/11	عدد 5054 2002/11/07

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 40.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يوليو 2001 بين المملكة المغربية وجمعورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2001/11/01	2002/05/23	2002/07/11	2002/07/22	2002/06/03	2002/07/11	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 14.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا الموقعة بلندن في 3 ماي 1998 وعلى الملحقين الأول والثاني المتعلقين بها	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2001/11/01	2002/05/23	2002/07/11	2002/07/22	2002/06/03	2002/07/11	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 21.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الاغاثة الموقعة بتامبير في 18 يونيو 1998	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2001/11/01	2002/05/23	2002/07/11	2002/07/22	2002/06/03	2002/07/11	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 43.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة الموقعة بأكادير (25 يونيو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2001/11/01	2002/05/23	2002/07/11	2002/07/22	2002/06/03	2002/07/11	عدد 5054 2002/11/07
قانون تنظيمي رقم 29.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02	وزارة الداخلية	2002/07/02	2002/07/04	2002/07/05	2002/07/23	2002/07/23	2002/07/25	عدد 5026 2002/08/01
قانون تنظيمي رقم 30.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين	وزارة الداخلية	2002/07/02	2002/07/04	2002/07/05	2002/07/23	2002/07/23	2002/07/25	عدد 5026 2002/08/01
قانون رقم 09.01 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء	وزارة العدل	2001/12/06	2002/05/23	2002/06/03	2002/07/09	2002/07/09	2002/07/25	عدد 5058 2002/11/21
قانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمين البري	وزارة الاقتصاد والمالية	2001/04/26	2001/05/31	2001/06/07	2002/05/28	2002/05/28	2002/07/25	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم42.01 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1995	وزارة الاقتصاد والمالية	2001/09/13	2002/05/23	2002/06/03	2002/07/09	2002/07/09	2002/07/25	عدد 5056 2002/11/14

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 37.99 يتعلق بالحالة المدنية	وزارة الداخلية	2001/04/05	2001/05/31	2001/07/18	2002/04/11	2001/06/04	2002/07/25	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 27.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستثمار عن بعد لدول شمال افريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2001/12/06	2002/05/23	2002/06/03	2002/07/16	2002/07/16	2002/07/25	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 16.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الاطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة باسطمبول في 10 أكتوبر 1990	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2001/11/01	2002/05/23	2002/06/03	2002/07/16	2002/07/16	2002/07/25	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 51.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2002/01/17	2002/05/23	2002/06/03	2002/07/16	2002/07/16	2002/07/25	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 30.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية والى النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2001/09/27	2002/05/23	2002/06/03	2002/07/16	2002/07/16	2002/07/25	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 46.01 يتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون (19 سبتمبر 1977) باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	2001/10/04	2002/03/05	2002/07/26	2002/08/12	2002/03/11	2002/07/26	عدد 5058 2002/11/21
قانون رقم 56.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة ببيروت (20 أكتوبر 2001) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2002/01/17	2002/05/23	2002/07/26	2002/08/12	2002/07/10	2002/07/26	عدد 5054 2002/11/07

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 16.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2002 بين المملكة المغربية واجمهورية النمسا الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2002/01/17	2002/05/23	2002/07/26	2002/08/12	2002/07/10	2002/07/26	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 79.00 يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم	وزارة الداخلية	2001/07/12	2001/09/06	2002/07/26	2002/08/26	2002/06/11	2002/07/26	عدد 5058 2002/11/21
قانون رقم 22.01 يتعلق بمدونة المسطرة الجنائية	وزارة العدل	2001/06/14	2001/09/06	2001/09/21	2002/08/12	2002/06/25	2002/07/26	عدد 5078 2003/01/30
قانون رقم 39.01 يقضي بتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية	وزارة الاتصال	2001/08/30	2002/03/05	2002/06/03	2002/07/16	2002/07/16	2002/08/16	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 18.00 يتعلق بنظام ملكية العقارات المقسمة الى شقق أو طبقات أو محلات	كتابة الدولة المكلفة بالاسكان	2001/07/05	2001/09/06	2001/09/12	2002/08/16	2002/01/14	2002/08/26	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 44.00 يتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود	كتابة الدولة المكلفة بالاسكان	2002/01/24	2002/05/23	2002/08/16	2002/08/29	2002/06/04	2002/08/29	عدد 5054 2002/11/07
قانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي	وزارة الداخلية	2001/06/28	2001/09/06	2002/07/26	2002/08/27	2002/06/11	2002/08/29	عدد 5058 2002/11/21
قانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية	وزارة الصحة	2001/12/13	2002/03/05	2002/05/03	2002/09/03	2002/08/02	2002/09/02	عدد 5058 2002/11/21
قانون رقم 34.99 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل	وزارة الصحة	1999/05/13	1999/11/11	1999/12/28	2002/08/02	1999/11/30	2002/09/02	عدد 5054 2002/11/07
مرسوم بقانون رقم 2.02.663 بانهاء احتكار الدولة في ميدان البث الاذاعي والتلفزي	وزارة الاتصال	2002/08/26	2002/08/29	2002/09/04	2002/09/04	2002/09/04	2002/09/04	عدد 5038 2002/09/12
مرسوم بقانون رقم 2.02.643 يقضي بتميم القانون رقم 6.95 المتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة	وزارة الداخلية	2002/08/26	2002/08/29	2002/09/04	2002/09/04	2002/09/04	2002/09/04	عدد 5038 2002/09/12

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
مرسوم بقانون رقم 2.02.644 يقضي باحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة- البحر الأبيض المتوسط	وزارة الداخلية	2002/08/26	2002/08/29	2002/09/04	2002/09/04	2002/09/04	2002/09/04	عدد 5038 2002/09/12
مرسوم بقانون رقم 2.02.645 يتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة	وزارة الداخلية	2002/08/26	2002/08/29	2002/09/04	2002/09/04	2002/09/04	2002/09/04	عدد 5038 2002/09/12
قانون رقم 11.99 يتمم بمقتضاه الفصل 446 من القانون الجنائي المغربي والمتعلق بحماية الطفل من سوء المعاملة ومحاربة الاغتصاب (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	مقترحات قوانين بمبادرة برلمانية		1998/05/27	1999/01/08	1999/01/08	1999/01/12	عدد 4682 1999/04/15
قانون 64.99 يتعلق بأداء الوجيبات الكرائية (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل			1999/01/13	1999/07/15	1998/06/09	1999/01/13	عدد 4732 1999/10/07
قانون 63.99 يعدل ويتمم بموجبه القانون المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى (بمبادرة برلمانية)	كتابة الدولة المكلفة بالاسكان			1999/01/13	1999/07/15	1998/06/09	1999/01/13	عدد 4732 1999/10/07
قانون رقم 52.99 بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية واحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع (بمبادرة برلمانية)	كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية			1999/04/30	1999/06/17	1998/09/08	1999/04/30	عدد 4732 1999/10/07
قانون رقم 53.99 يقضي بتطبيق أحكام القانون رقم 24.92 المتعلق باحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب و أعضاء مجلس المستشارين (بمبادرة برلمانية)	وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري			1999/05/19	1999/07/07	1999/04/26	1999/05/19	عدد 4726 1999/09/16
قانون 54.99 يقضي بتغيير المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم ادارية (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل			1999/06/18	1999/07/07	1999/04/22	1999/06/18	عدد 4726 1999/09/16
قانون رقم 2.00 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (بمبادرة برلمانية)	وزارة الاتصال			1999/07/15	1999/12/29	1998/11/05	1999/07/15	عدد 4796 2000/05/18

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 82.99 يقضي بتغيير القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة (بمبادرة برلمانية)	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية		مقترحات قوانين بمبادرة برلمانية	1999/11/30	1999/12/29	1999/06/30	1999/11/30	عدد 4756 1999/12/30
قانون رقم 81.99 يقضي بتغيير القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة (بمبادرة برلمانية)	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية			1999/11/30	1999/12/29	1999/06/30	1999/11/30	عدد 4756 1999/12/30
قانون رقم بتغيير المادة 20 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 2000-1999 (30 يونيو 1999) (بمبادرة برلمانية)	وزارة الاقتصاد والمالية		مقترحات قوانين بمبادرة برلمانية	1999/12/23	1999/12/30	1999/12/30	2000/01/18	لم ينشر لعدم مطابقته للدستور
قانون رقم بتعديل المادتين 106و107 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين (بمبادرة برلمانية)	وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري					2000/06/09	2000/06/22	لم ينشر لعدم مطابقته للدستور
قانون رقم 85.00 يرمي الى تعديل الفصول 59-60-61-62-63-64-65-66 من المسطرة المدنية (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل			1999/04/28	2000/11/30	2000/07/13	2000/08/02	عدد 4866 2001/01/18
قانون رقم 68.00 يقضي بتعديل المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم ادارية (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل			2000/03/01	2000/08/03	2000/08/03	2000/10/31	عدد 4858 2000/12/21
قانون رقم 35.01 يقضي بتعديل الفصل 24 من الظهير الشريف بتاريخ 11 نوفمبر 1974 الخاص بالنظام الأساسي لرجال القضاء معدلا بالظهير الشريف رقم 1.77.57 بتاريخ 12 يوليو 1977 (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل			2001/01/29	2001/06/21	2001/06/21	2001/07/01	عدد4926 2001/08/16
قانون رقم 20.02 يرمي الى تعديل المادة 19 من الظهير الشريف بتاريخ 27 يوليوز 1979 يتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي (بمبادرة برلمانية)	وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني			2002/01/10	2002/04/18	2000/12/28	2002/01/10	عدد 5029 2002/08/12

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 18.02 يتمم القانون رقم 53.95 القاضي باحداث محاكم تجارية (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	مقترحات قوانين بمبادرة برلمانية		2000/07/20	2002/03/11	1999/04/28	2002/04/03	عدد 5029 2002/08/12
قانون رقم 19.02 يتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل			2001/05/18	2002/03/11	2002/03/11	2002/04/03	عدد 5029 2002/08/12
قانون 32.98 يتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس المستشارين (بمبادرة برلمانية)	وزارةالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	مقترحات قوانين بمبادرة برلمانية		1998/09/16	1998/12/16	1998/07/13	1998/09/16	عدد4682 1999/04/15
قانون رقم يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس المستشارين (بمبادرة برلمانية)	وزارةالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري			2002/06/05	2002/06/24	2002/01/07	2002/06/05	لم ينشر لعدم مطابقته للدستور
قانون رقم يرمي الى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس النواب (بمبادرة برلمانية)	وزارةالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري			2001/11/30	2002/06/25	2002/06/25	2002/07/10	لم ينشر لعدم مطابقته للدستور

جدول المدد الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون تنظيمي رقم 8.98 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم المتعلق بالمجلس الدستوري	1998/04/30	1998/06/05	36	1998/07/22	1998/08/12	21	1998/06/08	1998/07/22	44	1998/10/05	101
قانون رقم 13.98 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (23مارس 1993)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن	1998/06/17	1998/06/22	5	1998/07/28	1998/08/12	15	1998/06/23	1998/07/28	35	1998/10/01	55
قانون رقم 5.98 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة	1998/04/30	1998/06/05	36	1998/06/08	1998/07/29	51	1998/07/29	1998/09/01	34	1998/10/01	121
قانون رقم 6.98 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	1998/04/30	1998/06/05	36	1998/06/08	1998/07/29	51	1998/07/29	1998/09/01	34	1998/10/01	121
قانون تنظيمي رقم 7.98 يتعلق بقوانين المالية	1998/05/21	1998/06/05	15	1998/06/08	1998/09/15	99	1998/07/29	1998/09/23	56	1998/12/03	170
القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998/1999	1998/06/17	1998/06/22	5	1998/06/23	1998/09/19	88	1998/08/13	1998/09/23	41	1998/10/05	134
قانون رقم 13.97 يتعلق بالمجموعات ذات النفع العام	1998/04/30	1998/06/05	36	1998/11/25	1999/01/07	43	1998/06/10	1998/11/25	168	1999/04/01	247
قانون رقم 5.98 يقضي بالاعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 الى 31 ديسمبر 1994	1998/06/17	1998/06/22	5	1998/06/23	1998/11/19	149	1998/08/13	1998/12/09	118	1999/01/21	272
قانون رقم 38.97 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1991	1998/06/03	1998/06/22	19	1998/12/25	1999/01/13	19	1998/07/01	1998/12/25	177	1999/05/31	215

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 10.98 يتعلق بتسديد الديون الرهنية	1998/05/12	1998/06/05	24	1998/12/25	1999/06/24	181	1998/06/08	1998/12/25	200	1999/09/16	405
قانون رقم 22.98 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة (27 ماي 1999)	1998/10/27	1998/12/24	58	1999/01/06	1999/01/07	1	1998/12/28	1999/01/06	9	1999/04/15	68
قانون رقم 18.97 يتعلق بالسلفات الصغيرة	1998/03/06	1998/06/05	91	1998/11/19	1999/01/12	54	1998/06/15	1999/01/08	207	1999/04/01	352
قانون رقم 34.98 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	1999/02/11	1999/03/12	29	1999/04/01	1999/04/08	7	1999/03/13	1999/04/01	19	1999/05/20	55
قانون رقم 35.98 يقضي بتغيير وتتميم المرسوم بقانون رقم 2.90.402 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبهفي تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	1999/02/11	1999/03/12	29	1999/03/13	1999/04/02	20	1999/04/02	1999/04/07	5	1999/05/20	54
قانون رقم19.98 بتغيير وتتميم القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء	1998/01/15	1998/12/24	343	1999/04/09	1999/06/03	55	1998/12/25	1999/04/09	105	1999/07/15	503
قانون رقم 20.98 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط(6 يونيو 1998)	1998/10/27	1998/12/24	58	1999/04/09	1999/06/03	55	1999/01/21	1999/04/09	78	1999/08/05	191
قانون رقم 42.97 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة	1999/01/07	1999/03/12	64	1999/04/09	1999/06/03	55	1999/03/19	1999/04/09	21	1999/08/19	140

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم34.97 يتعلق بقدماء المحاربين وباحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين	1999/02/04	1999/03/12	36	1999/04/30	1999/06/24	55	1999/03/17	1999/04/30	44	1999/09/02	135
قانون رقم 4.99 يتعلق بالخدمة العسكرية	1999/01/28	1999/03/12	43	1999/04/30	1999/06/24	55	1999/03/18	1999/04/30	43	1999/09/02	141
قانون رقم 33.97 يتعلق بمكفولي الأمة	1999/02/04	1999/03/12	36	1999/04/30	1999/06/24	55	1999/03/17	1999/04/30	44	1999/09/02	135
قانون رقم 15.97 يتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية	1998/11/26	1998/12/24	28	1999/05/26	2000/01/03	222	1998/12/28	1999/05/26	149	2000/06/01	399
قانون رقم 5.99 يتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية	1999/01/28	1999/03/12	43	1999/03/17	1999/06/04	79	1999/06/04	1999/06/17	13	1999/09/02	135
قانون رقم 39.97 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق بشأن تشجيع الاستثمارات الموقع بواشنطن في 15 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية	1999/01/14	1999/03/12	57	1999/03/19	1999/06/04	77	1999/06/04	1999/06/17	13	1999/09/16	147
قانون رقم 30.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.71 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات العسكرية	1999/04/06	1999/04/19	13	1999/06/18	1999/07/07	19	1999/04/26	1999/06/18	53	1999/09/02	85
قانون رقم 29.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 111.71 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات المدنية	1999/04/06	1999/04/19	13	1999/06/18	1999/07/07	19	1999/04/26	1999/06/18	53	1999/10/07	85
قانون رقم 24.99 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (23 نوفمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري	1999/04/14	1999/04/19	5	1999/06/18	1999/07/07	19	1999/04/26	1999/06/18	53	1999/09/16	77
القانون المالي رقم26.99 للسنة المالية 1999/2000	1999/04/06	1999/04/19	13	1999/04/20	1999/06/18	59	1999/05/20	1999/06/24	35	1999/07/01	107

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 23.98 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية	1998/10/27	1998/12/24	58	1998/12/28	1999/06/04	158	1999/06/04	1999/07/06	32	1999/09/16	248
قانون رقم 12.99 يقضي بانشاء وكالة التنمية الاجتماعية	1999/02/18	1999/04/19	60	1999/07/07	1999/07/14	7	1999/05/09	1999/07/07	59	1999/10/07	126
قانون رقم 16.98 يتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها	1998/10/15	1998/12/24	70	1998/12/25	1999/06/25	182	1999/06/25	1999/07/15	20	1999/09/16	272
قانون رقم 31.99 يتعلق بوجوب انخراط الموظفين والمستخدمين العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الشركات التعاضدية	1999/04/06	1999/04/19	13	1999/04/26	1999/07/08	73	1999/07/08	1999/07/15	7	1999/10/07	93
قانون رقم 24.98 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بجنيف في 19 يونيو 1997 بين دول الجمعية الاوربية للتبادل الحر والمملكة المغربية	1998/10/27	1998/12/24	58	1999/01/21	1999/06/04	134	1999/06/04	1999/07/15	41	1999/09/16	233
قانون رقم 27.98 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق االقنصلية الموقعة بسرت في 2 أبريل 1997 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	1999/03/18	1999/04/19	32	1999/04/30	1999/06/25	56	1999/06/25	1999/07/15	20	1999/09/16	108
قاتون رقم 17.98 يتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ(30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية	1998/10/15	1998/12/24	70	1998/12/25	1999/06/04	161	1999/06/04	1999/11/01	150	2000/01/06	381

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 08.99 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1992	1999/03/11	1999/04/19	39	1999/04/28	1999/07/08	71	1999/07/08	1999/11/08	123	2000/06/08	233
قانون رقم 40.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية و الجمهورية التونسية وبروتوكول قواعد المنشأ والتعاون الجمركي الملحق بها الموقعين بالرباط في 16 مارس 1999 الموقعة بالقاهرة (27 ماي 1999)	1999/07/22	1999/09/15	55	1999/11/09	1999/12/02	23	1999/10/01	1999/11/09	39	2000/01/20	117
قانون رقم 19.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	1999/05/13	1999/09/15	125	1999/11/09	1999/12/02	23	1999/10/01	1999/11/09	39	2000/01/20	187
قانون رقم 18.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	1999/05/13	1999/09/15	125	1999/11/09	1999/12/02	23	1999/10/01	1999/11/09	39	2000/01/20	187
قانون رقم 11.98 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (16 يوليو 1957)بشأن النقابات المهنية	1999/03/11	1999/04/19	39	1999/11/30	1999/12/30	30	1999/05/05	1999/11/30	209	2000/03/13	278
قانون رقم 27.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها	1999/04/06	1999/04/19	13	1999/04/26	1999/12/03	221	1999/12/03	1999/12/27	24	2000/03/06	258

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 25.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و « وكالة بيت مال القدس الشريف»	1999/07/08	1999/09/15	69	1999/10/01	1999/12/03	63	1999/12/03	1999/12/27	24	2000/03/16	156
قانون رقم 46.96 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببوخاريست في 25 أبريل 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحطومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي	1999/05/06	1999/09/15	132	1999/10/01	1999/12/03	63	1999/12/03	1999/12/27	24	2000/03/16	219
قانون رقم 23.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدةالحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة خلال دورتها 51 المنعقدة في شهر سبتمبر 1996	1999/06/10	1999/09/15	97	1999/10/01	1999/12/03	63	1999/12/03	1999/12/27	24	2000/03/16	184
قانون رقم 29.98 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 4 دجنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد	1999/05/06	1999/09/15	132	1999/10/01	1999/12/03	63	1999/12/03	1999/12/27	24	2000/03/16	219
قانون رقم 59.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 19.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس	1999/09/02	1999/11/11	70	1999/12/28	2000/01/13	16	1999/11/30	1999/12/28	28	2000/03/09	114
قانون رقم 60.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لأكادير	1999/09/02	1999/11/11	70	1999/12/28	2000/01/13	16	1999/11/30	1999/12/28	28	2000/03/09	114

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 45.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 2 فبراير 1999	1999/09/30	1999/11/11	42	1999/12/28	2000/01/13	16	1999/11/30	1999/12/28	28	2000/03/16	86
قانون رقم 36.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	1999/08/19	1999/11/11	84	1999/12/28	2000/01/13	16	1999/11/30	1999/12/28	28	2000/03/16	128
قانون رقم 43.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الامارات تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل الموقعة بدبي في 9 فبراير 1999	1999/09/02	1999/11/11	70	1999/12/28	2000/01/13	16	1999/11/30	1999/12/28	28	2000/03/16	114
قانون رقم 42.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار الموقعة بالرباط في 22 شتنبر 1998	1999/09/23	1999/11/11	49	1999/12/28	2000/01/13	16	1999/11/30	1999/12/28	28	2000/03/16	93
قانون رقم 17.97 يتعلق بحماية الملكية الصناعية	1998/04/30	1998/06/05	36	1998/06/10	1999/12/23	561	1999/12/23	2000/01/13	21	2000/03/09	618
قانون رقم 16.99 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق	1999/02/18	1999/03/12	22	1999/03/30	1999/11/30	245	1999/07/15	2000/01/13	182	2000/03/13	449

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 56.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي للعلوم وتكنولوجيا الفضاء الموقع بالدارالبيضاء في 23 أكتوبر 1998	1999/09/30	1999/11/11	42	1999/11/30	1999/12/24	24	1999/12/24	2000/01/13	20	2000/03/16	86
قانون رقم 41.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا الموقعة بكونكري في 12 أبريل 1997	1999/09/23	1999/11/11	49	1999/11/30	1999/12/24	24	1999/12/24	2000/01/13	20	2000/03/16	93
قانون رقم 12.98 يقضي باصلاح القرض الشعبي بالمغرب	1999/03/11	1999/04/19	39	1999/05/17	1999/12/24	221	1999/12/24	2000/01/20	27	2000/10/19	287
قانون رقم 13.99 يقضي بانشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	1999/02/11	1999/03/12	29	1999/11/09	2000/01/04	56	1999/03/19	2000/01/20	307	2000/03/09	392
قانون رقم 72.99 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدارالبيضاء	1999/11/04	1999/11/11	7	1999/11/30	1999/12/31	31	1999/12/31	2000/01/20	20	2000/03/09	58
قانون رقم 44.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 3 غشت 1998 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأوورومتوسطية	1999/08/26	1999/11/11	77	1999/11/30	2000/01/14	45	2000/01/14	2000/01/20	6	2000/03/16	128
قانون رقم 46.99 يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب	1999/07/15	1999/11/11	119	1999/11/30	1999/12/31	31	1999/12/31	2000/01/20	20	2000/03/20	170
قانون رقم 47.99 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية	1999/07/15	1999/11/11	119	1999/11/30	1999/12/31	31	1999/12/31	2000/01/20	20	2000/03/20	170

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 11.00 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (6 أكتوبر 1993) بانشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات	2000/02/10	2000/02/29	19	2000/03/24	2000/04/12	19	2000/03/02	2000/03/24	22	2000/05/25	60
قانون رقم 08.00 يتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام	2000/02/08	2000/02/29	21	2000/03/24	2000/04/05	12	2000/03/02	2000/03/24	22	2000/05/25	55
قانون رقم 12.00 بشأن احداث وتنظيم التدرج المهني	2000/02/10	2000/02/29	19	2000/04/05	2000/04/13	8	2000/03/02	2000/04/05	34	2000/05/25	61
قانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص	2000/02/10	2000/02/29	19	2000/04/05	2000/04/13	8	2000/03/02	2000/04/05	34	2000/05/25	61
قانون تنظيمي رقم14.00يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقوانين المالية	1999/02/10	2000/02/29	384	2000/03/02	2000/03/31	29	2000/03/31	2000/04/10	10	2000/04/20	423
قانون رقم 04.00 يغير ويتمم الظهير الشريف بتاريخ (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الالزامي	2000/02/08	2000/02/29	21	2000/03/02	2000/03/31	29	2000/03/31	2000/04/10	10	2000/05/25	60
قانون رقم 07.00 بشأن احداث الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	2000/02/08	2000/02/29	21	2000/03/02	2000/04/13	42	2000/03/31	2000/04/12	12	2000/05/25	75
قانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي	2000/02/08	2000/02/29	21	2000/03/02	2000/04/12	41	2000/04/05	2000/04/13	8	2000/05/25	70
قانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي	2000/02/08	2000/02/29	21	2000/03/02	2000/04/12	41	2000/04/05	2000/04/13	8	2000/05/25	70
قانون رقم 01.00 يتعلق بتنظيم التعليم العالي	2000/02/08	2000/02/29	21	2000/03/24	2000/04/12	19	2000/03/06	2000/04/13	38	2000/05/25	78
قانون رقم 02.99 تغير وتتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظ.ش. (9أكتوبر 1977)	1999/02/24	1999/03/12	16	1999/03/30	2000/01/04	280	2000/01/04	2000/05/10	127	2000/06/15	423

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 03.99 يغير بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات	1999/02/24	1999/03/12	16	1999/03/30	2000/01/04	280	2000/01/04	2000/05/10	127	2000/06/15	423
قانون رقم 06.99 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	1999/02/11	1999/03/12	29	1999/03/30	1999/12/31	276	1999/12/31	2000/05/10	131	2000/07/06	436
قانون رقم 51.99 يقضي بانشاء الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات	1999/08/05	1999/09/15	41	1999/10/01	2000/01/06	97	2000/01/06	2000/05/10	125	2000/06/15	263
قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليوز الى 31 ديسمبر 2000	2000/04/05	2000/04/19	14	2000/04/20	2000/05/19	29	2000/05/19	2000/06/14	26	2000/06/29	69
قانون رقم 21.00 يتعلق بتاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية للجامعات	2000/04/20	2000/06/07	48	2000/06/09	2000/06/30	21	2000/06/30	2000/07/20	20	2000/09/07	89
قانون رقم 19.00 يتعلق بتاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة	2000/04/20	2000/06/07	48	2000/06/09	2000/06/30	21	2000/06/30	2000/07/20	20	2000/09/07	89
قانون رقم 78.99 باحداث المعهد العالي للادارة	2000/01/06	2000/04/19	104	2000/07/21	2000/11/30	132	2000/04/25	2000/07/21	87	2001/01/18	323
قانون رقم 75.99 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	2000/01/06	2000/04/19	104	2000/07/21	2000/11/30	132	2000/04/25	2000/07/21	87	2001/01/18	323
قانون رقم 76.99 يمنح بموجبه ايراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة	2000/01/06	2000/04/19	104	2000/07/21	2000/11/30	132	2000/04/25	2000/07/21	87	2001/01/18	323
قانون رقم 31.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	2000/05/11	2000/06/07	27	2000/07/21	2000/08/03	13	2000/06/09	2000/07/21	42	2000/09/07	82

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 20.00 يقضي بتغيير القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات	2000/04/20	2000/06/07	48	2000/08/01	2000/08/03	2	2000/06/09	2000/08/01	53	2000/09/07	103
قانون رقم 29.00 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم	2000/05/15	2000/06/07	23	2000/08/01	2000/08/03	2	2000/06/09	2000/08/01	53	2000/09/07	78
قانون رقم 23.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها	2000/04/20	2000/06/07	48	2000/06/09	2000/07/06	27	2000/07/06	2000/08/01	26	2000/09/07	101
قانون رقم 37.00 يقضي بالمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2004–2000	2000/05/11	2000/06/07	27	2000/06/14	2000/07/17	33	2000/07/17	2000/08/02	16	2000/09/07	76
قانون رقم 16.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	2000/03/30	2000/04/19	20	2000/04/25	2000/08/04	101	2000/08/04	2000/10/31	88	2000/12/21	209
قانون رقم 15.00 يغير ويتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية	2000/03/30	2000/04/19	20	2000/04/25	2000/08/04	101	2000/08/04	2000/10/31	88	2000/12/21	209
قانون رقم 57.00 يغير بموجبه القانون رقم 12.96 باصلاح القرض الشعبي للمغرب	2000/10/06	2000/10/19	13	2000/11/29	2000/12/20	21	2000/10/20	2000/11/29	40	2001/01/18	74
قانون رقم 77.99 يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي ايراد آخر يدخل في حكمه	2000/01/06	2000/04/19	104	2000/12/06	2001/01/16	41	2000/04/25	2000/12/06	225	2001/03/15	370
قانون رقم 33.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بليبروفيل في 3 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الغابون لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	2000/08/24	2000/10/19	56	2000/12/06	2001/01/16	41	2000/10/20	2000/12/06	47	2001/03/15	144

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 36.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين المملكة المغربية ومركز المعلومات للتسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000	2000/09/01	2000/10/19	48	2000/12/06	2001/01/16	41	2000/10/20	2000/12/06	47	2001/03/15	136
قانون رقم 41.00 يتعلق باتفاق أساسي ينظم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)	2000/09/29	2000/10/19	20	2000/10/20	2000/12/01	42	2000/12/01	2000/12/12	11	2001/01/18	73
قانون رقم 39.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في7أبريل2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	2000/09/01	2000/10/19	48	2000/10/20	2000/12/01	42	2000/12/01	2000/12/12	11	2001/01/18	101
قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001	2000/01/06	2000/10/19	287	2000/10/20	2000/12/20	61	2000/11/17	2000/12/18	31	2001/01/01	379
قانون رقم 38.00 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي	2000/07/27	2000/10/19	84	2000/10/23	2000/12/01	39	2000/12/01	2000/12/26	25	2001/03/15	148
قانون رقم 20.99 يتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية	1999/08/06	1999/09/15	40	2000/01/14	2000/08/04	203	1999/10/01	2001/01/09	466	2001/03/15	709
قانون رقم 49.00 بتنظيم مهنة النساخة	2000/09/12	2000/10/19	37	2001/01/16	2001/04/19	93	2000/10/23	2001/01/16	85	2001/07/19	215
قانون رقم 26.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية	2000/04/05	2000/04/19	14	2000/04/25	2000/06/30	66	2000/06/30	2001/01/22	206	2001/03/15	286

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 56.00 يقضي بتغيير كناش التحملات الملحق بالظهير الشريف بتاريخ (21 يونيو 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج اكادير واستثماره السياحي	2000/10/06	2000/10/19	13	2000/10/20	2001/01/16	88	2001/01/16	2001/01/22	6	2001/03/15	107
قانون رقم 66.99 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1993	2000/12/02	2001/04/19	138	2000/04/25	2000/12/21	240	2000/12/21	2001/04/16	116	2001/08/09	494
قانون رقم 79.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات	2000/08/24	2000/10/19	56	2000/10/20	2001/01/16	88	2001/01/16	2001/04/16	90	2001/07/05	234
قانون رقم 71.00 يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب	2000/11/23	2001/01/24	62	2001/04/17	2001/05/17	30	2001/01/26	2001/04/17	81	2001/05/05	173
قانون رقم 72.00 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية	2000/11/23	2001/01/24	62	2001/04/17	2001/05/17	30	2001/01/26	2001/04/17	81	2001/05/05	173
قانون رقم 81.00 يقضي باحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية	2000/12/21	2001/01/24	34	2001/04/17	2001/07/17	91	2001/01/26	2001/04/17	81	2001/09/06	206
قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين	2000/08/24	2000/10/19	56	2001/01/16	2001/04/26	100	2000/10/23	2001/04/20	179	2001/07/19	335
قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم	2000/08/24	2000/10/19	56	2001/01/16	2001/04/26	100	2000/10/23	2001/04/20	179	2001/07/19	335
قانون رقم 32.00 يقضي بتغيير المادة 14 من القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها	2000/09/28	2000/10/19	21	2001/05/23	2001/12/05	196	2000/10/20	2001/05/23	215	2002/02/11	432

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 80.00 يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني	2000/12/21	2001/01/24	34	2001/01/26	2001/04/20	84	2001/04/20	2001/06/20	61	2001/08/16	179
قانون تنظيمي رقم 54.00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق	2000/10/12	2000/10/19	7	2000/10/20	2001/05/18	210	2001/05/18	2001/06/20	33	2001/11/08	250
قانون رقم 84.00 يغير بموجبه القانون رقم 43.95 القاضي باعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد	2001/02/01	2001/05/31	119	2001/06/27	2001/07/17	20	2001/06/04	2001/06/27	23	2001/09/06	162
قانون رقم 82.00 يغير بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية	2001/01/05	2001/05/31	146	2001/06/27	2001/07/17	20	2001/06/07	2001/06/27	20	2001/09/05	186
قانون رقم 59.00 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1994	2000/11/16	2001/01/24	69	2001/01/26	2001/05/18	112	2001/05/18	2001/07/11	54	2001/09/13	235
قانون رقم 73.00 يقضي باحداث مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين	2000/11/30	2001/01/24	55	2001/01/25	2001/04/20	85	2001/04/20	2001/07/11	82	2001/08/16	222
قانون رقم 62.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الاطار للتعاون الموقع بانما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكرايبي	2001/02/01	2001/05/31	119	2001/07/11	2001/07/17	6	2001/06/04	2001/07/11	37	2001/09/13	162
قانون رقم 70.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا	2001/03/01	2001/05/31	91	2001/06/04	2001/07/17	43	2001/07/17	2001/07/17	0	2001/09/13	134

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 67.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا	2001/03/01	2001/05/31	91	2001/06/04	2001/07/17	43	2001/07/17	2001/07/17	0	2001/09/13	134
قانون رقم 48.01 يتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية	2001/10/07	2001/10/18	11	2001/11/21	2002/01/14	54	2001/10/18	2001/11/21	34	2002/02/11	99
قانون رقم 28.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء	2001/07/05	2001/09/06	63	2001/11/21	2001/12/27	36	2001/09/12	2001/11/21	70	2002/02/11	169
قانون رقم 49.01 بتحديد كيفية اعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد	2001/10/07	2001/10/18	11	2001/11/28	2001/12/27	29	2001/10/18	2001/11/28	41	2002/02/11	81
قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002	2001/10/04	2001/10/18	14	2001/10/18	2001/12/26	69	2001/11/19	2001/12/19	30	2001/12/31	113
قانون رقم 47.01 يقضي بتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	2001/10/07	2001/10/18	11	2001/10/18	2001/12/27	70	2001/12/27	2001/12/28	1	2002/02/11	82
قانون رقم 36.01 يقضي باحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	2000/12/06	2001/05/23	168	2001/10/18	2001/12/27	70	2001/12/27	2001/12/28	1	2002/02/11	239
قانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق	2001/04/05	2001/05/31	56	2001/07/18	2001/12/06	141	2001/06/04	2001/12/28	207	2002/02/11	404
قانون رقم 18.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (6فبراير 1963) يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف بتاريخ (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل	2001/05/24	2001/09/06	105	2001/12/31	2002/06/10	161	2001/09/12	2001/12/31	110	2002/08/19	376

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين	2001/04/05	2001/09/06	154	2002/01/10	2002/05/27	137	2001/09/12	2002/01/10	120	2002/08/19	411
قانون رقم 61.99 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين	2000/10/27	2001/01/24	89	2001/06/20	2001/12/27	190	2001/01/26	2002/01/10	349	2002/04/29	628
قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية	2000/09/20	2000/10/19	29	2001/07/18	2002/03/13	238	2000/10/20	2002/04/03	530	2002/08/15	797
قانون رقم 77.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة	2001/06/28	2001/09/06	70	2001/09/12	2002/05/06	236	2002/03/13	2002/04/11	29	2003/01/20	335
قانون رقم 47.00 يقضي بتتميم القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات	2000/09/01	2001/01/24	145	2001/01/26	2001/12/27	335	2001/12/27	2002/04/12	106	2002/08/12	586
قانون رقم 48.00 يقضي بادماج الموظفين الملحقين لدى النكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور	2000/09/01	2001/01/24	145	2001/01/26	2001/12/27	335	2001/12/27	2002/04/12	106	2002/08/12	586
قانون رقم 53.00 يتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة	2000/11/03	2001/05/31	209	2002/04/17	2002/06/10	54	2001/11/19	2002/04/17	149	2002/08/19	412
قانون رقم 29.01 يقضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر الى شركة مساهمة	2001/07/26	2001/09/06	42	2001/09/12	2001/12/27	106	2001/12/27	2002/04/17	111	2002/08/12	259
قانون رقم 49.99 يتعلق بالوقاية الصحية في مجال تربية الدواجن ومراقبة انتاج وتسويق منتوجات الدواجن	2001/05/10	2001/09/06	119	2001/09/12	2001/12/27	106	2001/12/27	2002/04/17	111	2002/08/22	336
قانون رقم 58.00 يقضي باحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	2000/11/03	2001/01/24	82	2001/05/16	2002/01/14	243	2001/01/26	2002/04/17	446	2002/08/22	771
قانون رقم 08.01 يتعلق باستغلال المقالع	2001/04/05	2001/05/31	56	2001/06/04	2002/05/06	336	2002/01/14	2002/04/17	93	2002/08/19	485

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون تنظيمي رقم 07.02 يتعلق بتغيير المادتين 14و24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين	2002/02/06	2002/03/05	27	2002/03/08	2002/04/11	34	2002/04/11	2002/05/02	21	2002/07/04	82
قانون رقم 08.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية	2002/02/06	2002/03/05	27	2002/03/08	2002/04/11	34	2002/04/11	2002/05/15	34	2002/05/27	95
قانون رقم 75.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (15 نوفمبر 1958)بتنظيم حق تأسيس الجمعيات	2001/06/28	2001/09/06	70	2002/03/15	2002/04/11	27	2001/09/12	2002/05/15	245	2002/05/27	342
قانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الاعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان واحداث لجنة خاصة	2001/03/08	2001/05/31	84	2002/05/16	2002/07/08	53	2001/06/04	2002/05/16	346	2002/08/12	483
قانون تنظيمي رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب	2002/02/06	2002/03/05	27	2002/03/08	2002/05/07	60	2002/05/07	2002/05/30	23	2002/07/04	110
قانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية	2001/03/08	2001/05/31	84	2001/07/18	2002/04/19	275	2001/06/07	2002/05/30	357	2002/08/15	716
قانون رقم 12.01 يتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية	2001/04/12	2001/05/31	49	2002/06/14	2002/08/12	59	2001/06/04	2002/06/14	375	2002/11/07	483
قانون رقم 76.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية	2001/06/28	2001/09/06	70	2002/03/15	2002/06/11	88	2001/09/12	2002/06/25	286	2002/10/10	444
قانون رقم 03.01 بشأن الزام الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الادارية	2001/11/01	2002/05/23	203	2002/06/04	2002/06/25	21	2002/06/25	2002/07/10	15	2002/08/12	239
قانون رقم 10.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق النظام الأساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني الموقع باسطمبول في 26 أكتوبر 2000	2001/12/13	2002/05/23	161	2002/07/11	2002/07/22	11	2002/06/03	2002/07/11	38	2002/11/07	210

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 45.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	2001/12/16	2002/05/23	158	2002/07/11	2002/07/22	11	2002/06/03	2002/07/11	38	2002/11/07	207
قانون رقم 32.01 يوافق بمزجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء المصرف الافريقي للتنمية والتجارة الموقعة بسرت في 14 أبريل 1999	2002/04/04	2002/05/23	49	2002/07/11	2002/07/22	11	2002/06/03	2002/07/11	38	2002/11/07	98
قانون رقم 40.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يوليو 2001 بين المملكة المغربية وجمعورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	2001/11/01	2002/05/23	203	2002/07/11	2002/07/22	11	2002/06/03	2002/07/11	38	2002/11/07	252
قانون رقم 14.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا الموقعة بلندن في 3 ماي 1998 وعلى الملحقين الأول والثاني المتعلقين بها	2001/11/01	2002/05/23	203	2002/07/11	2002/07/22	11	2002/06/03	2002/07/11	38	2002/11/07	252
قانون رقم 21.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الاغاثة الموقعة بتامبير في 18 يونيو 1998	2001/11/01	2002/05/23	203	2002/07/11	2002/07/22	11	2002/06/03	2002/07/11	38	2002/11/07	252

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 43.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة الموقعة بأكادير (25 يونيو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة	2001/11/01	2002/05/23	203	2002/07/11	2002/07/22	11	2002/06/03	2002/07/11	38	2002/11/07	252
قانون تنظيمي رقم 29.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02	2002/07/02	2002/07/04	2	2002/07/05	2002/07/23	18	2002/07/23	2002/07/25	2	2002/08/01	22
قانون تنظيمي رقم 30.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين	2002/07/02	2002/07/04	2	2002/07/05	2002/07/23	18	2002/07/23	2002/07/25	2	2002/08/01	22
قانون رقم 09.01 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء	2001/12/06	2002/05/23	168	2002/06/03	2002/07/09	36	2002/07/09	2002/07/25	16	2002/11/21	220
قانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمين البري	2001/04/26	2001/05/31	35	2001/06/07	2002/05/28	355	2002/05/28	2002/07/25	58	2002/11/07	448
قانون رقم42.01 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1995	2001/09/13	2002/05/23	252	2002/06/03	2002/07/09	36	2002/07/09	2002/07/25	16	2002/11/21	304
قانون رقم 37.99 يتعلق بالحالة المدنية	2001/04/05	2001/05/31	56	2001/07/18	2002/04/11	267	2001/06/04	2002/07/25	416	2002/11/07	739
قانون رقم 27.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستثمار عن بعد لدول شمال افريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990	2001/12/06	2002/05/23	168	2002/06/03	2002/07/16	43	2002/07/16	2002/07/25	9	2002/11/07	220
قانون رقم 16.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الاطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة باسطمبول في 10 أكتوبر 1990	2001/11/01	2002/05/23	203	2002/06/03	2002/07/16	43	2002/07/16	2002/07/25	9	2002/11/07	255

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 51.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية	2002/01/17	2002/05/23	126	2002/06/03	2002/07/16	43	2002/07/16	2002/07/25	9	2002/11/07	178
قانون رقم 30.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية والى النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل	2001/09/27	2002/05/23	238	2002/06/03	2002/07/16	43	2002/07/16	2002/07/25	9	2002/11/07	290
قانون رقم 46.01 يتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون (19 سبتمبر 1977) باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية	2001/10/04	2002/03/05	152	2002/07/26	2002/08/12	17	2002/03/11	2002/07/26	137	2002/11/21	306
قانون رقم 56.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة ببيروت (20 أكتوبر 2001) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	2002/01/17	2002/05/23	126	2002/07/26	2002/08/12	17	2002/07/10	2002/07/26	16	2002/11/07	159
قانون رقم 16.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2002 بين المملكة المغربية واجمهورية النمسا الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	2002/01/17	2002/05/23	126	2002/07/26	2002/08/12	17	2002/07/10	2002/07/26	16	2002/11/07	159

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 79.00 يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم	2001/07/12	2001/09/06	56	2002/07/26	2002/08/26	31	2002/06/11	2002/07/26	45	2002/11/21	132
قانون رقم 22.01 يتعلق بمدونة المسطرة الجنائية	2001/06/14	2001/09/06	84	2001/09/21	2002/08/12	325	2002/06/25	2002/07/26	31	2003/01/30	440
قانون رقم 39.01 يقضي بتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية	2001/08/30	2002/03/05	187	2002/06/03	2002/07/16	43	2002/07/16	2002/08/16	31	2002/11/07	261
قانون رقم 18.00 يتعلق بنظام ملكية العقارات المقسمة الى شقق أو طبقات أو محلات	2001/07/05	2001/09/06	63	2001/09/12	2002/08/16	338	2002/01/14	2002/08/26	224	2002/11/07	625
قانون رقم 44.00 يتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود	2002/01/24	2002/05/23	119	2002/08/16	2002/08/29	13	2002/06/04	2002/08/29	86	2002/11/07	218
قانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي	2001/06/28	2001/09/06	70	2002/07/26	2002/08/27	32	2002/06/11	2002/08/29	79	2002/11/21	181
قانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية	2001/12/13	2002/03/05	82	2002/05/03	2002/09/03	123	2002/08/02	2002/09/02	31	2002/11/21	236
قانون رقم 34.99 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل	1999/05/13	1999/11/11	182	1999/12/28	2002/08/02	948	1999/11/30	2002/09/02	1007	2002/11/07	2137
مرسوم بقانون رقم 2.02.663 بانهاء احتكار الدولة في ميدان البث الاذاعي والتلفزي	2002/08/26	2002/08/29	3	2002/09/04	2002/09/04	0	2002/09/04	2002/09/04	0	2002/09/12	3
مرسوم بقانون رقم 2.02.643 يقضي بتميم القانون رقم 6.95 المتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة	2002/08/26	2002/08/29	3	2002/09/04	2002/09/04	0	2002/09/04	2002/09/04	0	2002/09/12	3

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
مرسوم بقانون رقم 2.02.644 يقضي باحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة–البحر الأبيض المتوسط	2002/08/26	2002/08/29	3	2002/09/04	2002/09/04	0	2002/09/04	2002/09/04	0	2002/09/12	3
مرسوم بقانون رقم 2.02.645 يتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة	2002/08/26	2002/08/29	3	2002/09/04	2002/09/04	0	2002/09/04	2002/09/04	0	2002/09/12	3
قانون رقم 11.99 يتمم بمقتضاه الفصل 446 من القانون الجنائي المغربي والمتعلق بحماية الطفل من سوء المعاملة ومحاربة الاغتصاب (بمبادرة برلمانية)				1998/05/27	1999/01/08	226	1999/01/08	1999/01/12	4	1999/04/15	230
قانون 64.99 يتعلق بأداء الوجيبات الكرائية (بمبادرة برلمانية)				1999/01/13	1999/07/15	183	1998/06/09	1999/01/13	218	1999/10/07	401
قانون 63.99 يعدل ويتمم بموجبه القانون رقم 6 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى (بمبادرة برلمانية)				1999/01/13	1999/07/15	183	1998/06/09	1999/01/13	218	1999/10/07	401
قانون رقم 52.99 بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية واحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع (بمبادرة برلمانية)				1999/04/30	1999/06/17	48	1998/09/08	1999/04/30	234	1999/10/07	282
قانون رقم 53.99 يقضي بتطبيق أحكام القانون رقم 24.92 المتعلق باحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب و أعضاء مجلس المستشارين (بمبادرة برلمانية)				1999/05/19	1999/07/07	49	1999/04/26	1999/05/19	23	1999/09/16	72

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون 54.99 يقضي بتغيير المادة 8 من القانون رقم 41.90المحدثة بموجبه محاكم ادارية (بمبادرة برلمانية)				1999/06/18	1999/07/07	19	1999/04/22	1999/06/18	57	1999/09/16	76
قانون رقم 2.00 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (بمبادرة برلمانية)				1999/07/15	1999/12/29	167	1998/11/05	1999/07/15	252	2000/05/18	419
قانون رقم 82.99 يقضي بتغيير القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة (بمبادرة برلمانية)				1999/11/30	1999/12/29	29	1999/06/30	1999/11/30	153	1999/12/30	182
قانون رقم 81.99 يقضي بتغيير القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة (بمبادرة برلمانية)				1999/11/30	1999/12/29	29	1999/06/30	1999/11/30	153	1999/12/30	182
قانون رقم بتغيير المادة 20 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية2000 1999 (30 يونيو 1999) (بمبادرة برلمانية)				1999/12/23	1999/12/30	7	1999/12/30	2000/01/18	19		26
قانون رقم بتعديل المادتين106و107 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين (بمبادرة برلمانية)						0	2000/06/09	2000/06/22	13		13
قانون رقم 85.00 يرمي الى تعديل الفصول 59-60-61-62-63- 64-65-66 من المسطرة المدنية (بمبادرة برلمانية)				1999/04/28	2000/11/30	582	2000/07/13	2000/08/02	20	2001/01/18	602
قانون رقم 68.00 يقضي بتعديل المادة8 من القانون رقم 41.90المحدثة بموجبه محاكم ادارية (بمبادرة برلمانية)				2000/03/01	2000/08/03	155	2000/08/03	2000/10/31	89	2000/12/21	244

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	المصادقة من طرف البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 35.00 يقضي بتعديل الفصل 24 من الظهير الشريف بتاريخ (11نوفمبر 1974) الخاص بالنظام الأساسي لرجال القضاء معدلا بالظهير الشريف رقم1.77.57 بتاريخ 12 يوليو 1977 (بمبادرة برلمانية)				2001/01/29	2001/06/21	143	2001/06/21	2001/07/01	10	2001/08/16	153
قانون 20.02يرمي الى تعديل المادة 19 من الظهير الشريف بتاريخ (27 يوليوز 1979) يتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي (بمبادرة برلمانية)				2002/01/10	2002/04/18	98	2000/12/28	2002/01/10	378	2002/08/12	476
قانون رقم 18.02 يتمم القانون رقم 53.95 القاضي باحداث محاكم تجارية (بمبادرة برلمانية)				2000/07/20	2002/03/11	599	1999/04/28	2002/04/03	1071	2002/08/12	1670
قانون رقم 19.02 يتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية (بمبادرة برلمانية)				2001/05/18	2002/03/11	297	2002/03/11	2002/04/03	23	2002/08/18	320
قانون رقم يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس المستشارين (بمبادرة برلمانية)				2002/06/05	2002/06/24	19	2002/01/07	2002/06/05	149		-
قانون رقم يرمي الى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس النواب (بمبادرة برلمانية)				2001/11/30	2002/06/25	207	2002/06/25	2002/07/10	15		-
قانون 32.99يتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس المستشارين (بمبادرة برلمانية)				1998/09/16	1998/12/16	91	1998/07/13	1998/09/16	65	1999/04/15	156
			71			93			89		246

مضمون القوانين

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون تنظيمي رقم 8.98 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم المتعلق بالمجلس الدستوري	عدد 4627 بتاريخ 1998/10/05	يهدف إلى نسخ أحكام المواد 1 و2 و3 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري وتتميم أو تغيير أحكام المواد 4 و 5 و10 و16 و 21 و 22 و34 منه وتغيير عناوين الفروع الثالث والرابع والخامس من الباب الثاني من القانون التنظيمي المشار إليه
قانون رقم 13.98 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (23مارس 1993)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم ممارسة مهنة من المهن	عدد 4626 بتاريخ 1998/10/01	يهدف إلى تغيير عبارة واردة في عنوان الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم ممارسة مهنة من المهن وبعض فصوله وتغيير أحكام مواده 1 و2 و5 ونسخ أحكام المادتين 10 و11 وتتميم هذا الظهير بالمادة 11 مكرر
قانون رقم 5.98يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (11نوفمبر 1974)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة	عدد 4626 بتاريخ 1998/10/01	يرمي إلى تغيير وتتميم أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ (11نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بمقتضيات تحديد درجات تسلسلية لترتيب القضاة
قانون رقم 6.98 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	عدد 4626 بتاريخ 1998/10/01	يهدف إلى تغيير وتتميم أحكام الفصول 1 و 2 و 14 و 15 و 17 و 18 و 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1،74،338 الصادر بتاريخ (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة
قانون تنظيمي رقم 7.98 يتعلق بقوانين المالية	عدد 4644 بتاريخ 1998/12/03	يرمي إلى وضع مقتضيات تتعلق بالتعريف بقانون المالية ومضمونه وأحكام تتعلق بتقديم قانون المالية ودراسته والتصويت عليه وكذا تصفية الميزانية السنوية
القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998/1999	عدد 4627 بتاريخ 1998/10/05	يتعلق الأمر بقانون مالي للسنة المالية 1998/1999 ، ويتضمن الشروط العامة للتوازن المالي ونفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة بالقانون المالي للسنة المالية 1998/1999المذكورة
قانون رقم 13.97 يتعلق بالمجموعات ذات النفع العام	عدد 4678 بتاريخ 1999/04/01	يهدف إلى وضع إطار قانوني للمجموعات ذات النفع الإقتصادي، وينص على شروط تأسيسها والمقتضيات المتعلقة بعقودها وحقوق والتزامات أعضائها وكذا إدارتها وجمعيات أعضائها وتوزيع النتائج عليهم
قانون رقم 15.98 يقضي بالاعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرمات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 الى 31 ديسمبر 1994	عدد 4658 بتاريخ 1999/01/21	يهدف إلى إعفاء المشغل المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الذي يلتزم بتسديد مجموع الإشتراكات المستحقة لهذه الفئة من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرمات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة لها عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 الى 31 ديسمبر 1994

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 38.97 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1991	عدد 4695 بتاريخ 1999/05/31	يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1991 وتحديد نتائج تنفيذها ، طبقا للقانون التنظيمي للمالية
قانون رقم 10.98 يتعلق بتسديد الديون الرهنية	عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16	بهدف إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية تسديد الديون الرهنية ، التي تتم بواسطة صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المحدثة بموجب هذا القانون
قانون رقم 22.98 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة (27 ماي 1999)	عدد 4682 بتاريخ 1999/04/15	يتضمن مادة فريدة ، تقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة (27 ماي 1999) في إطار تعزيز التعاون بين الدولتين
قانون رقم 18.97 يتعلق بالسلفات الصغيرة	عدد 4678 بتاريخ 1999/04/01	يتعلق بتنظيم نشاط جمعيات السلفات الصغيرة، التي يكون غرضها توزيع سلفات صغيرة ، ويحدد المقتضيات المتعلقة بمواردها ومراقبتها وكذا إحداث المجلس الإستشاري للسلفات الصغيرة وتأليفه وجامعة جمعيات السلفات الصغيرة والجزاءات المتعلقة بمخالفات هذا القانون
قانون رقم 34.98 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	عدد 4692 بتاريخ 1999/05/20	يهدف إلى تغيير وتتميم أحكام المادتين الأولى والسابعة من القانون رقم 39.89 وتتميمه بالمادة 9 وحذف بعض الشركات والمؤسسات الفندقية التي تملكها الدولة أو المنشئات العامة، المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين به
قانون رقم 35.98 يقضي بتغيير وتتميم المرسوم بقانون رقم 2.90.402 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	عدد 4692 بتاريخ 1999/05/20	يغير ويتمم أحكام المواد 13 و 14 و16 و 18 من المرسوم بقانون رقم 2.90.402 ، بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص وتتميم الفصل الأول بالباب الثالث من المرسوم الشمار إليه بالبند 4
قانون رقم19.98 بتغيير وتتميم القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء	عدد 4708 بتاريخ 1999/07/15	يتمم القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء بالمادة 112 مكررة ويغير أحكام المادة 115 من القانون المشار إليه
قانون رقم 20.98 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط(6 يونيو 1998)	عدد 4714 بتاريخ 1999/08/05	يتضمن مادة فريدة، تقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط(6 يونيو 1998)
قانون رقم 42.97 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان ضرائب على الدخل وعلى الثروة	عدد 4718 بتاريخ 1999/08/19	يتضمن مادة فريدة ، تقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان ضرائب على الدخل وعلى الثروة في إطار تعزيز التعاون بين الدولتين

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم34.97 يتعلق بقدماء المحاربين وباحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين	عدد 4722 بتاريخ 1999/09/02	يتعلق بإحداث مؤسسة لا تهدف إلى الحصول على ربح وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، بهدف النهوض بإعادة إدماج قدماء العسكريين وقدماء المحاربين في الحياة المدنية وتنمية التعاون العائلي والإجتماعي لفائدتهم ولفائدة مكفولي الأمة
قانون رقم 4.99 يتعلق بالخدمة العسكرية	عدد 4722 بتاريخ 1999/09/02	يهدف إلى فرض الخدمة العسكرية على المواطنين المغاربة الذكور وتحديد أسباب تأجيلها أو الإعفاء منها ، مع السماح للمواطنات المغربيات المتطوعات بالترشح لقضاء هذه الخدمة وفق الشروط والحدود المنصوص عليها بموجب هذا القانون
قانون رقم 33.97 يتعلق بمكفولي الأمة	عدد 4722 بتاريخ 1999/09/02	يضع الشروط المتعلقة بمنح صفة مكفولي الأمة للأطفال المغاربة على إثر أحداث متعلقة بمشاركة أبائهم أو الأشخاص الذين كانوا يتكفلون بهم كما يحدد مقتضيات استفادتهم من امتيازات مادية ومعنوية
قانون رقم 15.97 يتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية	عدد 4800 بتاريخ 2000/06/01	يهدف إلى وضع إطار قانوني منظم لعمليات وإجراءات تحصيل الضرائب والرسوم وباقي الديون العمومية وحمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون عمومية ،ويتضمن مقتضيات تتعلق بالمحاسبين المكلفين بالتحصيل وطرق التحصيل والأداء
قانون رقم 5.99 يتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية	عدد 4722 بتاريخ 1999/09/02	يهدف إلى تقنين مهمة جيش الرديف في القوات المسلحة الملكية ، الذي يقوم بدعم هذه الأخيرة في حالة تجنيد عام أو جزئي وبالمساهمة مع الجيش العامل في الدفاع عن الوطن وتأليفه والحالات الموجبة للحذف من أطره وكذا النظام الأساسي المتعلق بهذه الفئة
قانون رقم 39.97 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق بشأن تشجيع الاستثمارات الموقع بواشنطن في 15 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية	عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16	يتضمن مادة فريدة، تقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية شأن تشجيع الاستثمارات الموقع بواشنطن في 15 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في إطار تعزيز التعاون بين البلدين
قانون رقم 30.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.71 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات العسكرية	عدد 4722 بتاريخ 1999/09/02	يغير ويتمم أحكام الفصلين 15 و 35 من القانون رقم 13.71 الصادر بتاريخ (30 ديسمبر 1971)، والمتعلق باحداث نظام للمعاشات العسكرية
قانون رقم 29.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات المدنية	عدد 4732 بتاريخ 1999/10/07	يغير ويتمم أحكام الفصلين 13 و 32 من االقانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ (30 ديسمبر 1971) والمتعلق باحداث نظام للمعاشات المدنية
قانون رقم 24.99 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (23 نوفمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري	عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16	يتمم الظهير الشريف رقم 1،73،255 ،المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري، بالفصل 45 مكرر ويتمم أحكام الفصل 35 من هذا القانون كما ينسخ أحكام فصله 45 بمقتضيات جديدة

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
القانون المالي رقم26.99 للسنة المالية 2000/1999	عدد 4704 بتاريخ 1999/07/01	يهدف إلى تحديد المقتضيات المتعلقة بالتوازن المالي ويتضمن الشروط العامة للتوازن المالي ونفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 2000/1999
قانون رقم 23.98 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية	عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16	يهدف إلى وضع مقتضيات متعلقة بتقسم وتنظيم المؤسسات السجنية والضبط القضائي بهذه المؤسسات وتنفيذ العقوبات على المدانين وكذا التدابير الإنضباطية والأمنية المتعلقة بها وتنظيم علاقات المعتقلين بها مع أفراد عائلاتهم وأقاربهم وكذا أحكام تتعلق بحماية أموالهم والعناية بهم
قانون رقم 12.99 يقضي بانشاء وكالة التنمية الاجتماعية	عدد 4732 بتاريخ 1999/10/07	يرمي إلى إحداث وكالة التنمية الاجتماعية وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية على المؤسسات العمومية ويحدد مهامها واختصاصاتها ووإدارتها وموارردها المالية ونفقاتها
قانون رقم 16.98 يتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها	عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16	يضع المقتضيات والأحكام المتعلقة بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها والتي منعها إلا لغرض علاجي أو علمي وبموافقة مسبقة للمتبرع كما نص على منع استيراد الأعضاء البشرية وحدد الشروط المطلوبة لحالات الإستثناء من هذا المنع كما تضمن مقتضيات زجرية في حالة المخالفات المتعلقة بتنظيم هذا النوع من التبرع
قانون رقم 31.99 يتعلق بوجوب انخراط الموظفين والمستخدمين العاملين والمتفاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الشركات التعاضدية	عدد 4732 بتاريخ 1999/10/07	يهدف إلى إلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية بتوفير الإنخراط في الجمعيات التعاضدية الخاضعة للنظام الأساسي للتعاون المتبادل الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963
قانون رقم 24.98 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بجنيف في 19 يونيو 1997 بين دول الجمعية الاوربية للتبادل الحر والمملكة المغربية	عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16	يتضمن مادة فريدة، تقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بجنيف في 19 يونيو 1997 بين دول الجمعية الاوربية للتبادل الحر والمملكة المغربية
قانون رقم 27.98 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق االقنصلية الموقعة بسرت في 2 أبريل 1997 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16	يتضمن مادة فريدة ، تقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق االقنصلية الموقعة بسرت في 2 أبريل 1997 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في إطار تعزيز التعاون بين الدولتين
قانون رقم 17.98 يتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية	عدد 4758 بتاريخ 2000/01/06	يتضمن مادة فريدة ، ترمي إلى تتميم أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر بتاريخ (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية بفقرة ثانية تخص الإستثناء المتعلق باحتلال مؤقت للقطع الأرضية التابعة للأملاك العمومية واللازمة لإنجاز الغرض من منح امتياز مصلحة عامة

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 08.99 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1992	عدد 4802 بتاريخ 2000/06/08	يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1992 وتحديد نتائج تنفيذها طبقا للقانون التنظيمي للمالية
قانون رقم 40.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية وبروتوكول قواعد المنشأ والتعاون الجمركي الملحق بها الموقعين بالرباط في 16 مارس 1999 الموقعة بالقاهرة (27 ماي 1999)	عدد 4762 بتاريخ 2000/01/20	يتضمن مادة فريدة تقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية وبروتوكول قواعد المنشأ والتعاون الجمركي الملحق بها الموقعين بالرباط في 16 مارس 1999 الموقعة بالقاهرة (27 ماي 1999)
قانون رقم 19.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 4762 بتاريخ 2000/01/20	يتضمن مادة فريدة تقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل
قانون رقم 18.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 4762 بتاريخ 2000/01/20	يتضمن مادة فريدة تقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل
قانون رقم 11.98 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (16 يوليو 1957)بشأن النقابات المهنية	عدد 4777 بتاريخ 2000/03/13	يهدف إلى تتميم الظهير الشريف رقم 1،57،119 الصادر بتاريخ (16 يوليو 1957)بشأن النقابات المهنية بالفصل 2 مكرر ونسخ أحكام الفصل 6 بمقتضى جديد ونسخ أحكام الفصل 23 بمقتضيات جديدة
قانون رقم 27.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها	عدد 4775 بتاريخ 2000/03/06	يرمي إلى تغيير أو تتميم أحكام 15 مادة من القانون رقم 21،90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1،91،118 بتاريخ فاتح أبريل 1992 ونسخ الفقرة 4 من المادة 4 والفقرة 3 من المادة 44 والمادة 63 و كذا الباب الثامن من نفس القانون المشار إليه
قانون رقم 25.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و « وكالة بيت مال القدس الشريف»	عدد 4778 بتاريخ 2000/03/16	يتضمن مادة فريدة تقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و « وكالة بيت مال القدس الشريف»
قانون رقم 46.96 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببوخاريست في 25 أبريل 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحطومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي	عدد 4778 بتاريخ 2000/03/16	يتضمن مادة فريدة تقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببوخاريست في 25 أبريل 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحطومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 23.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدةالحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة خلال دورتها 51 المنعقدة في شهر سبتمبر 1996	عدد 4778 بتاريخ 2000/03/16	يتضمن مادة فريدة تقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدةالحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة خلال دورتها 51 المنعقدة في شهر سبتمبر 1996
قانون رقم 29.98 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 4 دجنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد	عدد 4778 بتاريخ 2000/03/16	يتضمن مادة فريدة تقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 4 دجنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد
قانون رقم 59.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 19.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس	عدد 4776 بتاريخ 2000/03/09	يهدف إلى نسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 والبند 11 من المادة 3 والفقرة الأولى من المادة 6 وتغيير أحكام المادة 4 من القانون رقم 19.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس
قانون رقم 60.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لأكادير	عدد 4776 بتاريخ 2000/03/09	يهدف إلى نسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 والبند 11 من المادة 3 والفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 20.88، المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لأكادير
قانون رقم 45.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 2 فبراير 1999	عدد 4778 بتاريخ 2000/03/16	يتضمن مادة فريدة تقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 2 فبراير 1999
قانون رقم 36.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 4778 بتاريخ 2000/03/16	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل
قانون رقم 43.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الامارات تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل الموقعة بدبي في 9 فبراير 1999	عدد 4778 بتاريخ 2000/03/16	يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الامارات تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل الموقعة بدبي في 9 فبراير 1999

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 42.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار الموقعة بالرباط في 22 شتنبر 1998	عدد 4778 بتاريخ 2000/03/16	يرمي إلى الموافقة حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار الموقعة بالرباط في 22 شتنبر 1998
قانون رقم 17.97 يتعلق بحماية الملكية الصناعية	عدد 4776 بتاريخ 2000/03/09	يهدف إلى وضع إطار قانوني يتعلق بحماية الملكية الصناعية التي تشمل عدة أنواع منها براءات الإختراع وتصاميم شكل الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة وزجر المنافسة غير المشروعة
قانون رقم 16.99 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق	عدد 4777 بتاريخ 2000/03/13	يندرج في سياق وضع إطار تشريعي يدمج مختلف أنواع التقل الطرقي ويرمي إلى إقرار مقتضيات تشريعية تدريجية في القانون المنظم للنقل الطرقي لتأهيل هذا القطاع ومواكبة المنافسة الشريفة ويهم تغيير وتتميم أحكام 9 فصول وعناوين الأجزاء الثاني والرابع والخامس من الظهير الشريف رقم 1،63،260 بتاريخ (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق وكذا نسخ أحكام عدة فصول منه بمقتضيات جديدة
قانون رقم 56.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي للعلوم وتكنولوجيا الفضاء الموقع بالدارالبيضاء في 23 أكتوبر 1998	عدد 4778 بتاريخ 2000/03/16	يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي للعلوم وتكنولوجيا الفضاء الموقع بالدارالبيضاء في 23 أكتوبر 1998
قانون رقم 41.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا الموقعة بكونكري في 12 أبريل 1997	عدد 4778 بتاريخ 2000/03/16	يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا الموقعة بكونكري في 12 أبريل 1997
قانون رقم 12.96 يقضي باصلاح القرض الشعبي بالمغرب	عدد 4840 بتاريخ 2000/10/19	يتعلق بوضع نظام قانوني للقرض الشعبي بالمغرب من خلال تحديد تعريفه واختصاصاته وتنظيم اللجنة المديرية لهذا القرض ومهامها وماليتها وتسييرها وكذا من خلال وضع مقتضيات تهم البنك الشعبي المركزي والبنوك الشعبية الجهوية وصندوق دعم القرض الشعبي بالمغرب ونظام المراقبة
قانون رقم 13.99 يقضي بانشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	عدد 4776 بتاريخ 2000/03/09	يرمي إلى إحداث المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري وتخضع لوصاية الدولة

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 72.99 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدارالبيضاء	عدد 4776 بتاريخ 2000/03/09	يتضمن مادة فريدة ، ترمي إلى تغيير أحكام الفصل الثاني من الظهيري الشريف رقم 1،76،535 الصادر بتاريخ (19 سبتمبر 1977) والمعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدارالبيضاء
قانون رقم 44.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 3 غشت 1998 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأوورومتوسطية	عدد 4778 بتاريخ 2000/03/16	يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 3 غشت 1998 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأوورومتوسطية
قانون رقم 46.99 يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب	عدد 4779 بتاريخ 2000/03/20	يتضمن مادة فريدة ، ويرمي إلى تغيير أحكام المادة 75 من القانون رقم 10.94، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1،96،123 بتاريخ 21 غشت 1996، المتعلق بمزاولة الطب، بمقتضيات جديدة تتعلق باختصاصات رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية
قانون رقم 47.99 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية	عدد 4779 بتاريخ 2000/03/20	يتضمن مادة فريدة ، ويرمي إلى تغيير أحكام المادة 22 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1،84،44، الصادر بتاريخ (21 مارس 1984) و المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية ، بمقتضيات جددية تهم إحداث المجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية
قانون رقم 11.00 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (6 أكتوبر 1993) بانشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات	عدد 4798 بتاريخ 2000/05/25	يهدف إلى تغيير أحكام تتعلق بتأليف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات الواردة في المادة 4 وبتأليف الهيئات العلمية للأكاديمية الواردة في المادة 13وتتميم أحكام المادة 30 فيما يتعلق بتحديدة مدة مهام الأعضاء المراسلين من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1،93،364 الصادر بتاريخ (6 أكتوبر 1993) بانشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات
قانون رقم 08.00 يتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام	عدد 4798 بتاريخ 2000/05/25	يهدف إلى وضع إطار قانوني للمجموعات ذات النفع لإقتصادي والتي يجوز تأسيسها من طرف شخصين معنويين أو أكثر ويتضمن مقتضيات تتعلق بشروط تأسيسها والأنشطة القانونية التي يمكن أن تقوم بها وكذا الأحكام المتعلقة بعقدها وبحقوق والتزامات أعضائها وبإدارتها
قانون رقم 12.00 بشأن احداث وتنظيم التدرج المهني	عدد 4798 بتاريخ 2000/05/25	يتعلق إحداث وتنظيم نشاط التدرج المهني، الذي يعد نمطا من أنماط التكوين المهني ويتم أساسا بالمقاولة، ويحدد هذا القانون شروطه وقواعد إبرام عقده وتدبيره وكذا العقوبات المترتبة عن المخالفات المتعلقة به

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص	عدد 4798 بتاريخ 2000/05/25	يتعلق بتنظيم نشاط التكوين المهني الخاص،الذي يلقن من قبل مؤسسات يقوم بإحداثها أشخاص ذاتيين أو معنويين غير الدولة،سواء تم في إطار التكوين المهني الأساسي أو في إطار التكوين المهني أثناء العمل ، ويحدد مقتضيات متعلقة بدفاتر التحملات لفتح واستعلال مؤسسات للتكوين المهني الخاص وكذا نظام التقويم والمراقبة المتعلق بها
قانون تنظيمي رقم 14.00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقوانين المالية	عدد 4788 2000/04/20	يهدف إلى تغيير أحكام المواد 6 و 9 و 12 و 22 و 27 و 28 و 35 و 38 و 39 من القانون التنظيمي رقم 7.98 ، المتعلق بقوانين المالية ونسخ مقتضياته الواردة في الباب الأول من الفصل الثالث المكرر تحت عنوان: "مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة"
قانون رقم 04.00 يغير ويتمم الظهير الشريف بتاريخ (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الالزامي	عدد 4798 بتاريخ 2000/05/25	بموجبه تم تغيير أحكام الفصول 1 و 2 و 5 و 6 من الظهير الشريف رقم 1،63،076 الصادر بتاريخ (13 نوفمبر 1963) بشأن إلزامية التعليم الأساسي
قانون رقم 07.00 بشأن احداث الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	عدد 4798 بتاريخ 2000/05/25	يتعلق بإحداث اكاديميات جهوية للتربية والتكوين، وهي مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة وللمراقبتها المالية ، كما يحدد اختصاصاتها ونظام تسييرها وتدبيرها
قانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي	عدد 4798 بتاريخ 2000/05/25	يتعلق بتقنين النظام الأساسي للتعليم الأولي، الذي يقصد به المرحلة التربوية التي تتكفل بها المؤسسات التي يقبل فيها الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة وست سنوات بهدف ضمان تكافؤ الفرص لجميع الأطفال المغاربة قصد ولوج التعليم المدرسي
قانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي	عدد 4798 بتاريخ 2000/05/25	يتعلق بتقنين النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، ويقصد به جميع أنواع التعليم والتكوين والملقن بالمؤسسات التي يقوم بإحداثها أشخاص طبيعيين أو معنويين غير الدولة ويتضمن مقتضيات تحدد التزامات هذه المؤسسات ونظام المراقبة الإدارية والتربوية المطبق عليها
قانون رقم 01.00 يتعلق بتنظيم التعليم العالي	عدد 4798 بتاريخ 2000/05/25	يتعلق بتنظيم التعليم العالي ويضع المبادئ التي يرتكز عليها كما يحدد مقتضيات للتعليم العالي العمومي وللتعليم العالي الخصوصي

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 02.99 تغير وتتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بتاريخ 9 أكتوبر 1977	عدد 4804 بتاريخ 2000/06/15	بموجبه تم تغيير وتتميم حوالي 83 فصل من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1،73،339 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1977 ونسخ وتعويض الباب الخامس والتاسع من جزئها الخامس وحوالي 60 فصلا منها وكذا تتميمها بأربعة عشرة فصلا مع تتميم الباب الرابع من الجزء الأول من هذه المدونة بقسم رابع وثلاثة فصول وتتميم الجزء الثاني بالباب الخامس و فصلين وتتميم القسم الأول من الباب الثاني من الجزء الرابع منها بفصل واحد
قانون رقم 03.99 يغير بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات	عدد 4804 بتاريخ 2000/06/15	بموجبه تم تغيير أحكام الفصول 1 و 3 و 44و 45 و 55 و 56 و 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1،77،340 الصادر بتاريخ (9 أكتوبر 1977) والمتعلق بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات
قانون رقم 06.99 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	عدد 4810 بتاريخ 2000/07/06	يرمي إلى تحديد الأحكام المطبقة على حرية الأسعار وتنظيم المنافسة الحرة ووضع قواعد حماية المنافسة من أجل تنشيط الفعالية الإقتصادية وتحسين رفاهية المستهلكين ، كما يهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة في العلاقاتن التجارية
قانون رقم 51.99 يقضي بانشاء الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات	عدد 4804 بتاريخ 2000/06/15	يهدف إلى إحداث الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات ، وهي مؤسسة عمومية تتمع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتتوفر على وكالات بالجهات والأقاليم والعمالات وتخضع لوصاية الدولة وللمراقبتها المالية الجارية على المؤسسات العمومية
قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليوز الى 31 ديسمبر 2000	عدد 4808 بتاريخ 2000/06/29	يتعلق الأمر بقانون مالي عن الفترة الممتدة من فاتح يوليوز الى 31 ديسمبر 2000 ، ويتضمن الشروط العامة للتوازن المالي ونفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة
قانون رقم 21.00 يتعلق بتاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية للجامعات	عدد 4828 بتاريخ 2000/09/07	يهدف إلى تحديد السنة المالية المحاسبية للجامعات من فاتح يناير إلى غاية 31 دجنبر
قانون رقم 19.00 يتعلق بتاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة	عدد 4828 بتاريخ 2000/09/07	ينسخ القانون رقم 32،95 القاضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1،95،246 بتاريخ 2 فبراير 19996 ويحدد السنة المحاسبية للمؤسسات العامة المحددة بنص تنظيمي و المستفيدة من مخصصات بميزانية الدولة من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من كل سنة مالية

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 78.99 باحداث المعهد العالي للادارة	عدد 4866 بتاريخ 2001/01/18	يحدث بموجبه المعهد العالي للادارة ، وهو مؤسسة عمومية لتكوين الأطر العليا لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ويخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية
قانون رقم 75.99 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	عدد 4866 بتاريخ 2001/01/18	يرمي إلى تغيير وتتميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك بإقرار مقتضيات تخص المجلس الأعلى للوظيفة العمومية
قانون رقم 76.99 يمنح بموجبه ايراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة	عدد 4866 بتاريخ 2001/01/18	يتعلق بتمتيع بعض موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة من إيراد خاص
قانون رقم 31.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	عدد 4828 بتاريخ 2000/09/07	يتضمن مادة فريدة ، تقضي بتغيير أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1،72،103 الصادر بتاريخ 3 أبريل 1972 والمتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وذلك بتكليف هذا الأخير بتسيير مصالح توزيع المياه الصالحة للشرب في الجماعات التي يعهد فيها إليه بذلك بناء على مقرر مجالسها الجماعية
قانون رقم 20.00 يقضي بتغيير القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات	عدد 4828 بتاريخ 2000/09/07	يرمي إلى تغيير أحكام الفصلين 29 و 74 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات والصادر بتنفيذه الظهير 1،79،175 بتاريخ 14 شتنبر 1979
قانون رقم 29.00 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم	عدد 4828 بتاريخ 2000/09/07	يرمي إلى تغيير أو تتميم المواد 1 و 16 و 17 مكررة و 34 و 69 من الزهير الشريف بمثابة قانون رقم 1،93،211 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1993 المتعلق ببورصة القيم ونسخ أحكام المادة منه 14 بمقتضيات جديدة وتتميمه بالمادتين 14 مكررة مرتين و 14 مكررة ثلاث مرات
قانون رقم 23.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها	عدد 4828 بتاريخ 2000/09/07	يهدف إلى تغيير وتتميم أحكام الفصل 3 و 12 من أحكام الظهير الشريف رقم 1،76،584 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها
قانون رقم 37.00 يقضي بالمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000–2004	عدد 4828 بتاريخ 2000/09/07	يصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000–2004 كما هو محدد في الوثيقة المضافة إلى أصل هذا القانون
قانون رقم 16.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	عدد 4858 بتاريخ 2000/12/21	يهدف إلى تغيير وتتميم أحكام الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1،74،338 الصادر بتاريخ (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة
قانون رقم 15.00 يغير ويتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية	عدد 4858 بتاريخ 2000/12/21	يهدف إلى تغيير وتتميم أحكام الفصول 270 و 279 و 289 من المسطرة المدنية المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1،74،447 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1974ة

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 57.00 يغير بموجبه القانون رقم 12.96 باصلاح القرض الشعبي للمغرب	عدد 4866 بتاريخ 2001/01/18	يسعى إلى تغيير أحكام المادة 59 من القانون رقم 12.96 القاضي بباصلاح القرض الشعبي للمغرب
قانون رقم 77.99 يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي ايراد آخر يدخل في حكمه	عدد 4882 بتاريخ 2001/03/15	يرمي إلى منع الجمع بين أجرة العمل المؤداة من ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تملك الدولة 50 نصف أو أكثر من رأسمالها وبين كل معاش تقاعد أو منحة أو إيراد عمري كيفما كان نوعه
قانون رقم 33.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بليبروفييل في 3 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الغابون لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 4882 بتاريخ 2001/03/15	يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بليبروفييل في 3 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الغابون لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل في إطار تعزيز التعاون بين الدولتين
قانون رقم 36.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين المملكة المغربية ومركز المعلومات للتسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000	عدد 4882 بتاريخ 2001/03/15	يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين المملكة المغربية ومركز المعلومات للتسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000
قانون رقم 41.00 يتعلق باتفاق أساسي ينظم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)	عدد 4866 بتاريخ 2001/01/18	يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى باتفاق أساسي ينظم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)
قانون رقم 39.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في7أبريل2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 4866 بتاريخ 2001/01/18	يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في7أبريل2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل
قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001	عدد 4861 بتاريخ 2001/01/01	يهدف إلى تحديد المقتضيات المتعلقة بالتوازن المالي ويتضمن الشروط العامة للتوازن المالي ونفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 2001
قانون رقم 38.00 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي	عدد 4882 بتاريخ 2001/03/15	يرمي إى تغيير وتتميم الفصل 303 من مجموعة القانون الجنائي
قانون رقم 20.99 يتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية	عدد 4882 بتاريخ 2001/03/15	يتعلق بتحديد شروط وأحكام تتعلق بتنظيم نشاط الصناعة السينماتوغرافية

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 49.00 بتنظيم مهنة النساخة	عدد 4918 بتاريخ 2001/07/19	يتعلق بتحديد شروط وأحكام تتعلق بتنظيم مهنة النساخة
قانون رقم 26.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية	عدد 4882 بتاريخ 2001/03/15	يهدف إلى تتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.69.15 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969 بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ويتضمن أحكام تتعلق بجوانب المساعدة التقنية والإدارية لدعم الإستثمارات الفلاحية المنجزة
قانون رقم 56.00 يقضي بتغيير كناش التحملات الملحق بالظهير الشريف بتاريخ (21 يونيو 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج اكادير واستثماره السياحي	عدد 4882 بتاريخ 2001/03/15	يهدف إلى تغيير أحكام الفصل الأول من كناش التحملات الملحق بالظهير الشريف بتاريخ (21 يونيو 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج اكادير واستثماره السياحي وذلك بتحديد الشروط المتعلقة ببيع واستثمار الأراضي المملوكة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكدير
قانون رقم 66.99 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1993	عدد 4924 بتاريخ 2001/08/09	يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1993 وتحديد نتائج تنفيذهاطبقا للقانون التنظيمي للمالية
قانون رقم 79.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات	عدد 4914 بتاريخ 2001/07/05	يهدف إلى نسخ أحكام المادة 28 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات وتعويضها بمقتضيات جديدة
قانون رقم 71.00 يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب	عدد 4914 بتاريخ 2001/07/05	يرمي إلى تغيير أحكام المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب وذلك بتمكين رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء من ممارسة الإختصاصات المنصوص عليها في المادة الفريدة
قانون رقم 72.00 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية	عدد 4914 بتاريخ 2001/07/05	يتضمن مادة فريدة تم بموجبها تمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية المنتهية بتاريخ فاتح يونيو 2000 إلى حين مباشرة الأعضاء المتخبين الجدد لهذه المجالس مهامهم
قانون رقم 81.00 يقضي باحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية	عدد 4932 بتاريخ 2001/09/06	يرمي إلى إحداث مكتب وطني للأعمال الجماعية الإجتماعية والثقافية ويتمتع هذا المكتب بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويخضع لوصاية الدولة
قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين	عدد 4918 بتاريخ 2001/07/19	يهدف إلى تنظيم مهنة الخبراء القضائيين وذلك بتحديد الشروط والمسطرة التي يتم بموجبها مزاولة هذه المهنة
قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم	عدد 4918 بتاريخ 2001/07/19	هدف إلى تنظيم مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وذلك بتحديد الشروط والمسطرة التي يتم بموجبها مزاولة هذه المهنة
قانون رقم 32.00 يقضي بتغيير المادة 14 من القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها	عدد 4977 بتاريخ 2002/02/11	يرمي إلى تغيير أحكام المادة 14 من لقانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها بمقتضيات جديدة

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 80.00 يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني	عدد 4926 بتاريخ 2001/08/16	يرمي إلى تحديث النظام القانوني لإختصاصات وتنظيم المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني الذي تم إحداثه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1،76،503 بتاريخ 2 غشت 1976 ، وهو مؤسسة عمومية للنهوض بالبحث العلمي وتنميته ، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري وتخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية
قانون تنظيمي رقم 54.00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق	عدد 4950 بتاريخ 2001/11/08	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تغيير أوتتميم أحكام حوالي 11 مادة من القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق وذلك بمقتضيات تخص طريقة تسيير هذه اللجان
قانون رقم 84.00 يغير بموجبه القانون رقم 43.95 القاضي باعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد	عدد 4932 بتاريخ 2001/09/06	يتضمن مادة فريدة، ترمي إلى تغيير أحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 43.95 القاضي باعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد بمقتضيات جديدة تهم دعوة اجتماع مجلس إدارته وأجل حصر قوائمه المالية التركيبية وميزانيته
قانون رقم 82.00 يغير بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية	عدد 4932 بتاريخ 2001/09/06	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تغيير أحكام الفصلين الأول والثالث عشر من القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية بمقتضيات جديدة تهم إحداث مراكز جهوية ببعض الولايات المحددة
قانون رقم 59.00 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1994	عدد 4931 بتاريخ 2001/09/03	يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1994 تحديد نتائج تنفيذها طبقا للقانون التنظيمي للمالية
قانون رقم 73.00 يقضي باحداث مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين	عدد 4926 بتاريخ 2001/08/16	يهدف إلى إحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ، وهي مؤسسة عمومية تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك وتتمتع بالشخصة المعنوية والإستقلال المالي
قانون رقم 62.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الاطار للتعاون الموقع ببانما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكرايبي	عدد 4934 بتاريخ 2001/09/13	يصادق بموجبه من حيث المبدأ على الاتفاق الاطار للتعاون الموقع ببانما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكرايبي
قانون رقم 70.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا	عدد 4934 بتاريخ 2001/09/13	يصادق بموجبه من حيث المبدأ على الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 67.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا	عدد 4934 بتاريخ 2001/09/13	يصادق بموجبه حيث المبدأ على الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا
قانون رقم 48.01 يتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية	عدد 4977 بتاريخ 2002/02/11	يرمي إلى تتميم مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية وذلك بشأن رفع الدعوى ضد مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب، فيما يتعلق بالنزاعات المرتبطة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصها
قانون رقم 28.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء	عدد 4977 بتاريخ 2002/02/11	يرمي إلى تغيير وتتميم أحكام االفقرة الثانية من الفصل 2، والفقرة الثانية من الفصل 7 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء
قانون رقم 49.01 بتحديد كيفية اعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد	عدد 4977 بتاريخ 2002/02/11	يهدف إلى تحديد الشروط والمسطرة المتعلقة بإعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد
قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002	عدد 4965 بتاريخ 2001/12/31	يتعلق الأمر بقانون مالي للسنة المالية 2001 ويتضمن الشروط العامة للتوازن المالي ونفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينةبالقانون المالي للسنة المالية 1998/1999المذكورة
قانون رقم 47.01 يقضي بتتميم القانون رقم 39.89 المأدون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	عدد 4977 بتاريخ 2002/02/11	ويهدف إلى تتميم الجدول الملحق بالقانون رقم 39.89 المأدون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص
قانون رقم 36.01 يقضي باحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	عدد 4977 بتاريخ 2002/02/11	يرمي إىلى إحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة
قانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق	عدد 4977 بتاريخ 2002/02/11	ينظم التعليم العتيق ويرمي إلى تمكين التلاميذ والطلبة الخاضعين له من اتقان المعارف الشرعية والإلمام بالمعارف الحديثة والثقافات الأخرى
قانون رقم 18.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ 06 فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف بتاريخ 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل	عدد 5031 بتاريخ 2002/08/19	يرمي إلى تغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1،60،223 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1927 وخاصة الفصول 61 و 83 و 88 و 330 و 351
قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين	عدد 5031 بتاريخ 2002/08/19	يهدف إلى وضع المسطرة والشروط التي يتم بموجبها كفالة الأطفال المهملين

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 61.99 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين	عدد 4999 بتاريخ 2002/04/29	يرمي إلى تحديد مسؤولية كل من الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها وكذا المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة
قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية	عدد 5030 بتاريخ 2002/08/15	يرمي إلى تحديد اختصاصات وتنظيم وطريقة تسيير المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات وكذا إلى تحديد النظام الأساسي الخاص بقضاة هذه المحاكم المالية
قانون رقم 77.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 15 نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة	عدد 5075 بتاريخ 2003/01/20	يرمي إلى تغيير وتتميم أحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة ، وخاصة الفصول 23 و 29 و 30 و 35 و 41 و 42 و 62 و 67 و 70 و 71 و 76 ز 77
قانون رقم 47.00 يقضي بتتميم القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات	عدد 5029 بتاريخ 2002/08/12	يرمي إلى تتميم الفصل 2 من القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات بغرض تنظيم تكوين التقنيين والمراقبين بالملاحة الجوية المدنية وكذا مستخدمي تسيير واستغلال المطارات
قانون رقم 48.00 يقضي بادماج الموظفين الملحقين لدى النكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور	عدد 5029 بتاريخ 2002/08/12	يرمي إلى إدراج الموظفين المرسمين الملحقين لدى المكتب الوطني للمطارات بتاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية ضمن أطر المؤسسة المذكورة
قانون رقم 53.00 يتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة	عدد 5031 بتاريخ 2002/08/19	يرمي إلى وضع إطار قانوني لعمل المقاولات الصغرى والمتوسطة بغرض المساهمة الإيجابية في النمو الإقتصادي وفي إحداث مناصب الشغل والتنمية الجهوية المحلية
قانون رقم 29.01 يقضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر الى شركة مساهمة	عدد 5029 بتاريخ 2002/08/12	يرمي إلى تحويل المكتب الوطني للشاي والسكر، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1،63،214 ، إلى شركة مساهمة ، تسمى "الشركة المغربية للشاي والسكر " ، وتخضع لأحكام هذا القانون وللمقتضيات المتعلقة بشركات المساهمة
قانون رقم 49.99 يتعلق بالوقاية الصحية في مجال تربية الدواجن ومراقبة انتاج وتسويق منتوجات الدواجن	عدد 5032 بتاريخ 2002/08/22	يرمي إلى وضع إطار تنظيمي في مجال تربية الدواجن ومراقبة إنتاج وتسويق منتجات الدواجن بغرض تحقيق الوقاية الصحية في هذا المجال
قانون رقم 58.00 يقضي باحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	عدد 5032 بتاريخ 2002/08/22	يهدف إلى إحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية
قانون رقم 08.01 يتعلق باستغلال المقالع	عدد 5031 بتاريخ 2002/08/19	يهدف إلى وضع نظام قانوني يتعلق بتنظيم وتدبير استغلال المقالع

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون تنظيمي رقم 07.02 يتعلق بتغيير المادتين 14و24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين	عدم مطابقته للدستور	كان يرمي إلى تغيير أحكام المادتين 14 و24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين وقضى المجلس الدستوري بعدم مطابقته للدستور
قانون رقم 08.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية	عدد 5007 بتاريخ 2002/05/27	يرمي إلى مراجعة استثنائية للوائح الإنتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتعلق بضرورة تسجيل المغاربة غير المقيدون والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لذلك
قانون رقم 75.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات	عدد 5046 بتاريخ 2002/10/10	يرمي إلى تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1،58،376 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958 والمتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات وخاصة نسخ وتعويض أحكام الفصول 6 و 7 و 8 و 9 و 19 و 36 و 38
قانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الاعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان واحداث لجنة خاصة	عدد 5029 بتاريخ 2002/08/12	يتعلق بحل المجلس الاعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان واحداث لجنة خاصة مكانه ويحدد بنص تنظيمي عدد الممثلين داخلها لجراحي الأسنان وممثلي الإدارة وطريقة تعينهم وكيفية تسيير اللجنة المذكورة
قانون تنظيمي رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب	عدد 5018 بتاريخ 2002/07/04	يرمي إلى تغيير وتتميم بعض أحكام القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ولاسيما ما يتعلق بعدد أعضاء هذا الأخير وطريقة انتخابهم وأحوال التنافي
قانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية	عدد 5030 بتاريخ 2002/08/15	يرمي إلى وضع إطار قانوني لمهام وتنظيم المؤسسات السياحية من خلال تعريفها وطريقة اشتغالها وترتيب العقوبات المتعلقة بالمخالفات
قانون رقم 12.01 يتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يرمي إلى وضع إطار قانوني ينظم عمل المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية
قانون رقم 76.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 15 نوفمبر 1958 بشأن التجمعات العمومية	عدد 5046 بتاريخ 2002/10/10	يرمي إلى تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1،58،377 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958 بشأن التجمعات العمومية ولاسيما الفصول 3 و 4 و 6 و 9 و 10 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 19 و 20 و 22 و 23 وتتعلق معظم أحكامها بالحصول على تصريح لتنظيم التجمعات وترتيب العقوبات المتعلقة بالمخالفات
قانون رقم 03.01 بشأن الزام الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الادارية	عدد 5029 بتاريخ 2002/08/12	يهدف إلى إلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 10.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق النظام الأساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني الموقع باسطمبول في 26 أكتوبر 2000	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق النظام الأساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني الموقع باسطمبول في 26 أكتوبر 2000
قانون رقم 45.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة ببالرباط في 2 يوليو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة ببالرباط في 2 يوليو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل
قانون رقم 32.01 يوافق بمزجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء المصرف الافريقي للتنمية والتجارة الموقعة بسرت في 14 أبريل 1999	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	2.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء المصرف الافريقي للتنمية والتجارة الموقعة بسرت في 14 أبريل 1999
قانون رقم 40.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يوليو 2001 بين المملكة المغربية وجمعورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يوليو 2001 بين المملكة المغربية وجمعورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل
قانون رقم 14.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا الموقعة بلندن في 3 ماي 1998 وعلى الملحقين الأول والثاني المتعلقين بها	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا الموقعة بلندن في 3 ماي 1998 وعلى الملحقين الأول والثاني المتعلقين بها
قانون رقم 21.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارت ولعمليات الاغاثة الموقعة بتامبير في 18 يونيو 1998	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارت ولعمليات الاغاثة الموقعة بتامبير في 18 يونيو 1998
قانون رقم 43.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة الموقعة بأكادير (25 يونيو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة الموقعة بأكادير (25 يونيو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون تنظيمي رقم 29.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02	عدد 5026 بتاريخ 2002/08/01	يهدف إلى تغير وتتميم بعض أحكام القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02 وخاصة فيما يتعلق بشروط الترشيح وأوراق التصويت
قانون تنظيمي رقم 30.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين	عدد 5026 بتاريخ 2002/08/01	يهدف إلى تغيير وتتميم بعض أحكام القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ولاسيما ما يتعلق بمنع بأعضاء مجلس النواب من الترشح لمجلس المستشارين ونسخ احكام المادة 14 من القانون التنظيمي المذكور
قانون رقم 09.01 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء	عدد 5058 بتاريخ 2002/11/21	يرمي إلى تحويل بالمعهد العوطني للدراسات القضائية إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويحمل اسم المعهد العالي للقضاء ويخضع لوصياة الدولة ومراقبتها المالية
قانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمين البري	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يتعلق بتنظيم عقد التأمين البري من خلال تعريفه وتحديد أشكاله والمقتضيات المتعلقة بالتزامات المؤمن والمؤمن له
قانون رقم42.01 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1995	عدد 5056 بتاريخ 2002/11/14	يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1995 وتحديد نتائج تنفيذها طبقا للقانون التنظيمي للمالية
قانون رقم 37.99 يتعلق بالحالة المدنية	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يهدف إلى تحديد الإطار القانوني المنظم للحالة المدنية
قانون رقم 27.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستثمار عن بعد لدول شمال افريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستثمار عن بعد لدول شمال افريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990
قانون رقم 16.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الاطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة باسطمبول في 10 أكتوبر 1990	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الاطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة باسطمبول في 10 أكتوبر 1990
قانون رقم 51.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 30.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية والى النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية والى النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل
قانون رقم 46.01 يتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون (19 سبتمبر 1977) باتخاد التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية	عدد 5058 بتاريخ 2002/11/21	يرمي إلى تتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1،75،292 الصادر بتاريخ (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاد التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية والتي تستوجب التصريح بها وتطبيق تدابير المراقبة الصحية البيطرية في شأنها
قانون رقم 56.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة ببيروت (20 أكتوبر 2001) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة ببيروت (20 أكتوبر 2001) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل
قانون رقم 16.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2002 بين المملكة المغربية واجمهورية النمسا الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2002 بين المملكة المغربية واجمهورية النمسا الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل
قانون رقم 79.00 يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم	عدد 5058 بتاريخ 2002/11/21	يرمي إلى وضع إطار قانوني لتنظيم العمالات والأقاليم
قانون رقم 22.01 يتعلق بمدونة المسطرة الجنائية	عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30	يرمي إلى مواكبة المستجدات التي عرفهتها النصوص القانونية والواقع الإجتماعي وتحقيق الملائمة مع الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب بهذا الخصوص
قانون رقم 39.01 يقضي بتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يرمي إلى تغيير بعض أحكام القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية ولا سيما جعل منشئات الإنتاج مؤسسة في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة ذات رأسمال مدفوع بكامله
قانون رقم 18.00 يتعلق بنظام ملكية العقارات المقسمة الى شقق أو طبقات أو محلات	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يهدف إلى تنظيم ملكية العقارات المقسمة الى شقق أو طبقات أو محلات

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 44.00 يتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يرمي إلى تتميم وتغيير بعض أحكام الظهير الشريف الصدار بتاريخ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وخاصة ما يتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز
قانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي	عدد 5058 بتاريخ 2002/11/21	يهدف إلى وضع الإطار القانوني والتنظيمي للجماعات الحضرية والقروية من حيث تعريفها واختصاصها وتنظيم الأجهزة المسيرة لها
قانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية	عدد 5058 بتاريخ 2002/11/21	يرمي إلى إحداث نظام التأمين الإجباري عن المرض ونظام المساعدة الطبية للمواطنين والمواطنات
قانون رقم 34.99 يقضي بتغيير الظهير الشريف بتاريخ (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل	عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07	يهدف إلى تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.56.367 الصدار بتاريخ (19 فبراير 1960) المتعلق بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل وذلك بنسخ الفصل الأول، حيث خول مزاولة هذه المهنة للحاملي دبلومات في هذه التخصصات
مرسوم بقانون رقم 2.02.663 بانهاء احتكار الدولة في ميدان البث الاذاعي والتلفزي	عدد 5038 بتاريخ 2002/09/12	يرمي إلى إنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الاذاعي والتلفزي والتنصيص على أنه يحدد قانون لاحق الشروط التي يمكن أن يرخص وفقها بإحداث واستغلال مقاولات تقدم خدمات الإتصال السمعي البصري
مرسوم بقانون رقم 2.02.643 يقضي بتميم القانون رقم 6.95 المتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة	عدد 5038 بتاريخ 2002/09/12	يسعى إلى تتميم بعض أحكام القانون رقم 6.95 المتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة وذلك بأن يشمل نطاق تدخل الوكالة كافة الجماعات الحضرية والقروية لعمالات وأقاليم طنجة- أصيلة والفحص بني مكادة وتطوان وتارودانت وطنجة
مرسوم بقانون رقم 2.02.644 يقضي باحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر الأبيض المتوسط	عدد 5038 بتاريخ 2002/09/12	يسعى إلى إحداث منطقة خاصة للتنمية طنجة-البحر الأبيض المتوسط ويكلف شركة مساهمة بالقيام بإنجاز برنامج التنمية المنصوص عليه غي المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون
مرسوم بقانون رقم 2.02.645 يتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة	عدد 5038 بتاريخ 2002/09/12	يهدف إلى إحداث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى "وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة " وتخضع لوصاية الوزير الأول
قانون رقم 11.99 يتمم بمقتضاه الفصل 446 من القانون الجنائي المغربي والمتعلق بحماية الطفل من سوء المعاملة ومحاربة الاغتصاب (بمبادرة برلمانية)	عدد 4682 بتاريخ 1999/04/15	يتضمن مادة فريدة تغير وتتمم أحكام الفصل 446 من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريغ رقم 1،59،413 المؤرخ في 26 نونبر 1962
قانون 64.99 يتعلق بأداء الوجيبات الكرائية (بمبادرة برلمانية)	عدد 4732 بتاريخ 1999/10/07	يتعلق بأحكام الطلبات الرامية إلى استيفاء وجيبة أكرية الأماكن المعدة للسكنى أو الإستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي عندما تكون العلاقة الكرائية ثابة بين الطرفين وفق شروط محددة

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون 63.99 يعدل ويتمم بموجبه القانون المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى (بمبادرة برلمانية)	عدد 4732 بتاريخ 1999/10/07	يرمي إلى نسخ أحكام الفصلين 5 و 6 اوتغييرها بمقتضيات جديدة وتتميم أحكام الفصول 7 و19 و 22 وتعديل أحكام الفصول 3 و 10 و 11 و 12 من القانون المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1،80،315 بتاريخ 25 دجنبر 1980
قانون رقم 52.99 بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية واحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع (بمبادرة برلمانية)	عدد 4732 بتاريخ 1999/10/07	يرمي إلى تعديل الفصول 6 و 7 و 8 و 10 بالجزء الثالث من الظهير الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1957 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع وتتميمه بالفصول 6 مكرر و 8 مكرر و 8 مكرر مرتين، مع نسخ فصوله 9 و 11 و 12
قانون رقم 53.99 يقضي بتطبيق أحكام القانون رقم 24.92 المتعلق باحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب و أعضاء مجلس المستشارين (بمبادرة برلمانية)	عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16	يرمي إلى تطبيق أحكام القانون رقم 24.92 المتعلق باحداث نظام المعاشات المطبق على أعضاء مجلس النواب لفائدة أعضاء مجلس المستشارين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1،92،136 الصادر بتاريخ 22 دجنبر 1993
قانون 54.99 يقضي بتتميم القانون رقم 41.90المحدثة بموجبه محاكم ادارية (بمبادرة برلمانية)	عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16	يقضي بتتميم المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم ادارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1،91،225، بتاريخ 10 شتنبر 1993
قانون رقم 2.00 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (بمبادرة برلمانية)	عدد 4796 بتاريخ 2000/05/18	يهدف إلى وضع إطار تشريعي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تسري على المصنفات الإبداعية الفكرية الأصلية في مجالات الأدب والفن وعلى عناوين الصحف وعلى المخطوطات القديمة وعلى تعابير الفلكلور وغيرها
قانون رقم 82.99 يقضي بتغيير القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة (بمبادرة برلمانية)	عدد 4756 بتاريخ 1999/12/30	يتضمن مادة فريدة تهدف إلى تغيير أحكام الفقرة الأولى من المواد 121 و 128 و 129 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة
قانون رقم 81.99 يقضي بتغيير القانون رقم 17.95المتعلق بشركات المساهمة (بمبادرة برلمانية)	عدد 4756 بتاريخ 1999/12/30	يتضمن مادة فريدة تهدف إلى تغيير أحكام الفقرة الأولى من المواد 444 و 451 و 452 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة
قانون بتغيير المادة 20 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية2000–1999 (30 يونيو 1999) (بمبادرة برلمانية)	لم ينشر لعدم مطابقته للدستور	كان يرمي إلى تعديل أحكام المادة 20 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية2000–1999 (30 يونيو 1999) وقضى المجلس الدستوري بعدم مطابقته للدستور
قانون بتعديل المادتين 106و107 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين (بمبادرة برلمانية)	لم ينشر لعدم مطابقته للدستور	كان يرمي إلى تعديل أحكام المادتين 106و107 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين وقضى المجلس الدستوري بعدم مطابقته للدستور

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 85.00 يرمي الى تعديل الفصول 59-60-61-62-63-64-65-66 من المسطرة المدنية (بمبادرة برلمانية)	عدد 4866 بتاريخ 2001/01/18	يتضمن مادة فريدة تهدف إلى الى تعديل أحكام الفصول 59-60-61-62-63-64-65-66 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1،74،447 بتاريخ 28 شتنبر 1974
قانون رقم 68.00 يقضي بتتميم القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم ادارية (بمبادرة برلمانية)	عدد 4858 بتاريخ 2000/12/21	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تتميم أحكام المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم ادارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1،92،225 بتاريخ 10 شتنبر 1992
قانون رقم 35.01 يقضي بتعديل الفصل 24 من الظهير الشريف بتاريخ 11 نوفمبر 1974 الخاص بالنظام الأساسي لرجال القضاء معدلا بالظهير الشريف رقم1.77.57 بتاريخ 12 يوليو 1977 (بمبادرة برلمانية)	عدد 4926 بتاريخ 2001/08/16	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تغيير وتتميم أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1،74،467 الصادر بتاريخ 11 نونبر 1974 والمعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي القضاء
قانون 20.02 يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 27 يوليوز 1979 بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي (بمبادرة برلمانية)	عدد 5029 بتاريخ 2002/08/12	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تغيير وتتميم أحكام الفصل 19 من الباب الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1،72،184 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي (بمبادرة برلمانية)
قانون رقم 18.02 يتمم القانون رقم 53.95 القاضي باحداث محاكم تجارية (بمبادرة برلمانية)	عدد 5029 بتاريخ 2002/08/12	يتضمن مادة فريدة ترمي نسخ أحكام المادة 6 والفقرة الأولى من المادة 22 من لقانون رقم 53.95 القاضي باحداث محاكم تجارية بمقتضيات لهلا علاقة باختصاص المحاكم التجارية
قانون رقم 19.02 يتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية (بمبادرة برلمانية)	عدد 5029 بتاريخ 2002/08/12	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تتميم قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1،74،447 الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 بالفصل 162 مكرر
قانون رقم يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس المستشارين (بمبادرة برلمانية)	لم ينشر لعدم مطابقته للدستور	كان يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 32.98 المتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس المستشارين وقضى المجلس الدستوري بعدم مطابقته للدستور
قانون رقم يرمي الى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس النواب (بمبادرة برلمانية)	لم ينشر لعدم مطابقته للدستور	كان يرمي إلى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 32.89 المتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس النواب وقضى المجلس الدستوري بعدم مطابقته للدستور
قانون 32.98 يتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين (بمبادرة برلمانية)	عدد 4682 بتاريخ 1999/04/15	يرمي إلى وضع نظام أساسي خاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين ويتضمن قواعد عامة تخص هذه الفئة ومقتضيات ترقيتهم وتنقيطهم ووضعيتهم ونظام تأديبهم وأسلاكهم الإدارية وتعويضاتهم

محمد بوزوبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

تاريخ التعيين: 1998/03/14

الحصيلة الـرقابيـة

المراقبة

• معطيات رقمية حول الحصيلة الرقابية

على مستوى مجلس النواب		على مستوى مجلس المستشارين	
الأسئلة الشفوية		الأسئلة الشفوية	
الأسئلة المطروحة	4760	الأسئلة المطروحة	3115
الأسئلة المجاب عنها	2855	الأسئلة المجاب عنها	1809
الأسئلة المسحوبة	305	الأسئلة المسحوبة	400
الأسئلة المتبقاة	941	الأسئلة المتبقاة	429
الأسئلة الكتابية		الأسئلة الكتابية	
الأسئلة المطروحة	7304	الأسئلة المطروحة	2325
الأسئلة المجاب عنها	6759	الأسئلة المجاب عنها	2198
الأسئلة المسحوبة	19	الأسئلة المسحوبة	31
الأسئلة المحولة	526	الأسئلة المحولة	106

• الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

• مجلس النواب

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		المجموع	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
وزارة العدل	10	113	10	25	19	61	16	80	20	76	75	355
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	12	36	5	12	10	38	5	31	15	37	46	154
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	20	15	25	3	21	6	20	23	24	16	110	97
وزارة الداخلية	25	255	33	264	33	273	45	267	29	305	137	1364
وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن	25	73	25	20	17	37	20	54	30	74	117	258
وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة	20	58	21	10	29	40	25	46	20	58	115	212
وزارة الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة	35	123	50	36	48	60	55	76	55	143	258	438
الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة	6	16	7	5	2	0	5	13	9	16	29	50
وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات	35	100	40	52	51	81	92	67	52	128	333	428
وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن	25	62	15	39	40	89	30	79	32	102	200	371
الصيد البحري	5	4	8	5	13	4	13	4	4	5	53	22
وزارة التجهيز	34	132	48	100	50	98	44	67	50	102	224	499
وزارة النقل والملاحة التجارية	24	118	34	72	26	100	34	58	30	148	138	496
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	16	41	15	10	10	38	13	40	22	41	76	170
وزارة التربية الوطنية	30	44	36	29	40	137	42	157	36	44	184	822
وزارة الصحة	35	56	35	33	38	77	52	65	46	56	206	410
وزارة الثقافة والاتصال	15	46	14	4	30	10	23	21	124	26	127	134
وزارة العلاقات مع البرلمان	7	23	6	6	1	1	10	14	9	23	38	67
الوزارة المكلفة بحقوق الانسان	3	5	6	9	0	4	7	4	6	8	23	36

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		المجموع	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
وزارة الشبيبة والرياضة	10	30	22	16	14	27	16	30	6	28	68	131
وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط	5	3	3	4	2	0	2	3	4	2	16	10
وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الاداري	13	15	25	11	22	15	22	20	14	20	100	86
الوزارة المنتدبة لدى الوزارة الأولى المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	0	15	0	10	0	15	0	11	0	20	0	71
الوزارة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن مكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين	15	20	1	10	6	6	10	10	13	11	43	50
كتابة الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان مكلفة بالإسكان	12	34	18	54	21	38	20	32	14	30	81	192
كتابة الدولة لدى الوزير الأول مكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام	7	20	11	9	10	0	13	12	10	30	58	81
المجموع العام	429	527	541	1114	643	1451	534	2113	708	1549	2855	6759

مبيان الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

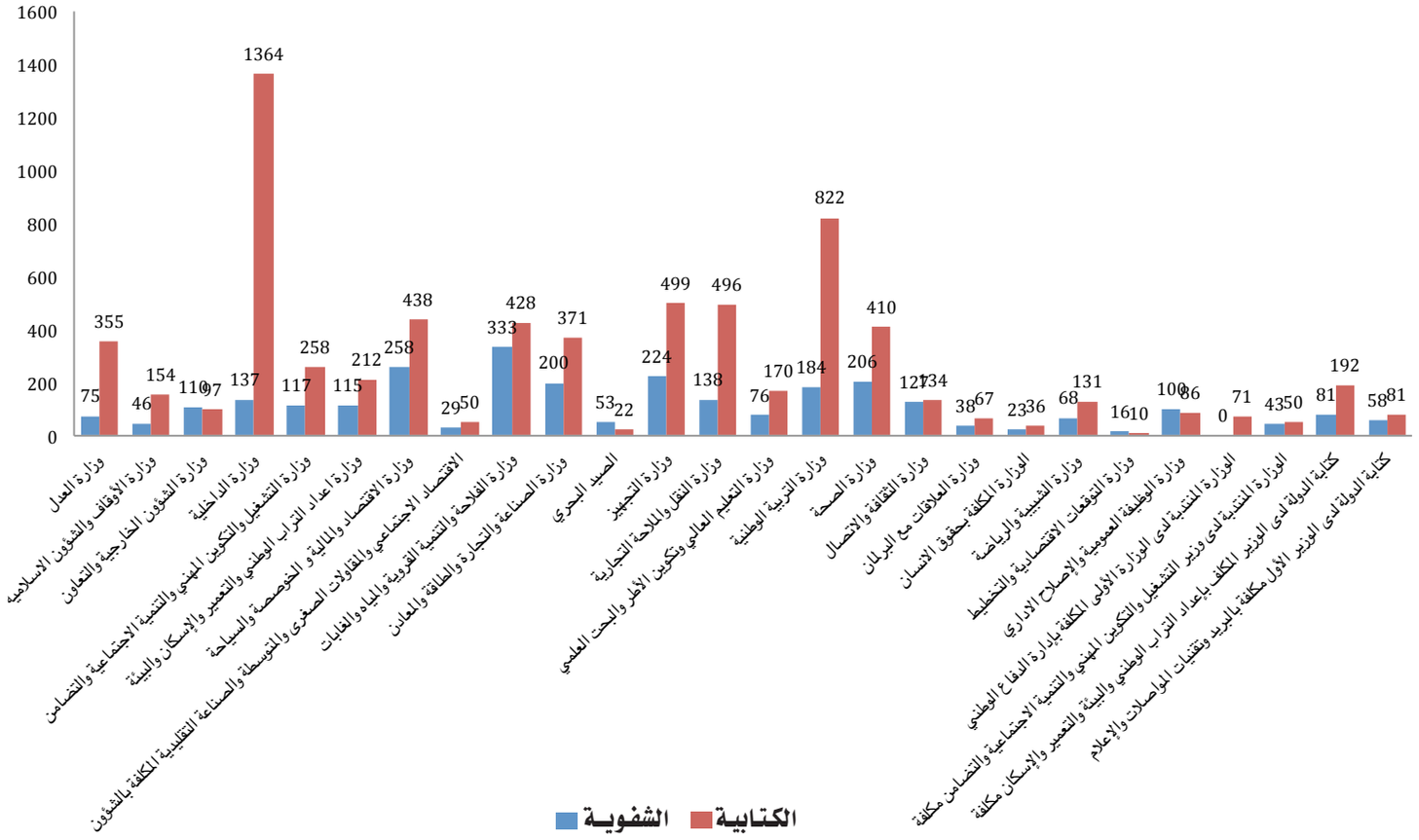

ج ـ الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

مجلس المستشارين

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		المجموع	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
وزارة العدل	11	17	13	17	13	17	8	10	5	17	51	78
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	9	1	11	11	10	11	3	6	2	11	35	40
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	15	6	17	10	17	14	10	7	7	14	67	51
الداخلية	16	22	10	61	10	61	33	25	7	62	76	231
وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن	12	10	10	18	12	-	8	8	18	10	68	93
وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة	-	1	-	-	-	-	3	7	9	-	60	54
وزارة الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة	-	2	-	-	-	-	26	11	1	-	187	192
الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة	-	3	-	-	-	-	6	8	6	-	59	62
وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات	-	1	-	-	-	-	31	23	12	-	210	225
وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن	-	8	-	-	-	-	20	6	1	-	121	153
الصيد البحري	-		-	-	-	-	9	3	2	-	49	39
وزارة التجهيز	-	8	-	-	-		14	22	15	-	130	196
وزارة النقل والملاحة التجارية	-	1	-	-	-	-	8	3	15	-	83	64
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	1	-	-	-	-	3	3	0	-	36	31
وزارة التربية الوطنية	-	6	-	-	-	-	18	37	5	-	130	295
وزارة الصحة	-	3	-	-	-	-	11	8	18	-	129	120
وزارة الثقافة والاتصال	-	2	-	-	-	-	7	1	-	-	62	59
وزارة العلاقات مع البرلمان	13	-	-	-	-	-	9	1	3	-	25	9

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		المجموع	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
الوزارة المكلفة بحقوق الانسان	4	1	-	-	-	-	3	0	-	-	7	1
وزارة الشبيبة والرياضة	12	5	11	7	8	8	7	510	6	7	45	33
وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط	-	-	-	-	-	-	0	0	-	-	5	2
وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الاداري	-	-	-	-	-	-	15	6	-	-	59	43
الوزارة المنتدبة لدى الوزارة الأولى المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	-	-	-	-	-	-	0	2	-	-	0	10
الوزارة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن مكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين	-	1	-	-	-	-	1	2	-	-	22	27
كتابة الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان مكلفة بالإسكان	-	2	-	-	-	-	2	4	-	-	33	47
كتابة الدولة لدى الوزير الأول مكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام	-	-	-	-	-	-	3	0	-	-	27	28
الأمانة العامة للحكومة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	0
المجموع العام	301	259	390	681	374	538	314	366	430	354	1809	2198

مبيان الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

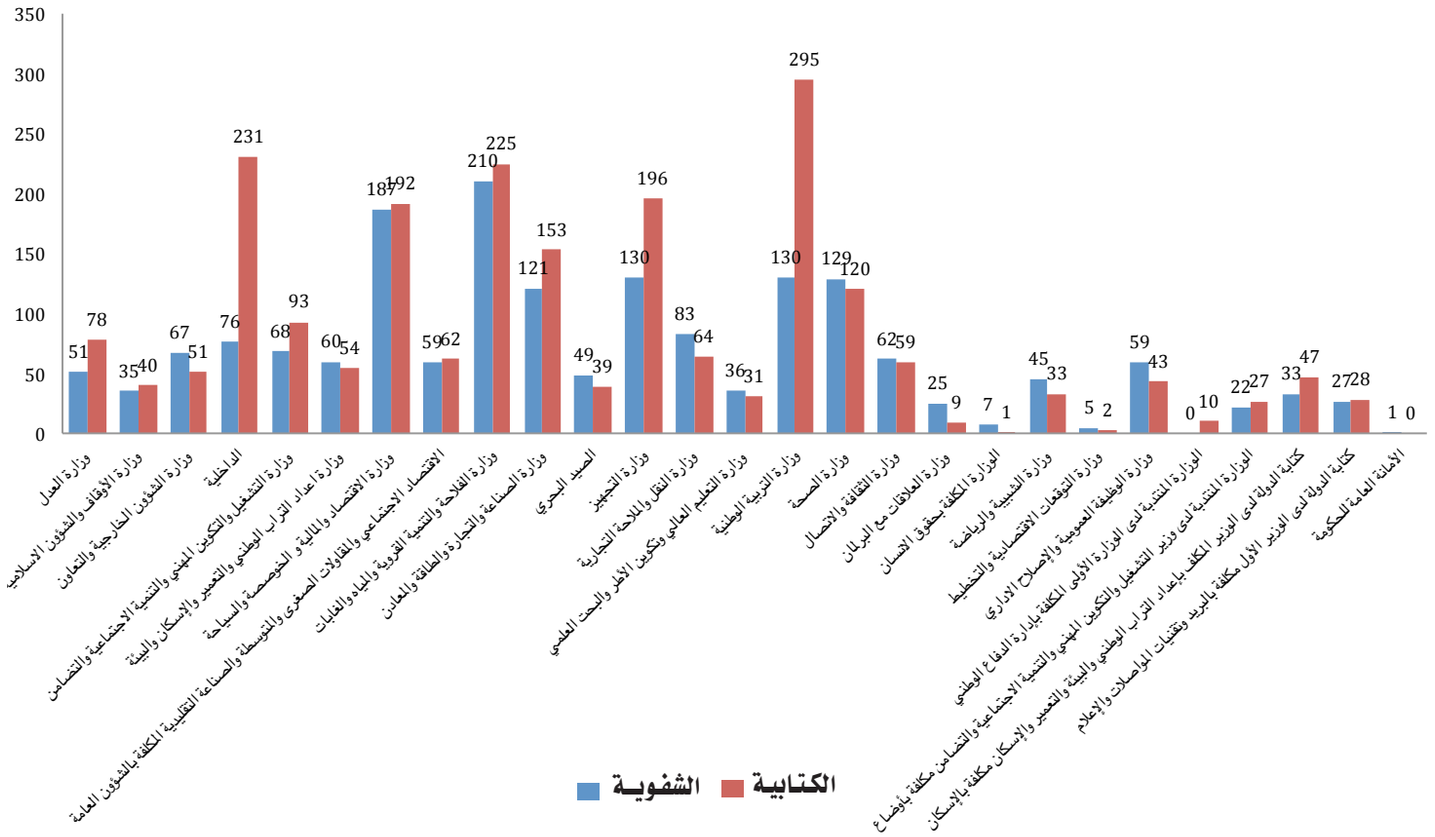

• عروض السادة الوزراء داخل اللجان البرلمانية

• مجلس النواب

موضوع العرض	اللجنة	التاريخ
الإجراءات المتخذة من أجل مواجهة آثار الجفاف وكذا التدابير التي ستتخذها الحكومة استعداد للموسم الفلاحي الجديد.	القطاعات الإنتاجية	28/10/99
الإجراءات المتخذة من أجل مواجهة آثار الجفاف وكذا التدابير التي ستتخذها الحكومة استعداد للموسم الفلاحي الجديد.	القطاعات الإنتاجية	08/11/99
تطورات ملف الصيد البحري والترتيبات التي ستتخذها الحكومة بعد انتهاء اتفاقية الصيد البحري الموقعة مع الاتحاد الأوربي.	القطاعات الإنتاجية	08/11/99
دراسة حصيلة عمل الحكومة في مجال الإصلاح الإداري.	العدل والتشريع وحقوق الإنسان	09/11/99
دراسة أفاق إصلاح قطاع الإعلام.	الخارجية	22/11/99
وضعية صندوق القرض العقاري والسياحي ودوره في إنعاش القطاع السياحي.	القطاعات الإنتاجية	29/11/99
دراسة موضوع قضايا التعليم الثانوي وظروف الدخول المدرسي.	القطاعات الاجتماعية	07/12/99
دراسة مستجدات الوضعية المالية والاقتصادية للبلاد وآفاق النمو بالنسبة لسنة 1999 وانعكاسات هذه المستجدات على الاقتصاد المغربي.	المالية والتنمية الاقتصادية	13/12/99
متابعة دراسة آفاق إصلاح قطاع الإعلام.	الخارجية	16/12/99
تقييم شامل لحصيلة تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعتمدة في مجال التعمير في أفق مراجعتها وتحيينها.	الداخلية	28/12/99
تقييم شامل لحصيلة تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعتمدة في مجال التعمير في أفق مراجعتها وتحيينها.	الداخلية	28/12/99
استفحال ظاهرة السكن العشوائي والسكن غير اللائق وبطء وثيرة محاربتها....»	الداخلية	28/12/99
التطورات الأخيرة التي عرفتها قضية الصحراء المغربية والمعطيات المستجدة.	الداخلية	28/12/99
متابعة دراسة آفاق إصلاح قطاع الإعلام.	الخارجية	04/01/2000

• عروض السادة الوزراء داخل اللجان البرلمانية

• مجلس المستشارين

موضوع العرض	اللجنة	التاريخ
تدارس وضعية قطاع الصيد البحري «وضعية مصيدة السردين في المنطقة الأطلسية لجنوب المملكة بوجدور– الكويرة»	لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية	07/05/1998
الترتيبات المتخذة من طرف وزارة الشبيبة والرياضة من أجل مشاركة المغرب في تظاهر كأس العالم لكرة القدم	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	25/05/1998
الترقية الداخلية لرجال التعليم	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	08/06/1998
دراسة عدة مواضيع تتعلق بالعالم القروي	لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية	10/06/1998
حوادث السير	المالية والتجهيزات	11/06/1998
موضوع الإصلاح الجامعي	التعليم والشؤون الثقافية	11/06/1998
متابعة دراسة عدة مواضيع تتعلق بالعالم القروي	لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية	17/06/1998
متابعة دراسة عدة مواضيع تتعلق بالعالم القروي	لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية	24/06/1998
دراسة قطاع المياه والغابات	لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية	25/06/1998
موضوع الإصلاح الإداري	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	25/06/1998
الإصلاحات المزمع القيام بها من طرف وزارة العدل	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	05/08/1998
حوادث السير	المالية والتجهيزات	11/06/1998
موضوع الإصلاح الجامعي	التعليم والشؤون الثقافية	11/06/1998
متابعة دراسة عدة مواضيع تتعلق بالعالم القروي	لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية	17/06/1998
متابعة دراسة عدة مواضيع تتعلق بالعالم القروي	لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية	24/06/1998
دراسة قطاع المياه والغابات	لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية	25/06/1998
موضوع الإصلاح الإداري	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	25/06/1998
الإصلاحات المزمع القيام بها من طرف وزارة العدل	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	05/08/1998
الاستعدادات التي ستتخذها الحكومة لمواجهة الموسم الفلاحي المقبل.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	09/11/1998
الوضعية التي يعيشها قطاع الصناعة التقليدية	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	26/11/1998
تقييم الحصيلة المادية والمعنوية لحملة التضامن ومحاربة الفقر	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	09/12/1998
دراسة مستجدات ملف حقوق الإنسان	العدل والتشريع وحقوق الإنساني	16/12/1998
– دراسة موضوع ظاهرة الجفاف والاستعدادات المتخذة من طرف الحكومة لمواجهة هذه الظاهرة. – وضعية الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.	الفلاحة	29/12/1998
دراسة مستجدات قضية الوحدة الترابية والساحة العربية	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	10/2/1999

موضوع العرض	اللجنة	التاريخ
الاستعدادات التي ستتخذها الحكومة لمواجهة الموسم الفلاحي المقبل.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	09/11/1998
الوضعية التي يعيشها قطاع الصناعة التقليدية	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	26/11/1998
تقييم الحصيلة المادية والمعنوية لحملة التضامن ومحاربة الفقر	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	09/12/1998
دراسة مستجدات ملف حقوق الإنسان	العدل والتشريع وحقوق الإنساني	16/12/1998
– دراسة موضوع ظاهرة الجفاف والاستعدادات المتخذة من طرف الحكومة لمواجهة هذه الظاهرة. – وضعية الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.	الفلاحة	29/12/1998
دراسة مستجدات قضية الوحدة الترابية والساحة العربية	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	10/2/1999
دراسة وضعية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	التعليم الشؤون الثقافية الاجتماعية	27/05/1999
متابعة دراسة وضعية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	التعليم الشؤون الثقافية الاجتماعية	02/06/1999
تزويد العالم القروي بالماء الشروب.	لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	07/07/1999
– متابعة دراسة موضوع تزويد العالم القروي بالماء الشروب. – دراسة موضوع البرنامج الطرقي بالعالم القروي	لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	13/07/1999
التطورات التي عرفتها القضية الوطنية	اجتماع مشترك بين لجن الداخلية والخارجية بمجلسي البرلمان	16/07/1999
دراسة وضعية قطاع الصيد البحري وموضوع الاتفاقية مع السوق الأوربية.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	20/10/1999
تقييم الإجراءات المتخذة من لدن الحكومة لمواجهة آثار الجفاف والتدابير التي ستتخذها استعدادات للموسم الفلاحي الجديد.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	03/11/1999
تقييم الإجراءات المتخذة من لدن الحكومة لمواجهة آثار الجفاف والتدابير التي ستتخذها استعدادا للموسم الفلاحي الجديد.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	09/11/1999
دراسة خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	06/12/1999
تقييم حصيلة تطبيق مقتضيات النصوص التشريعية المعتمدة في ميدان التعمير وآفاق مراجعتها.	المالية، العدل– الداخلية (اجتماع مشترك)	13/12/1999
الاطلاع على المؤسسات التي تم تفويتها وكذا الظروف التي صاحبت هذا التفويت.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	27/12/1999
– الحملة المغرضة التي يشنها المسؤولون الجزائرية ضد المغرب ومستقبل العلاقات المغربية – الجزائرية. – تطورات ملف قضية وحدتنا الترابية.	لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة	29/12/1999
استعمال عائدات تفويت الخط الثاني من الهاتف النقال لمشاريع اقتصادية واجتماعية	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	29/12/1999
عرض حول «الميثاق الوطني للتربية والتكوين»	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	17/02/2000
دراسة القضايا المرتبطة بالهجمات التي تتعرض لها المالح الوطنية بالأراضي الاسبانية.	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة	17/02/2000
دراسة موضوع الجفاف الذي تعرفه جل مناطق المملكة والإجراءات الحكومية المتخذة لمواجهة هذه الظاهرة والمديونية اتجاه الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	23/02/2000

موضوع العرض	اللجنة	التاريخ
موضوع الانعكاسات السلبية الناتجة عن قلة التساقطات على القطاع الغابوي.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	23/03/2000
الإجراءات التي اتخذها المجلس الحكومي الأخير للحد من آثار الجفاف ودعم العالم القروي.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	14/04/2000
التدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها لمواجهة الانعكاسات الناجمة عن ندرة المياه المتساقطة، والوضعية التي آلت إليها معظم السدود المغربية وما سيترتب عن ذلك من خصاص في الماء الشروب خاصة في العالم القروي.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	00/05/1918
اصطدام الباخرتين المقتلين لأفراد الجالية المغربية بالخارج.	المالية والتجهيزات	26/07/2000
– اكتشاف النفط والغاز بناحية تالسينت. – موضوع الزيادة الأخيرة والتي عرفتها أسعار المحروقات وانعكاساتها على المستهلك والاقتصاد المغربي على حد سواء.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	08/09/2000
– آخر مستجدات قضية وحدتنا الترابية	الخارجية والحدود المناطق المحتلة والدفاع الوطني.	05/10/2000
الاطلاع على مستجدات المفاوضات مع الاتحاد الأوربي بخصوص ملف الصيد البحري.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	15/11/2000
خوصصة 35 من اتصالات المغرب.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	05/01/2000
مستجدات الصيد البحري مستجدات القضية الوطنية	الخارجية و الحدود و المناطق الحرة	27/02/2001
الصحة البيطرية بالبلاد على اثر انتشار مرض الحمى القلاعية بعدد من الدول الأوربية المجاورة و بعض دول الخليج العربي	الفلاحة و الشؤون الاقتصادية	30/03/2001
العقد الموحد للمهندسين المعماريين	المالية و التجهيزات و التخطيط و التنمية الجهوية	18/04/2001
تدارس وضعية بعض المناطق المتضررة من الجفاف	الفلاحة و الشؤون الاقتصادية	14/05/2001
تدارس موضوع الماء الصالح للشرب و مخزونات السدود من المياه و البنيات التحتية للعالم القروي و لاسيما بالمناطق المتضررة من الجفاف	المالية و التجهيزات و التخطيط و التنمية الجهوية	25/06/2001
تدارس وضعية النقل الجوي ببلادنا، راهنها و آفاقها في التنمية لاسيما ونحن على مشارف موسم الهجرة و العبور	المالية و التجهيزات و التخطيط و التنمية الجهوية	27/06/2001
تدارس الحالة الأمنية بالمغرب	الداخلية و الجهات و الجماعات المحلية	02/07/2001
تدارس تطورات القضية الوطنية و مهام الدبلوماسية المغربية لكسب الدعم الدولي لموقف بلادنا	الخارجية و الحدود و المناطق الحرة	05/07/2001
التدابير و الإجراءات التي اتخذتها الحكومة فيما يخص ديون الفلاحين المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	الفلاحة و الشؤون الاقتصادية	16/07/2001
دراسة المواضيع التالية : – التطورات التي تعرفها العلاقات المغربية الاسبانية خصوصا بعد دعوة المغرب لسفيره باسبانيا للتشاور . – وضعية الجيوب المغربية المحتلة (سبتة و مليلية) بعد فرض التأشيرة على المغاربة للدخول للمدينتين المحتلتين . تبعيات حدث 11 شتنبر وانعكاساته على جميع الأصعدة.	الخارجية و الحدود و المناطق الحرة	16/11/2001

موضوع العرض	اللجنة	التاريخ
متابعة دراسة المواضيع التالية : – التطورات التي تعرفها العلاقات المغربية الاسبانية خصوصا بعد دعوة المغرب لسفيره باسبانيا للتشاور . – وضعية الجيوب المغربية المحتلة (سبتة و مليلية) بعد فرض التأشيرة على المغاربة للدخول للمدينتين المحتلتين . تبعيات حدث 11 شتنبر وانعكاساته على جميع الأصعدة.	الخارجية و الحدود و المناطق الحرة	16/11/2001
– الإجراءات و التدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها لفائدة الفلاح و مربو الماشية بخصوص أثمنة البدور و المواد العلفية – دراسة الإجراءات المتخذة لتهيئ الموسم ألفلاحي الحالي.	الفلاحة و الشؤون الاقتصادية	03/12/2001
وضعية قطاع السياحة بعد أحداث يوم 11 شتنبر و ما ترتب على دلك من انعكاسات سلبية على السياحة العالمية عموما و السياحة ببلادنا على الخصوص .	الفلاحة و الشؤون الاقتصادية	06/12/2001
– انعكاسات أحداث 11 شتنبر 2001 على قطاع النقل و ما آلت إليه شركة الملكية المغربية بصفة خاصة	المالية و التجهيزات و التخطيط و التنمية الجهوية	07/12/2001
– متابعة مناقشة موضوع الإجراءات و التدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها لفائدة الفلاح ومربو الماشية بخصوص أثمنة البذور والمواد العلفية. – متابعة مناقشة موضوع الإجراءات المتخذة لتهيئ الموسم الفلاحي الحالي.	الفلاحة و الشؤون الاقتصادية	08/12/2001
الإجراءات والتدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها لفائدة الفلاح ومربو الماشية بخصوص أثمنة البذور والمواد العلفية. – دراسة الإجراءات المتخذة لتهيئ الموسم الفلاحي الحالي.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	03/12/2001
– وضعية قطاع السياحة بعد أحداث يوم 11 شتنبر وما ترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية على السياحة العالمية عموما والسياحة ببلادنا على الخصوص.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	06/12/2001
– انعكاسات أحداث 11 شتنبر 2001 على قطاع النقل وما آلت إليه شركة الخطوط الملكية المغربية بصفة خاصة.	المالية و التجهيزات و التخطيط و التنمية الجهوية	07/12/2001
– متابعة مناقشة موضوع الإجراءات والتدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها لفائدة الفلاح ومربو الماشية بخصوص أثمنة البذور والمواد العلفية. – متابعة مناقشة موضوع الإجراءات المتخذة لتهيئ الموسم الفلاحي الحالي.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	08/12/2001
النقل والملاحة الجوية.	المالية و التجهيزات و التخطيط و التنمية الجهوية	03/01/2002
النقل والملاحة الجوية.	المالية و التجهيزات و التخطيط و التنمية الجهوية	10/01/2002
– دراسة موضوع مديونية الفلاحين والعلاقة مع الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. – دراسة بعض القضاياتهم بداية الموسم الفلاحي الحالي والمتعلقة بتوفير البذور والأسمدة ووسائل التمويل ومسألة القروض والتأمينات. – تسيير المحافظة العقارية على الصعيد الوطني والمحلي. – دراسة مخلفات الفيضانات الأخيرة بمنطقة دكالة وتحديد الأسباب والمسؤوليات ومعرفة الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لإنصاف المتضررين.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	22/01/2002
– تدارس موضوع الوضعية الفلاحية الراهنة على ضوء ارتفاع أثمنة الأعلاف.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	02/04/2002

موضوع العرض	اللجنة	التاريخ
– تصدير اليد العاملة المغربية إلى الخارج.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	03/05/2002
– برنامج الخوصصة والوضعية التي توجد عليها المؤسسات التي تمت خوصصتها.	المالية والتجهيزات	17/06/2002
– تدارس موضوع الوضعية الفلاحية الراهنة على ضوء ارتفاع أثمنة الأعلاف.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	02/04/2002
– تصدير اليد العاملة المغربية إلى الخارج.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	03/05/2002
– برنامج الخوصصة والوضعية التي توجد عليها المؤسسات التي تمت خوصصتها.	المالية والتجهيزات	17/06/2002
تدارس: – موضوع تطور ملف قضيتنا الوطنية إثر المقترح الذي تقدم به السيد الأمين العام للأمم المتحدة. – موضوع العلاقات المغربية الإسبانية.	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	06/07/2002
– العلاقات المغربية الإسبانية على إثر الأزمة التي افتعلتها الحكومة الإسبانية فيما يتعلق بجزيرة ليلى المغربية.	الخارجية باشتراك مع لجنة الخارجية بمجلس النواب	17/07/2002

لجان تقصي الحقائق

مجلس النواب

- لجنة تقصي الحقائق حول مؤسسة القرض العقاري والسياحي (12 يوليوز 2000 – 9 يناير 2001)

صاحب الطلب	تاريخ الطلب	أعضاء اللجنة			توصيات اللجنة
		الاسم الكامل	الصفة داخل اللجنة	الفريق النيابي	
فرق الأغلبية وساندتها بالإجماع فرق المعارضة	12 /07/ 2000	ادريس لشكر	رئيسا	الفريق الاشتراكي	1 – المؤسسة مدعوة للاستمرار في مهمتها الأصلية التي اكتسبت فيها تجربة رائدة والمتمثلة في تمويل القطاعين العقاري والسياحي خاصة أمام الخصاص الملحوظ في مجال السكن، وأمام المؤهلات الكبيرة التي تتوفر عليها بلادنا في المجال السياحي والتي تشكل محدودية الطاقة الايوائية للسياح أحد الأسباب الرئيسية في ضعف استغلالها .
		نجيب الوزاني	نائبا ثاني للرئيس	فريق الأصالة المغربية	
		الحاج نعناني	مقررا أول	التجمع الوطني للأحرار	
		محمد ازيك	مقررا ثاني	الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2 – العوامل والأسباب الداخلية للاختلالات التي عرفتها المؤسسة تبقى هي المصدر الرئيسي للحالة المتردية التي آلت اليها وفي مقدمتها الأسباب والعوامل البشرية التي قادتها في ظل سوء التسيير الى حافة الافلاس .
		أحمد خليل بوستة	كاتبا	الفريق الاستقلالي	
		و19 عضوا			3 – تحريك المسطرة القضائية ضد كل من ثبت أن له ضلعا في تلك الاختلالات التي عرفتها المؤسسة.
					4 – المطالبة بالتعجيل بمراجعة جذرية لأساليب تسيير هذه المؤسسة التي أبانت عن ضعفها، عن طريق وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وعلى كل المستويات، واعتماد الشفافية في كل العمليات التسييرية،مع العمل على تطهير هذه المؤسسة من كل العناصر التي ساهمت بأي شكل من الأشكال في تلك الاختلالات .

صاحب الطلب	تاريخ الطلب		توصيات اللجنة
			5 – التأكيد على ضرورة الحرص من طرف الأجهزة المكلفة بتسيير وتدبير ومراقبة المؤسسة والتقيد بالنصوص القانونية التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ووضع مساطر داخلية فعالة مع ترشيد النفقات. 6 – التأكيد على ضرورة تضافر جهود الجميع من أجل تحصيل الديون المعلقة المستحقة لهذه المؤسسة . 7 – دعوة كافة المساهمين للإسهام في تنفيذ خطة انقاذ هذه المؤسسة . 8 – التأكيد على ضرورة التعجيل بإصدار مدونة الانعاش العقاري. 9 –التأكيد على ضرورة تحمل الأجهزة المسيرة والمدبرة للقرض العقاري والسياحي لمسؤولياتها كاملة سواء تعلق الأمر بالتقرير أو التوجيه أو المراقبة . 10 - التأكيد على ضرورة قيام الجهات المكلفة بالمراقبة بممارسة الاختصاصات المخولة لها في طليعتها مجلس ادارة المؤسسة وبنك المغرب ومندوب الحكومة لدى مؤسسة القرض العقاري والسياحي والأجهزة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والمجلس الأعلى للحسابات والبرلمان . 11 – تسجيل الجهود المبذولة في مجال اعادة هيكلة القرض العقاري والسياحي . 12 - تسجل اللجنة بأن الاختلالات التي سبق بسطها بالإضافة الى جوانبها التي يحكمها القانون التجاري والمدني لا تخرج عن كونها ناتجة إما عن مخالفات مهنية واما عن أعمال ترقى الى درجة الاجرام المالي .

مجلس المستشارين

- لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (نونبر 2001 – ماي 2002)

صاحب الطلب	تاريخ الطلب	أعضاء اللجنة			توصيات اللجنة
		الاسم الكامل	الصفة داخل اللجنة	الفريق النيابي	
فرق الأغلبية كما ساندت الطلب فرق المعارضة والمجموعات البرلمانية	05/ 06/ 2000	رحو الهيلع	رئيسا	جبهة القوى الديمقراطية	تمحور تقرير اللجنة حول: 1- خلاصات عامة حول الصندوق؛ 2 - الضرر المالي العام ؛ 3 - مسؤولية المجلس الاداري؛ 4 - مسؤولية الإدارة العامة ؛ 5- مسؤولية الوصاية التقنية؛ 6- مسؤولية الوصاية المالية؛ 7 - آفاق المؤسسة .
		سعيد التدلاوي	نائب أول	الفريق الديمقراطي	
		محمد بن قاسم	نائب ثاني	الاتحاد اليمقراطي	
		محمد الزغاري	نائب ثالث	الفريق الدستوري	
		صوالحي بوزكري	مقررا	الحركة الشعبية للأصالة المغربي والعدالة الاجتماعية	
		الرحيم الطور	مقررا	التجمع الوطني للأحرار	
		المكي الزيزي	كاتبا	الحركة الوطنية الشعبية	
		العباس لومغاري	عضوا	التجمع الوطني للأحرار	
		محمد كرم	عضوا	التجمع الوطني للأحرار	
		الغازي لغرارية	عضوا	التجمع الوطني للأحرار	
		الحاج ميلود العلج	عضوا	الاتحاد الديمقراطي	
		حسن أوتلفيست	عضوا	الحركة الوطنية الشعبية	
		محمد الجوهري	عضوا	الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية	
		أحمد القادري	عضوا	الفريق الاستقلالي	
		محمد كافي الشراط	عضوا	الفريق الاستقلالي	

صاحب الطلب	تاريخ الطلب	أعضاء اللجنة			توصيات اللجنة
		الاسم الكامل	الصفة داخل اللجنة	الفريق النيابي	
		عادل المعطي	عضوا	الفريق الديمقراطي	
		ادريس الراضي	عضوا	الفريق الدستوري	
		عقا الغازي	عضوا	الحركة الديمقراطية الاجتماعية	
		عبد الرحمن أشن	عضوا	التجديد والتقدم الديمقراطي	
		عمر بومقس	عضوا	الفريق الاشتراكي	
		عمر الادريسي	عضوا	الفريق الكونفدرالي	

مـــلاحـــق

ظهـائـر تعيين الحكـومـة

ظهير شريف رقم 1.98.37 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفي وزيرا أول

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله:
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور، خصوصا الفصل 24 منه؛
وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المـادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمن يوسفي وزيرا أول ابتداء من 15 ذي القعدة 1418 (14 مارس 1998).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998).

* * *

ظهير شريف رقم 1.98.38 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله:
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور، خصوصا الفصل 24 منه؛
وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.37 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفي وزيرا أول؛
وباقتراح من الوزير الأول؛
وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة.
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعين ابتداء من 15 ذي القعدة 1418 (14 مارس 1998):

- السيد عبد اللطيف الفيلالي..وزيرا للدولة وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون؛
- السيد إدريس البصري ..وزيرا للدولة وزيرا للداخلية؛
- السيد عمر عزيمان ..وزيرا للعدل؛
- السيد عبد الكبير المدغري العلوي..وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- السيد محمد اليازغي..وزيرا مكلفا بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان؛
- السيد فتح الله والعلو..وزيرا للاقتصاد والمالية؛
- السيد الحبيب المالكي..وزيرا للفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري؛
- السيد عبد الصادق الربيع..أمينا عاما للحكومة؛
- السيد العلمي التازي..وزيرا للصناعة والتجارة والصناعة التقليدية؛
- السيد خالد عليوة..وزيرا للتنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، ناطقا رسميا باسم الحكومة؛
- السيد حسن الصبار..وزيرا للسياحة؛
- السيد بوعمرو تغوان..وزيرا للتجهيز؛
- السيد مصطفى المنصوري ..وزيرا للنقل والملاحة التجارية؛
- السيد يوسف الطاهري ..وزيرا للطاقة والمعادن؛
- السيد إسماعيل العلوي..وزيرا للتربية الوطنية؛
- السيد نجيب الزروالي ..وزيرا للتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
- السيد محمد بوزوبع..وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان؛
- السيد محمد أوجار..وزيرا مكلفا بحقوق الإنسان؛
- السيد محمد الأشعري ..وزيرا للشؤون الثقافية
- السيد عبد الواحد الفاسي ..وزيرا للصحة ؛
- السيد أحمد الموساوي ..وزيرا للشبيبة والرياضة ؛
- السيد محمد العربي المساري ..وزيرا للاتصال ؛
- السيد عزيز الحسين .....وزيرا للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛
- السيد رشيد الفيلالي ..وزيرا للقطاع العام والخوصصة ؛
- السيد عبد الرحمان السباعي ..وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بإدارة الدفاع الوطني ؛
- السيد أحمد الحليمي علمي .. وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون العامة للحكومة؛
- السيد عبد الحميد عواد ..وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالتوقعات الاقتصادية و التخطيط ؛
- السيد عبد السلام زنينـد ..وزيرا منتدبا لدى وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفا بالشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي ؛
- السيد التهامي الخياري ..وزيرا منتدبا لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري مكلفا بالصيد البحري؛
- السيد سعيد اشباعتو ..وزيرا منتدبا لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري مكلفا بالمياه و الغابات ؛
- السيد عبد الله ساعف ..وزيرا منتدبا لدى وزير التربية الوطنية مكلفا بالتعليم الثانوي والتقني؛
- السيد العربي عجول .. كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالبريد والتقنيات الإعلامية ؛

- السيدة عائشة بلعربي ..كاتبة للدولة لدى وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالتعاون ؛
- السيد أحمد العراقي ...كاتبا للدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان مكلفا بالبيئة ؛
- السيد محمد المباركي ...كاتبا للدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان مكلفا بالإسكان ؛
- السيد حسن الماعوني ...كاتبا للدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية مكلفا بالصناعة التقليدية ؛
- السيد عمر الفاسي ....كاتبا للدولة لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مكلفا بالبحث العلمي ؛
- السيد محمد سعيد السعدي ..كاتبا للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مكلفا بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة؛
- السيد حمو أوحلي..كاتبا للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مكلفا بالتضامن والعمل الإنساني ؛
- السيدة نزهة الشقروني..كاتبة للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مكلفة بالمعاقين.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998).

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

* * *

ظهير شريف رقم 1.99.204 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة في مزاولة المهام المنوطة بها

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، وحيث إننا تقلدنا إثر وفاة والدنا المعظم المهام الملكية وفقا لتقاليد بلادنا ورعيا لأحكام الدستور ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تقر الحكومة المعين أعضاؤها بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.98.38 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) في مزاولة المهام المنوطة بها.

المادة الثانية

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999)

* * *

ظهير شريف رقم 1.01.196 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وباقتراح من الوزير الأول ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) يعفى السيد عبد الكريم إبنو عتيق من مهامه ككاتب للدولة لدى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يعين ابتداء من نفس التاريخ السيد عبد الكريم إبنو عتيق كاتبا للدولة مكلفا بالتجارة الخارجية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

* * *

ظهير شريف رقم 1.00.279 صادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف، هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، خصوصا الفصل 24 منه.

وبعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.204 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة لمزاولة مهامها ؛
وباقتراح من الوزير الأول ؛
وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) يعفى الوزراء وكتاب الدولة الآتي ذكرهم من مهامهم :

- السيد الحبيب المالكي، وزير الفلاحة والتنمية القروية و الصيد البحري ؛
- السيد العلمي التازي، وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ؛
- السيد خالد عليوة، وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛
- السيد حسن الصبار، وزير السياحة ؛
- السيد مصطفى المنصوري، وزير النقل والملاحة التجارية ؛
- السيد يوسف الطاهري، وزير الطاقة و المعادن ؛
- السيد إسماعيل العلوي، وزير التربية الوطنية ؛
- السيد عبد الواحد الفاسي، وزير الصحة ؛
- السيد محمد العربي المساري، وزير الاتصال ؛
- السيد عزيز الحسين، وزير الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري ؛
- السيد رشيد الفيلالي، وزير القطاع العام و والخوصصة ؛
- السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛
- السيد عبد السلام زنيند، الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلف بالشؤون المغاربية و العالم العربي و الإسلامي ؛
- السيد التهامي الخياري، الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛
- السيد سعيد شبعتو، الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛
- السيد عبد الله ساعف، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛
- السيد العربي عجول، كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية ؛
- السيد أحمد العراقي، كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة ؛
- السيد حسن معوني، كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛
- السيد محمد سعيد السعدي، كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني المكلف بالرعاية الاجتماعية والأسرة و الطفولة ؛
- السيد حمو أوحلي، كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني المكلف بالتضامن و العمل الإنساني ؛
- السيدة نزهة الشقروني، كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني المكلفة بالمعاقين.

المادة الثانية

يعين ابتداء من 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

- السيد عباس الفاسي، وزيرا للتشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛
- السيد فتح الله ولعلو، وزيرا للاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

- السيد أحمد الحليمي علمي، وزيرا للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية مكلفا بالشؤون العامة للحكومة؛

السيد إسماعيل العلوي، وزيرا للفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

السيد مصطفى المنصوري، وزير للصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

السيد سعيد شبعتو، وزيرا للصيد البحري ؛

السيد عبد السلام زنيند، وزيرا للنقل والملاحة التجارية ؛

السيد عبد الله ساعف، وزيرا للتربية الوطنية ؛

السيد التهامي الخياري، وزيرا للصحة ؛

السيد محمد الأشعري، وزيرا للثقافة و الاتصال ؛

السيد عبد الحميد عواد، وزيرا للتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

السيد أحمد الخليفة، وزيرا للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

السيد حسن معوني، وزيرا منتدبا لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات مكلفا بالمياه والغابات ؛

السيدة نزهة الشقروني، وزيرة منتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن مكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة و الطفولة وإدماج المعاقين ؛

السيد نصر حجي، كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام ؛

السيد عبد الكريم ابنو عتيق، كاتبا للدولة لدى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة و الصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000)

وقعه بالعطف
الوزير الأول
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

* * *

ظهير شريف رقم 1.00.251 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000)
بإعفاء السيدة عائشة بلعربي من مهامها ككاتبة للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالتعاون.

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف، هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، وخصوصا الفقرة الثالثة بالفصل 24 منه؛

وبعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 16 ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000) تعفى السيدة عائشة بلعربي من مهامها ككاتبة للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالتعاون.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية .

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).
وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.01.271 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمر 2001)

بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ؛
الطابع الشريف – بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف، هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور، خصوصا الفصل 24 منه؛
وبعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000)؛
وباقتراح من الوزير الأول،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) يعفى السيد أحمد الميداوي من مهامه كوزيرللداخلية

المادة الثانية

يعين ابتداء من نفس التاريخ السيد إدريس جطو وزيرا للداخلية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).
وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

* * *

ظهير شريف رقم 1.99.109 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999)

بإعفاء السيد عبد اللطيف الفيلالي من مهامه كوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون .

الحمد لله وحده ؛
الطابع الشريف – بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف، هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور، وخصوصا الفقرة الثالثة بالفصل 24 منه؛
وبعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعفى السيد عبد اللطيف الفيلالي من مهامه كوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 21 ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية .
وحرر بمراكش في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999).

* * *

ظهير شريف رقم 1.99.110 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999)
بتعيين السيد محمد بنعيسى وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون.

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف، هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور، وخصوصا الفقرة الثالثة بالفصل 24 منه؛
وبعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة؛
وباقتراح من الوزير الأول،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد محمد بنعيسى وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 21 ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية .
وحرر بمراكش في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 2.99.660 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999)
بتكليف السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالنيابة عن السيد فتح الله والعلو، وزير الاقتصاد والمالية.
الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.171 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (22 أكتوبر 1992) بتخويل الوزير الأول صلاحية تكليف أعضاء الحكومة القيام مقام زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع بينهم وبين مزاولة مهام منصبهم،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يكلف السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالنيابة، ابتداء من 27 أبريل 1999، عن السيد فتح الله والعلو، وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999).
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

* * *

ظهير شريف رقم 1.99.294 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999)
بإعفاء السيد إدريس البصري من مهامه كوزير الدولة وزير الداخلية

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف– بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور وخصوصا الفقرة الثالثة بالفصل 24 منه ؛
وبعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعفى السيد إدريس البصري من مهامه كوزير الدولة وزير الداخلية ابتداء من 30 رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999)

* * *

ظهير شريف رقم 1.99.295 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999)
بتعيين السيد أحمد الميداوي وزيرا للداخلية والسيد فؤاد عالي الهمة كاتبا للدولة في الداخلية

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف– بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور وخصوصا الفقرة الثانية بالفصل 24 منه ؛
وبعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وباقتراح من الوزير الأول،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الميداوي وزيرا للداخلية ابتداء من 30 رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

المادة الثانية

ابتداء من نفس التاريخ، يعين السيد فؤاد عالي الهمة كاتبا للدولة في الداخلية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999)
وقعه بالعطف
الوزير الأول
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

* * *

ظهير شريف رقم 1.99.319 صادر في 16 من شعبان 1420 (25 نوفمبر 1999) بتعيين السيد الطيب الفاسي الفهري كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 24 منه ؛
وبعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وباقتراح من الوزير الأول،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطيب الفاسي الفهري كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية ابتداء من 16 شعبان 1420 (25 نوفمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بإفران في 16 من شعبان 1420 (25 نوفمبر 1999)
وقعه بالعطف
الوزير الأول
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

تركيبة البرلمان

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
يستقبل أعضاء مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مكتب مجلس النواب

أعضاء المكتب

عبد الواحد الراضي	الرئيس	الفريق الاشتراكي
عبد العزيز العلوي الحافظي	الخليفة الأول	فريق التجمع الوطني للأحرار
عبد العزيز المسيوي	الخليفة الثاني	فريق الاتحاد الدستوري
أمين الدمناتي	الخليفة الثالث	فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
علال بولويز	الخليفة الرابع	فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية
عبد الرزاق أفيلال	الخليفة الخامس	الفريق الاستقلالي
إبراهيم الراشيدي	الخليفة السادس	الفريق الاشتراكي

الأمناء

حميد سعيد	فريق الحركة الوطنية
حسن أوبلقاص	فريق التجديد والتقدم الديمقراطي
الحسين خير الدين	فريق جبهة القوى الديمقراطية
عبد الصمد قيوح	الفريق الوطني الديمقراطي

المحاسبون

وديع بنعبد الله	فريق التجمع الوطني للأحرار
-	-
-	-

رؤساء اللجان البرلمانية الدائمة

إسم اللجنة	رئيس اللجنة	الإنتماء السياسي
لجنة الخارجية والدفاع الوطني	عبد الإله أمهادي	الفريق الإستقلالي
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	محمد كمو	فريق الاتحاد الدستوري
لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية	نجيب الوزاني	فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	المعطي سهيل	الفريق الإشتراكي
لجنة القطاعات الإنتاجية	حسن العبادي	فريق التجمع الوطني للأحرار
لجنة القطاعات الاجتماعية والشؤون الإسلامية	محمد مبدع	فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية

رؤساء الفرق البرلمانية

إسم الفريق	رئيس الفريق	عدد أعضاء الفريق
الإشتراكي	عبد القادر باينة	54
التجمع الوطني للأحرار	الطيب بن الشيخ	51
الاتحاد الدستوري	محمد لبصير	39
فريق الأصالة	سعيد أمسكان	39
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	لحسن الحسناوي	30
الفريق الإستقلالي	امحمد الخليفة	31
الحركة الوطنية الشعبية	خلا السعيدي	20
التجديد والتقدم الديمقراطي	العياشي المسعودي	17
فريق جبهة القوى الديمقراطية	عبد السلام الصديقي	13
الفريق الوطني الديمقراطي	العربي السالمي	12

أعضاء مجلس النواب

فريق التجمع الوطني للأحرار

أحمد عصمان
بو العسري محمد
عبد الواحد شدالي
الدرهم حسن بن أحمد
محمد أستاذ
علي معزوزي
جيني محمد
طيب جرى
ابن الفلاح حكيم
أحمد فيصل القادري
حسن أمحزون
الطيب غافس
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
نور الدين الأزرق
الحسين أوعلال
هرامي العربي

عبد الإله الحسيسن
عدياه محمد
الحسين الحساني
العياشي خيا
الشرقاوي عبد العزيز
عبو محمد
أنشاد محمد
عبد القادر لكبير
مبارك عكبك
المنصوري مصطفى
مخلوف مرزوق
حوات إدريس
بوهدود محمد بودلال
عبد الحميد خليلي
محمد أزروال
السلاسي محمد

زاهيدي محمد
بن زوينة عبد الكبير
السليماني محمد الكبير
الطيب بن الشيخ
حسن العبادي
مولاي أحمد العزيز
بوعيدة عمر
بوشعيب زاهيدي
حسن سليغوة
عبد القادر سلامه
أمبارك بوعييدة
القادري رشيد
بوجمعة بوطا
حبابة أحمد
سيدي محمد البقالي
أحمد العزوازي
لحسن ندو مغار

فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

أمحند العنصر
سعيد أمسكان
السنتيسي إدريس
ولد بنزهرة امحمد
بلا أحمد
رضاوي المصطفى
البوعزاوي إبركان علي
نجيب الوزاني
يحيى طارق
أوحليس الحسين
محمد أبركان
كوسكوس محمد
اقبيب محمد

محمد بوكير
معاشو العياشي
قنديل عبد القادر
كرومي الحسين
شجيري عدي
جواد الناصري
عزيز اللبار
اليوسي محمد
الخطابي حوسى
مصطفى العمري
الجماني محمد
قريقش أحمد
بنعلي عياد

عبد اللطيف السردي
زمراك سعودي
لعسل محمد
عبد الرزاق فضلي
أمين الدمناتي
الحسين عمار
أمزوغ لحسن
الرداد ولعيد
قبلاوي أحمد
الباكوري عبد السلام
عباد لحسن
الشعيبي محمد

فريق الاتحاد الاشتراكي

محمد جدي
محمد القلعي
عبد الرزاق مويسات
الراشيد إبرهيم
التهامي الميموني
لشكر إدريس
محمد اليازغي
عبد السلام الوادي
بوزيان عبد الحق
عبد الرحمان ماسن
عبد النبي الفيلالي
بشير بنجلالي
عبد القادر باينة
مسعود أبو زيد
محمد الدباغ
إدريس شطيب
محمد العربي الزكاري
كنعان مصطفى

أحمد الزايدي
فاطمة بلمودن
عبد الرحمن العمراني
ميلود لخبيزي
محمد أشبون
محمد شوقي
محمد البقالي
سهيل المعطي
عبد الجليل بوقطاسة
عبد الكبير طبيح
أحمد الكرزازي
السكتاني مختار
جمال أغماني
أحمد الريح
الخطار حسن
السنوسي محمد
مصطفى المتوكل
محمد طربوز

عبد النبي الفيلالي
الصقلي بديعة
سيدي الصديق قاسم
محمد خراف
حفحاف يوسف
محمد المجدوبي
لحسن الغالي
محمد ملوك
محمد الوثيق
عبد القادر البنة
محمد الأشعري
دومو عبد العالي
عبد الرحمن الشناف
الحبيب المالكي
فتح الله ولعلو
كرامة عبد الرحمن
محمد مصطفى الإبراهيمي
العطار بوغالب
محمد الطويل

فريق الاتحاد الدستوري

خليهن ولد الراشد
عبد الله ادبدا
حمدي وايسي
مولاي حسن الشريف
جلتي محمد بكار
سليمان بوقسيم
العربي وفاق
عبد الله أزماني
محمد ساجد
الحسين بولواز
الحاج امحمد بصري
محمد سمار
ابراهيم العيساوي
عبد الله رفوش

كمال العراقي
عبد العزيز المسيوي
الحسين ديمان
صالح بسكري
علي رحيمي
الطاهر عفيفي
أحمد اللهبي
محمد البوكيلي
أحمدو الباز
المصطفى بوعنان
محمد كمو
محمد لبصير
عبد المجيد بنيس
رحال أجبيل

الطيب الفشتالي
عبد الصمد لمساد
فيصل الزرهوني
عبد اللطيف السملالي
إبراهيم عمار
امحمد الزهراوي
أحمد طاهري
زايد كبيري
محمد أمحزون
محمد القباج
أحمد اليونسي
محمد الزموري
عبد الواحد الطريبق
محمد المصمودي
سلام عزوز

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

مولاي امحمد الخليفة
عبد الرزاق أفيلال
مولاي العربي الزروالي
إدريس الدواجي
أب عبد العزيز
محمد الطيبي
ابراهيم الجامعي
أحمد خليل بوستة
الجيلالي آيت بوعلي
محماد أكنسوس

نور الدين مضيان
حميد شباط
عبد الغني عادل
مولاي الحبيب العمري
عبد الإلاه أمهادي
إبراهيم بنبراهيم
عبد السلام إربعين
مصطفى بن رقية
عبد الوهاب بنطالب
أحمد المقدم محمادي

أحمد بنيس
عبد الناصر حسيسن
عبد الحق بوكرون
الحسن فطواكي
أحمد مقدم
عبد الله البورقادي
عبد الله بنصالح
محمد احساييني
أحمد الكور
بوعمر وتغوان
محمد مستاوي

فريق الحركة الوطنية الشعبية

شبعتو سعيد
خلا السعيدي
أوزين أحرضان
الواشكرادي عبد الحفيظ
البلغيتي الطاهر
بوعزة أيكن
العثماني عبد الرحمن

محمد المباركي
محمد الأربعي
أحمد ميداوي
بوناكة عبد العزيز
الفضيل العربي
الغركوزي علال

حميد سعيد
بوغافور أحمد
نور الدين كحبل
قرورو العربي
محمد الحبيب حيدرا
جمال خلالي

فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية

محمود عرشان
بنزروال محمد
لحسن الحسناوي
بنجاح مختار
تالموست محمد
حرمة الله محمد الأمين
بولوز علال
ماء العينين سيدي بويا
حرى بوشعيب
بنعيسى بنزروال
الخباز عبد السلام

برقية عبد السلام
كرافصي محمد
أيت شعيب عبد الله
السباعي عمر السوسي
ميساوي محمد
قبة محمد
أكومي باسيدي
أزيك سيدي محمد
عبد الرحيم قنير
شاوي بلعسال
أفراوي الحسين

الدراق الأمين
مزيان بلفقيه محمد
مولاي البشير بدلة
محمد مهذب
لمرامي بوعزة
الشرايبي عبد العزيز
شعيب أحميدوش
صغير محمد
صغير مولاي الحسين
محمد مبدع

منظمة العمل الديمقراطي الشعبي

محمد بنسعيد أيت إيدر
أحمد السباعي

عبد الحكيم الخطابي
محمد زيدان

فريق جبهة القوى الديمقراطية

آيت حمو ميلود
الصديقي عبد السلام
مصطفى بودراع
بنشليخة امحمد

خير الدين الحسين
التهامي الخياري
عكبي التهامي
عبد الله المكاوي

بلا لحسن
عبد الرحيم واعمر
أحمد الحمري
حنزاز لحسن
لحسن جوان

حزب العدالة والتنمية

المقري الإدريسي أبو زيد
أفتاني عبد العزيز
المدور رشيد
العمري أحمد

بوخبزة الأمين
قربال نور الدين
العثماني سعد الدين
عبد الله شبابو

الرميد المصطفى
عبد الإله بن كيران

الفريق الوطني الديمقراطي

العربي السالمي
علي قيوح
طاهر شاكر
البياري عبد السلام

قيوح عبد الصمد
لكير أحمد
أملود محمد
الجرموني بوشعيب

إبراهيم مزوز
عبد اللطيف الجراري
لبيض العياشي
العربي وفاق

فريق التجديد والتقدم الديمقراطي

عيسى الورديغي
شيخ بونوار
أعمو عبد اللطيف
محمد الرياحي
الروام رحال
العزوي مصطفى

بوبكر محمد
إدريس سترلي
عيسى محمد
المسعودي العياشي
وبلقاص حسن
مولاي إسماعيل العلوي

شهبي حسن
أزلماض أمحمد
بوضرة الجيلالي
مصطفى بوعنان
الخباز عبد السلام

اللامنتمون

محمد السمار

محمد جلال السعيد
رئيس مجلس المستشارين

مكتب مجلس المستشارين

أعضاء المكتب

الرئيس	محمد جلال السعيد	فريق الاتحاد الدستوري
الخليفة الأول	مصطفى عكاشة	فريق التجمع الوطني للأحرار
الخليفة الثاني	إدريس بسيط	فريق الحركة الوطنية الديمقراطية
الخليفة الثالث	ناجم ابا عقيل	الفريق الوطني الديمقراطي
الخليفة الرابع	عبد السلام بروال	فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
الخليفة الخامس	أحمد القادري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

المحاسبون

الإسم	الإنتماء السياسي
الحسين الحداوي	فريق الاتحاد الدستوري
عبد اللطيف اسطمبولي	فريق الحركة الوطنية الشعبية
عمر بومقص	الفريق الاشتراكي

الأمنـــاء

الإسم	الإنتماء السياسي
عبد الرحمن أشن	فريق التجديد والتقدم الديمقراطي
محمد حسن نينوي	فريق جبهة القوى الديمقراطية
أحمد احصيني	الفريق الكونفدرالي

رؤساء الفرق البرلمانية

الرقم	إسم الفريق	رئيس الفريق
1	فريق التجمع الوطني للأحرار	المعطي بن قدور
2	فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية	عبد الرحمان لبدك
3	الفريق الدستوري	عمر الجزولي
4	فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية	محمد الجوهري
5	الفريق الوطني الديمقراطي	سعيد التدلاوي
6	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	عبد الحق التازي
7	الفريق الاشتراكي	عبد الله الشرقاوي
8	فريق الحركة الوطنية الشعبية	محمد الفاضلي
9	فريق جبهة القوى الديمقراطية	رحو الهيلع
10	فريق التجديد والتقدم الديمقراطي	رحال الزكراوي
11	الفريق الكونفدرالي	عمر الإدريسي

رؤساء اللجان البرلمانية

الرقم	إسم اللجنة	رئيس اللجنة	الإنتماء السياسي
1	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	أحمد العلمي	الفريق الوطني الديمقراطي
2	لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	الصوالحي بوزكري	فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
3	لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية	ابريكا الزروالي	فريق الاتحاد الدستوري
4	لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	صالح الحمزاوي	فريق الحركة الديمقراطي الاجتماعية
5	لجنة ا لفلاحة والشؤون الاقتصادية	أحمد العمارتي	فريق التجمع الوطني للأحرار
6	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

أعضاء مجلس المستشارين

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

- أحمد القادري
- محمد بلحسن خيير
- أهل أحمد إبراهيم مامي
- ج محمد قداري
- عبد الإله العلمي
- ج الطاهري الفيلالي
- كافي الشراط
- شكري البردعي
- عبد اللطيف ابدوح
- عبد الكريم نصيري
- مصطفى الحديوي
- عزيز الفيلالي
- محمد بن الشايب
- د. محمد الخليفة
- د. محمد فاضل يارة
- محمد سعد العلمي
- عبد الحق التازي
- محمد تتنا العلوي
- محمد المصطفى ميارة
- محمد بلعباس حسون
- يوسف التازي
- نجيب ابضلاس
- محمد الأنصاري

الفريق الاشتراكي

- عبد الله الشرقاوي
- سعيد الوهابي
- محمد القادري
- علي القضيوي
- محمد التحيفة
- محمد سعدون
- سيدي أحمد مسعود المتوكل
- المفضل بنعلوش
- محمد الفطواكي
- فاطمة سويسي
- عدنان بن عبد الله
- محمد خضوري
- محمد اخديش
- عبد الفتاح سباطة
- بومقس عمر

فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

- عبد السلام بروال
- محمد جبيل
- عبد المجيد المهاشي
- محفوظ امقرون
- سيدي المختار الجماني
- محيب عمر
- امعضور لحسن
- محمد سالم الجماني
- مولاي إدريس علوي
- بلخير الخلفاوي
- أحمد المنتصر
- محمد المنصوري
- مولاي الحسين بن موسى
- الحاج امبارك السباعي
- محمد بركة
- رحال الإدريسي
- محمد طالحا
- المهدي عثمون
- إدريس علام
- إدريس المرون
- محمد اليحياوي
- محمد الجوهري
- عبد الرحيم دوندون
- سعيد العروي
- الصوالحي بوزكري
- حميد المودن
- حمو أحمد مسكة
- سعيد اللبار

فريق الاتحاد الدستوري

- أحمد الجغيري
- عمر الجزولي
- محمد عذاب
- محمد برقية
- عبد الرحمان الباشيري
- محمد جلال السعيد
- ابريكا الزروالي
- أحمد امهال
- أحمد بومكوك
- أحمد بنا
- محمد لفحل بن الشرقي
- إدريس الراضي
- أحمد أبو الحسن بن يحيى
- المساوي طيب ولد عبد الله
- عبد القادر نور الدين
- الحبيب الزويكي
- إبراهيم باسعدون
- أحمد الملكي
- السالك باهية
- رشيد ساجد
- سيمون ليفي
- عبد المغيث السليماني
- عبد الرزاق بنكيران
- أحمد تويزي
- محمد العيدي
- جمال بنربيعة
- عبد القادر النميلي
- الحسين الحداوي

الفريق الديمقراطي للعمل

- محمد اخطور
- عادل المعطي
- محمد ايت مبارك
- اكوجكال لحسن
- هلال محمد
- أحمد العلمي
- أحمد الديبوني
- يونس العراقي
- سعيد التدلاوي
- حسن أبو العز
- سعيد أزيد
- محمد بوهو
- عبد السلام الودي
- عبد الله القادري
- محمد بوكمزة
- عبد الرحمان بيجي
- أحماد أو بلعيد
- مسعود اكناو
- محمد البطاح
- زعيم محمد
- المهدي الطنجي
- البكاي بورجيل
- كبور الماسي
- علي الخضراوي
- ابراهيم السالمي
- عبد القادر لبريكي
- مامون البشير
- عبد السلام السلاوي
- عبد القادر الرايس
- السنيتي أحمد
- عمر ادخيل
- محمد السلامي
- ناجم أبعقيل

فريق جبهة القوى الديمقراطية

- حميد كوسكوس
- محمد دواحي
- أحمد الرحاني البوهالي
- الحاج محمد شنينة
- بوطاهر طاهري
- رحو الهيلع
- أحمد بوراوين
- محمد بلمين
- الحسان فراجي
- إبراهيم باهية
- أحمد أبو الفرج
- محمد العربي بوراس
- محمد الحسن امنينو

فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية

- الديلمي حياة
- لحبيبي مولاي المهدي
- إبراهيم الوعبان
- المكي الزيزي
- عبد الصمد عرشان
- أحمد نصر الدين الدوبلاني
- عبد الرحمان أربعين
- عبد الرحمان لبداك
- عبد الغني البشير البوهالي
- عبد الله خنوفا
- بلحاج الدرمومي
- أحمد الإدريسي
- أحمد لخريف
- عقا غازي
- إبراهيم الذهبي
- محمد رضى بوطيب
- محمد بن يحيى
- عبد الجبار بومحلة
- بوشعيب هيلالي
- رفيق بناصر
- حسن الصغير
- سعيد بنزروال
- شكاف سيداتي
- محمد أوخيار
- محمد موهوب
- صالح حمزاوي
- سعيد أوخويا
- ميلود لعلج محمد تادومانت
- الحاج الطاهري
- إدريس بسيط
- محمد القندوسي
- محمد نوقاد
- تامك محمد مبارك

فريق التجديد والتقدم الديمقراطي

- محمد الرايس
- عبد الكريم ودغيري
- العربي خربوش
- محمد الرحموني
- محمد اشطو
- حسن واهروش
- قاسم الغزوي
- عبد الرفيع مهليل
- عبد الحق بوكرين
- رحال زكراوي
- محمد قرو
- واحلو محمد
- عبد الرحمان اشن

فريق التجمع الوطني للأحرار

- سيدي أحمد بكار
- محمد الأمين سملالي
- عبد الله زكري
- محمد جبهة
- الغازي الغرارية
- مصطفى عكاشة
- المعطي بنقدور
- الراضي آيت عياد
- أحمد بنعايني
- أحمد بوزيدي
- عبد الإله المكنسي
- الحاج عبد الله بلكشور
- العباس المغاري
- أحمد العمارتي
- محمد عبو
- عبد الرحيم الخمليشي
- محمد بوهريز
- محمد بوداس
- حميد العكرود
- رحيم الطور
- محمد كنفاوي
- عبد الرحيم العماني
- المهدي زركو
- حسين اشنكلي
- محمد كرام
- محمد حبيب بردعي
- بلخير خيري
- بدر الدين السنوسي
- العلمي التازي
- أحمد حاجي
- عبد السلام الهمس
- سيدي محمد الجماني
- العربي سيديد
- محمد الحدادي
- أحمد شفيق
- أحمد قلوبي
- المصطفى زايدة
- أحمد الشرقاوي
- عفان بنبوعيدة
- حجوب الصاخي
- إبراهيم الحب
- عبد الإله القباج
- أحمد السرغيني
- عياد الطبيبي
- إدريس بوجوالة
- الحسن بيجديكن

الفريق الكونفدرالي

- عبد القادر العسولي
- المرس محمد
- الفلاحي محمد
- عمر الإدريسي
- عبد الحميد الحمديوي
- اعمر اجمايلي
- عمر الإدريسي
- ازريع عبد القادر
- أحمد زايدي
- حميد البرقوقي
- لطفي علي
- محمد المهدي الدرقاوي
- أحمد احصيني

فريق الحركة الوطنية

- محمد بلقاسم
- عبد اللطيف الاسطنبولي
- أحمد السالك
- علي بوقدير
- محمد المنصوري
- الحاج عمر مكدر
- أحمد جوهري
- حدو اقديم
- عمارة الحاج لعمارة
- محمد فضيلي
- الحسين الجامعي
- عبد العزيز لقريعة
- محمد الأمين
- عبد الإله الصوادقة
- لحسن بوعود

الاتحاد المغربي للشغل

- محمد زفزاف
- محمد عبد الرزاق
- الميلودي لمخارق
- أحمد خليلي
- إبراهيم قرقة
- محمد السردي
- فاروق شهير
- محمد التوركزي

حزب الشورى والاستقلال

- محمد مكنف
- حمادي مورو

الاتحاد الوطني للشغل

- جمعة المعتصم

الفهرس

دستور 1996 07

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه حول الإستفتاء على الدستور يوم الثلاثاء 5 ربيع الأول 1417هـ موافق 20 غشت 1996 21

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه حول الإستفتاء على الدستور يوم الإثنين 21 صفر 1417هـ الموافق لـ 8 يوليوز 1996م 35

الخطب الملكية بالبرلمان 43

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1998 – 1999 45

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1999–2000 55

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2000–2001 65

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2001–2002 73

البرنامج الحكومي 79

الوزير الأول السيد عبدالرحمن يوسفي يقدم برنامجه الحكومي في جلسة عامة بتاريخ 20 أبريل 1998 81

تصريح الوزير الأول السيد عبدالرحمن يوسفي أمام مجلس النواب بتاريخ 13 يناير 2000 أمام مجلس المستشارين بتاريخ 17 يناير 2000 97

تصريح الوزير الأول السيد عبدالرحمن يوسفي بمناسبة تقديم حصيلة العمل الحكومي أمام مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2002 113

الحصيلة التشريعية 139

معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية السادسة 141

القوانين المصادق عليها 147

جدول المدد الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين 171

مضمون القوانين المصادق عليها 203

الحصيلة الرقابية 225

الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها بمجلس النواب 228

الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها بمجلس المستشارين 231

عروض السادة الوزراء أمام اللجان البرلمانية 234

– لجنة تقصي الحقائق حول مؤسسة القرض العقاري والسياحي (12 يوليوز 2000 – 9 يناير 2001) 240
– لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (نونبر 2001 – ماي 2002) 242

ملاحق 245

ظهير شريف رقم 1.98.37 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفي وزيرا أول 247
ظهير شريف رقم 1.98.38 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة 247
ظهير شريف رقم 1.99.204 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة في مزاولة المهام المنوطة بها 249
ظهير شريف رقم 1.01.196 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة 250
ظهير شريف رقم 1.00.279 صادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة 250
ظهير شريف رقم 1.00.251 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بإعفاء السيدة عائشة بلعربي من مهامها ككاتبة للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالتعاون. 252
ظهير شريف رقم 1.01.271 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة 253
ظهير شريف رقم 1.99.109 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بإعفاء السيد عبد اللطيف الفيلالي من مهامه كوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون. 253
ظهير شريف رقم 1.99.110 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بتعيين السيد محمد بنعيسى وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون. 254
ظهير شريف رقم 2.99.660 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتكليف السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالنيابة عن السيد فتح الله والعلو، وزير الاقتصاد والمالية. الوزير الأول، 254
ظهير شريف رقم 1.99.294 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بإعفاء السيد إدريس البصري من مهامه كوزير الدولة وزير الداخلية 255
ظهير شريف رقم 1.99.295 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين السيد أحمد الميداوي وزيرا للداخلية والسيد فؤاد عالي الهمة كاتبا للدولة في الداخلية 255
ظهير شريف رقم 1.99.319 صادر في 16 من شعبان 1420 (25 نوفمبر 1999) بتعيين السيد الطيب الفاسي الفهري كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية 256

تركيبة مجلس النواب..... 257

تركيبة مجلس المستشارين..... 265